نوادر الأثر

في عِلْمِ عُمَر

من كتاب الغدير الجزء السادس

العلامة الشيخ عبد الحسين الأميني

بسم الله الرحمن الرحيم
الشروقي
١٤٣٨

نوادر الأثر

فِي عِلْمِ عُمَر

اللهم صل على محمد وآل محمد
وعجل فرجهم والعن أعدائهم

نحـن لا ننكـر لعمـر بـن الخطـاب فقهـا ولا علمـا شـأن كل مسـلم عـاصر النـبي الأعظـم وعـاشره إن لـم يلهـه عنـه الصفـق بالاسـواق، وإنـا نـود أن نعرفـه - إن وسـعنا - بمـا وصفـه الرجـل بعـد ما عـرف في المـلأ بالخلافة الراشـدة، ومـن حملـة ذلـك العـبء الثقيـل: غـير أن مـا حفظتـه غضـون الكتـب والمعاجـم لا يتفـق مـع هـذه المزعمـة، والتاريـخ الصحيـح يوجهنـا إلى غـير شـطر ولى الرجـل إليـه وجهـه، ويبعدنـا عـن محسـبته بعـد المشرقـين، ويسـمعنا قـول الخليفـة نفسـه مـن وراء سـتر رقيـق: كل النـاس أفقـه مـن عمـر حـتى ربـات الحجـال فنحـن نقـدم إلى رواد الحقيقـة آثـارا تعـرف مهيـع الطريـق، وتعـرب عـن جليـة الحـال .

العلامة الأميني

من إصدارات

- 01 -
رأي الخليفة في فاقد الماء

أخرج الإمام مسلم في صحيحه في باب التيمم بأربعة طرق عن عبد الرحمن بن أبزي: إن رجلا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء ؟ فقال عمر: لا تصل.

فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين ! إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ؟ فقال عمر: إتق الله يا عمار ! قال: إن شئت لم أحدث به ؟.

وفي لفظ: قال عمار: يا أمير المؤمنين ! إن شئت لما جعل الله علي من حقك أن لا أحدث به أحدا ؟ ولم يذكر[1].

صورة أخرى: كنا عند عمر فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ! إنما نمكث الشهر والشهرين و لا نجد الماء ؟ فقال عمر: أما أنا فلم أكن لأصلي حتى أجد الماء.

١- سنن أبي داود ١ ص ٥٣. سنن ابن ماجة ١ ص ٢٠٠. مسند أحمد ٤ ص ٢٦٥. سنن النسائي ١ ص ٥٩، ٦١. سنن البيهقي ١ ص ٢٠٩.

فقال عمار: يا أمير المؤمنين تذكر حيث كنا بمكان كذا ونحن نرعى الإبل فتعلم إنا أجنبنا ؟ قال: نعم، قال: فإني تمرغت في التراب فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فضحك وقال: كان الطيب كافيك وضرب بكفيه الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وبعض ذراعه ؟ قال: اتق الله يا عمار، قال يا أمير المؤمنين ! إن شئت لم أذكره ما عشت أو ما حييت ؟ قال: كلا والله ولكن نوليك من ذلك ما توليت[١].

تحريف وتدجيل

هذا الحديث أخرجه البخاري[٢] في باب: المتيمم هل ينفخ فيهما، وفي أبواب بعده غير أنه راقه أن يحرفه صونا لمقام الخليفة فحذف منه جواب عمر - لا تصل - أو: - أما أنا فلم أكن لأصلي ذاهلا عن أن كلام عمار عندئذ لا يرتبط بشيء، ولعل هذا عند البخاري أخف وطئة من إخراج الحديث على ما هو عليه.

وذكره البيهقي[٣] محرفا في نقلا عن الصحيحين، وأخرجه النسائي[٤] وفيه مكان جواب عمر: فلم يدر ما يقول.

وأخرجه البغوي[٥] وعده من الصحاح غير أنه حذف صدر الحديث وذكر مجئ عمار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحسب.

وذكره الذهبي[٦] محرفا وأردفه بقوله: قال بعضهم: كيف ساغ لعمار أن يقول مثل هذا فيحل له كتمان العلم ؟ والجواب: إن هذا ليس من كتمان العلم فإنه حدث به واتصل ولله الحمد بنا، وحدث في مجلس أمير المؤمنين، وإنما لاطف

١- مسند أحمد ٤ ص ٣١٩. سنن أبي داود ١ ص ٥٣. سنن النسائي ١ ص ٦٠.
٢- في صحيح البخاري ١ ص ٤٥.
٣- السنن الكبرى ١ ص ٢٠٩.
٤- سنن النسائي ١ ص ٦٠.
٥- المصابيح ١ ص ٣٦ .
٦- تذكرة الحفاظ ٣ ص ١٥٢.

عمر بهذا لعلمه بأنه كان ينهى عن الاكثار من الحديث خوف الخطأ، ولئلا يتشاغل الناس به عن القرآن.

قال الأميني: هناك شئ هام أمثال هذه الكلمات المزخرفة والأبحاث الفارغة المعدة لتعمية البسطاء من القراء عما في التاريخ الصحيح، ليت شعري ما أغفلهم عن قول عمر: لا تصل - أو: - أما أنا فلم أكن لأصلي؟! يقوله وهو أمير المؤمنين والمسألة سهلة جدا عامة البلوى شايعة.

وما أغفلهم عن قوله لعمار: اتق الله يا عمار ؟ وعن تركه الصلاة يوم أجنب في السرية بعد ما جاء الاسلام بالطهورين ؟ وعن جهله بآية التيمم وحكم القرآن الكريم ؟ وعن غضه البصر عن تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمارا بكيفية التيمم ؟ ما أذهلهم عن هذه الطامات الكبرى وأشغلهم بعمار وكلمته ؟ نعم الحب يعمي ويصم، ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا.

ويظهر من العيني[١] ، وابن حجر[٢] ثبوت تينك الفقرتين[٣] من لفظ عمر في الحديث ولذلك جعلاه مذهبا له، قال العيني فيه (يعني في الحديث) أن عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له: فأما أنت فلم تصل، وقال: إنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر و أدى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم.

وقال ابن حجر: هذا مذهب مشهور عن عمر.

يعرب الحديث عن أن هذا الاجتهاد من الخليفة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعجب شئ طرق أذن الدهر، كيف أكمل الله دينه ومثل مسألة التيمم العامة البلوى كانت غير معلومة في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبقي فيها مجالا لمثل الخليفة أن يجهل بها أو يجتهد فيها ؟

١- عمدة القاري ٢ ص ١٧٢.

٢- فتح الباري ١ ص ٣٥٢.

٣- أعني قول عمر: لا تصل. وقوله: أما أنا فلم أكن لأصلي حتى أجد الماء.

وكيف فتح باب الاجتهاد بمصراعيه على الأمة مع وجوده صلى الله عليه وآله وسلم بين ظهرانيها ؟.

فهلا سأل الرجل رسول الله بعد ما خالفه عمار، ورآه يتمعك بالتراب فيصلي ؟.

وهلا أخبره عمار يوم أجنبا بما علمه رسول الله من هديه وسنته في التيمم؟ وهلا علم رسول الله ترك عمر الصلاة - وهي أهم الفرايض وأكملها - مهما أجنب ولم يجد الماء وأخبره بما جاء به الاسلام وقرر في شرعه المقدس؟ وهلا سأل عمر بعده صلى الله عليه وآله وسلم رجالا خالفوه في رأيه هذا مثل علي أمير المؤمنين وابن عباس وأبي موسى الأشعري والصحابة كلهم غير عبد الله بن مسعود ؟ وهل كان عمل أولئك القائلين بالتيمم على الجنب الفاقد للماء اتباعا للسنة الثابتة المسموعة من رسول الله؟ أو كان مجرد رأي واجتهاد أيضا لدة اجتهاد الخليفة ؟ وهلا كان الخليفة يثق بعمار يوم أخبره عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعدل عن رأيه ؟ ولم ير ابن مسعود أن عمر قنع بقول عمار[1].

وهل خفي على الخليفة ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمران بن الحصين ؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك[2] وهل عزب عنه ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ؟ قال: جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا نكون في الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء فيأتي علينا أربعة أشهر لا نجد الماء ؟ قال: عليك بالتراب يعني التيمم.

وفي لفظ آخر: إن أعرابا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله

١- صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن البيهقي ١ ص ٢٢٦، تيسير الوصول ٣ ص ٩٧.

٢- صحيح البخاري ١ ص ١٢٩، صحيح مسلم، مسند أحمد ٤ ص ٤٣٤، سنن النسائي ١ ص ١٧١، سنن البيهقي ١ ص ٢١٩، تيسير الوصول ٣ ص ٩٨.

إنا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وفينا النفساء والحائض والجنب ؟ قال: عليكم بأرض.

وفي لفظ الأعمش: جاء الأعراب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نكون بالرمل ونعزب عن الماء الشهرين والثلاثة وفينا الجنب والحائض؟ فقال: عليكم بالتراب[١].

وهل ذهب عليه ما أخبر به أبو ذر من السنة ؟ قال: كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال: أبو ذر ؟ فقلت: نعم هلكت يا رسول الله ! فقال: وما أهلكك ؟ قال: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت إلى بعيري فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك[٢].

ميزان الإعتدال: وهلا قرع سمعه حديث الأسقع ؟ قال: كنت ارحل للنبي صلى الله عليه وسلم فأصابتني جنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: رحل لنا يا أسقع.

فقلت: بأبي أنت وأمي أصابتني جنابة وليس في المنزل ماء.

فقال: تعال يا أسقع ! أعلمك التيمم مثل ما علمني جبرئيل، فأتيته فنحاني عن الطريق قليلا فعلمني التيمم[٣].

وقبل كل شئ آيتا التيمم إحديهما في سورة النساء[٤] وهي قوله: يا أيها

١- سنن البيهقي ١ ص ٢١٦، ٢١٧.

٢- سنن البيهقي ١ ص ٢١٧، ٢٢٠.

٣- تاريخ الخطيب البغدادي ٨ ص ٣٧٧.

٤- سورة النساء آية ٤٣.

الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغايط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أنزلت هذه الآية إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل[١].

والآية الثانية في سورة المائدة[٢] وهي قوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)، فإن المراد من الملامسة في آية النساء هو الجماع لا محالة كما عن أمير المؤمنين و ابن عباس وأبي موسى الأشعري وتبعهم في ذلك الحسن وعبيدة والشعبي وآخرون و هذا مذهب كل من نفى الوضوء بمس المرأة كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والثوري والأوزاعي وغيرهم.

وذلك أن المولى سبحانه أسلف بيان حكم الجنب عند وجدان الماء بقوله: حتى تغتسلوا.

وقوله: فاطهروا.

ثم شرع في صور حكم عدم التمكن من استعمال الماء لمرض أو سفر أو فقدانه واستطرد هنا ذكر الحدث الأصغر بقوله: أو جاء أحد منكم من الغايط.

فنوه بذكر الجنابة بقوله: أو لامستم النساء.

ولو أريد به غير الجماع لكان مختزلا عما قبله.

١- سنن البيهقي ١ ص ٢١٦.

٢- سورة المائدة آية ٦.

وعبر عن الجماع باللمس المرادف للمس[١] الذي أريد به الجماع فحسب في قوله تعالى: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن.

وقوله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن.

وقوله تعالى: ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن.

ولغير واحد من فقهاء القوم وأئمتهم كلمات ضافية في المقام تكشف عن جلية الحال نقتصر منها بكلمة الإمام أبي بكر الجصاص الحنفي المتوفى ٣٧٠ قال[٢]: أما قوله تعالى (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) فإن السلف قد تنازعوا في معنى الملامسة المذكورة في هذه الآية فقال علي وابن عباس وأبو موسى والحسن وعبيدة والشعبي: هي كناية عن الجماع وكانوا لا يوجبون الوضوء لمن مس امرأته.

وقال عمر وعبد الله بن مسعود: المراد اللمس باليد وكانا يوجبان الوضوء بمس المرأة ولا يريان للجنب أن يتيمم، فمن تأوله من الصحابة على الجماع لم يوجب الوضوء من مس المرأة ومن حمله على اللمس باليد أوجب الوضوء من مس المرأة ولم تجز التيمم للجنب.

ثم أثبت عدم نقض الوضوء بمس المرأة على كل حال لشهوة أو لغير شهوة بالسنة النبوية فقال: اللمس يحتمل الجماع على ما تأوله علي وابن عباس وأبو موسى .

و يحتمل اللمس باليد على ما روي عن عمر وعبد الله بن مسعود، فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. أبان ذلك عن مراد الله تعالى.

ووجه آخر يدل على أن المراد منه الجماع وهو أن اللمس وإن كان حقيقة للمس باليد فإنه لما كان مضافا إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطئ كما

١- راجع معاجم اللغة.

٢- أحكام القرآن ٢ ص ٤٥٠ - ٤٥٦.

أن الوطئ حقيقته المشي بالاقدام فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع، كذلك هذا ونظيره قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، يعني من قبل أن تجامعوهن.

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجنب بالتيمم في أخبار مستفيضة ومتى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم ينتظمه لفظ الآية وجب أن يكون فعله إنما صدر عن الكتاب كما أنه قطع السارق وكان في الكتاب لفظ يقتضيه كان قطعه معقولا بالآية وكسائر الشرايع التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مما ينطوي عليه ظاهر الكتاب.

ويدل على أن المراد الجماع دون لمس اليد إن الله تعالى قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم.

إلى قوله: وإن كنتم جنبا فاطهروا.

أبان به عن حكم الحدث في حال وجود الماء ثم عطف عليه قوله: وإن كنتم مرضى أو على سفر.

إلى قوله: فتيمموا صعيدا طيبا.

فأعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء فوجب أن يكون قوله: أو لامستم النساء على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبينة لحكمهما في حال وجود الماء وعدمه، ولو كان المراد اللمس باليد لكان ذكر التيمم مقصورا على حال الحدث دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء، وحمل الآية على فائدتين أولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة، وإذا ثبت أن المراد الجماع انتفى اللمس باليد لما بينا من امتناع إرادتهما بلفظ واحد.

فإن قيل: إذا حمل على اللمس باليد كان مفيدا لكون اللمس حدثا وإذا جعل مقصورا على الجماع لم يفد ذلك، فالواجب على قضيتك في اعتبار الفائدتين حمله عليهما جميعا فيفيد كون اللمس حدثا، ويفيد أيضا جواز التيمم للجنب، فإن لم يجز حمله على الأمرين لما ذكرت من اتفاق السلف على أنهما لم يرادا ولامتناع

كـون اللفـظ مجـازا وحقيقـة أو كنايـة وصريحـا، فقـد سـاويناك في إثبـات فائـدة مجـددة بحملـه عـلى اللمـس باليـد مـع اسـتعمالنا حقيقـة اللفـظ فيـه، فـما جعلـك إثبـات فائدة مـن جهـة إباحـة التيمـم للجنـب أولى ممـن أثبـت فائدتـه مـن جهـة كـون اللمـس باليد حدثـا ؟.

قيـل لـه: لأن قولـه تعـالى: إذا قمتـم إلى الصـلاة مفيـد لحكـم الأحـداث في حـال وجـود المـاء ونـص مـع ذلـك عـلى حكـم الجنابـة، فـالأولى أن يكـون مـا في نسـق الآيـة مـن قولـه: أو جـاء أحـد منكـم مـن الغايـط – إلى قولـه: أو لامسـتم النسـاء.

بيانـا لحكـم الحـدث والجنابـة في حـال عـدم المـاء، كـما كان في أول الآيـة بيانـا لحكمهـما في حـال وجـوده، وليـس موضـع الآيـة في بيـان تفصيـل الأحـداث، وإنـما هـي في بيـان حكمهـا وأنـت متـى حملـت اللمـس عـلى بيـان الحـدث فقـد أزلتهـا عـن مقتضاهـا وظاهرهـا فلذلـك كان مـا ذكرنـاه أولى ؟ ودليـل آخـر عـلى مـا ذكرنـاه مـن معنـى الآيـة وهـو أنهـا قـد قرئـت عـلى وجهـين: أو لامسـتم النسـاء. ولمسـتم.

فمـن قـرأ: أو لامسـتم. فظاهـره الجـماع لا غـير، لأن المفاعلـة لا تكـون إلا مـن اثنـين إلا في أشـياء نـادرة كقولهـم: قاتلـه الله وجـازاه وعافـاه الله ونحـو ذلـك، وهـي أحـرف معـدودة لا يقـاس عليهـا أغيارهـا، والأصـل في المفاعلـة إنهـا بـين اثنـين كقولهـم: قاتلـه، وضاربـه، وسـالمه، وصالحـه، ونحـو ذلـك، وإذا كان ذلـك حقيقـة اللفـظ فالواجـب حملـه عـلى الجـماع الـذي يكـون منهـما جميعـا، ويـدل عـلى ذلـك أنـك لا تقـول لامسـت الرجـل و لامسـت الثـوب إذا مسـته بيـدك لانفـرادك بالفعـل، فـدل عـلى أن قولـه: أو لامسـتم.

بمعنـى أو جامعتـم النسـاء فيكـون حقيقتـه الجـماع، وإذا صـح ذلـك وكانـت قـراءة مـن قـرأ: أو لمسـتم. يحتمـل اللمـس باليـد ويحتمـل الجـماع وجـب أن يكـون ذلـك محمـولا عـلى مـا لا يحتمـل إلا معنـى واحـد لأن مـا لا يحتمـل إلا معنـى واحـدا فهـو المحكـم، ومـا يحتمـل معنيـين فهـو المتشـابه، وقـد أمرنـا الله تعـالى بحمـل المتشـابه عـلى المحكـم ورده إليـه بقولـه: هـو الـذي أنـزل عليـك الكتـاب منـه آيـات محكـمات هـن أم الكتـاب. الآيـة.

فلما جعل المحكم أما للمتشابه فقد أمرنا بحمله عليه، وذم متبع المتشابه باقتصاره على حكمه بنفسه دون رده إلى غيره بقوله: فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه.

فثبت بذلك أن قوله (أو لمستم) لما كان محتملا للمعنيين كان متشابها وقوله (أو لامستم) لما كان مقصورا في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكما، فوجب أن يكون معنى المتشابه مبينا عليه.

ويدل على أن اللمس ليس بحدث: أن ما كان حدثا لا يختلف فيه الرجال والنساء ولو مست امرأة امرأة لم يكن حدثا، كذلك مس الرجل إياها[1] وكذلك مس الرجل الرجل ليس بحدث. فكذلك مس المرأة.

ودلالة ذلك على ما وصفنا من وجهين: أحدهما إنا وجدنا الأحداث لا تختلف فيها الرجال والنساء فكل ما كان حدثا من الرجل فهو من المرأة حدث، وكذلك ما كان حدثا من المرأة فهو حدث من الرجل، فمن فرق بين الرجل والمرأة فقوله خارج عن الأصول، ومن جهة أخرى: أن العلة في مس المرأة المرأة والرجل الرجل إنه مباشرة من غير جماع فلم يكن حدثا كذلك الرجل والمرأة.

فترى بعد هذه كلها أن رأي الخليفة شاذ عن الكتاب والسنة الثابتة وإجماع الأمة، واجتهاد محض تجاه النصوص المسلمة، ولذلك خالفته الأمة الإسلامية جمعاء من يومها الأول حتى اليوم، وأصفقت على وجوب التيمم على الجنب الفاقد للماء ولم يتبعه فيما رآه أحد إلا عبد الله بن مسعود - إن صحت النسبة إليه -.

ويظهر من صحيحة الشيخين - البخاري ومسلم - عن شقيق أن الاجتهاد المذكور في آيتي التيمم والتأويل في قوله (أو لامستم) كما ذكر من مختلفات التابعين ومن بعدهم، وكان مفاد الآيتين متفقا عليه عند الصحابة ولم يكن قط

١- يعني ليس بحدث بالنسبة إلى المرأة.

اختلاف بينهم فيه وإنما كره عمر وتابعه الوحيد التيمم للجنب الفاقد للماء لغاية أخرى.

قال شقيق: كنت بين عبد الله بن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما فقال أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن ؟ لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا.

فقال أبو موسى: كيف بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ؟ قال عبد الله: لو رخص لهم في هذا الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد.

فقال له أبو موسى: و إنما كرهتم هذا لذا ؟ قال: نعم.

فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار لعمر رضي الله عنهما: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، وضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله: وظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه، فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟

صورة أخرى للبخاري: قال شقيق: كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الله إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء.

قال أبو موسى: فيكف تصنع بقول عمار ؟ حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: كان يكفيك.

قال: أولم تر أن عمر لم يقنع منه بذلك.

فقال له أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم

الماء أن يدعه ويتيمم، فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا ؟ قال: نعم[١] ما أرأف هذا القائل بالجنب الفاقد للماء وأشفقه عليه إذا رأى له ترك الصلاة ولو لم يجد الماء شهرا ؟ وما أقساه على من برد عليه الماء وأوشك أن يتيمم ؟ فنهى عن التيمم شدة على هذا ورأفة بذاك، فكأن ترك الجنب الفاقد للماء الصلاة وإعراضه عما في الكتاب والسنة أخف وطئة عنده من تيمم من اتخذ البرد عذرا وترك الغسل، وكأنه أعرف بصالح المجتمع الديني من مشرع الدين لهم، وكأنه يرى أن الشارع الأقدس فاتته رعاية ما تنبه له من المفسدة من التيمم عند برد الماء فتداركه هذا الفقيه الضليع في الفقاهة برأيه الفطير وحجته الداحضة، وكأنه وكأنه.

- 02 -
الخليفة لا يعرف حكم الشكوك

أخرج إمام الحنابلة أحمد[٢] بإسناده عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم فشك في صلاته فإن شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة، وإن شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإن شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا، حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم. قال محمد بن إسحاق: وقال لي حسين بن عبد الله: هل أسنده لك ؟ فقلت: لا.

فقال: لكنه حدثني أن كريبا مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس قال: جلست إلى عمر بن الخطاب فقال: يا بن عباس ! إذا اشتبه على الرجل في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص ؟ قلت: يا أمير المؤمنين ! ما أدري ما سمعت في ذلك شيئا، فقال عمر: والله ما أدري – وفي لفظ البيهقي –: لا والله ما سمعت منه صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ولا سألت عنه.

١- صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٨، ١٣٩، صحيح مسلم ١ ص ١١٠، سنن ابن داود ١ ص ٥٣، وفي تيسير الوصول ٣ ص ٩٧: أخرجه الخمسة إلا الترمذي. سنن البيهقي ١ ص ٢٢٦.

٢- مسند أحمد ١ ص ١٩٢.

فبينا نحن على ذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: ما هذا الذي تذكران ؟ فقال له عمر: ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع ؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا. الحديث.

وفي لفظ آخر : في مسند أحمد: عن كريب عن ابن عباس أنه قال له عمر: يا غلام ! هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ما ذا يصنع ؟ قال: فبينا هو كذلك إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف فقال: فيم أنتما ؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا شك أحدكم.. الحديث[1].

ألا تعجب من خليفة لا يعرف حكم شكوك الصلاة، وهو مبتلى بها في اليوم والليلة خمسا ؟ ولم يهتم بأمرها حتى يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها إلى أن يؤل أمره إلى السؤال عن غلام لا يعرفها أيضا فينبأه بها عبد الرحمن بن عوف، أنا لا أدري كيف كان يفعل وهو بتلك الحال لو شك في صلاة يأم فيها المؤمنين ؟ وطبع الحال يقضي بوقوع ذلك لكل أحد في عمره ولو دفعات يسيرة، وأنا في بهيتة من الحكم البات بأعلمية رجل هذا مبلغ علمه، وهذه سعة اطلاعه على الأحكام، زه بأمة هذا شأن أعلمها.

كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا.

- 03 -

جهل الخليفة بكتاب الله

أخرج الحافظان ابن أبي حاتم والبيهقي عن الدئلي: أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة فهم برجمها، فبلغ ذلك عليا فقال: ليس عليها

١- المصدر السابق ١ ص ١٩٠، سنن البيهقي ٢ ص ٣٣٢ بعدة طرق.

رجم.

فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال: قال الله تعالى: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين.

وقال: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فستة أشهر حمله وحولين فذلك ثلاثون شهرا. فخلى عنها.

وفي لفظ النيسابوري والحافظ الكنجي: فصدقه عمر وقال: لولا علي لهلك عمر.

وفي لفظ سبط ابن الجوزي: فخلى وقال: أللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب.

صورة أخرى: أخرج الحافظ عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر بإسنادهم عن الدئلي قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب فقالت: إن عمر يرجم أختي فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرتني به فقال علي: إن لها عذرا فكبرت تكبيرة سمعها عمر ومن عنده فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليا زعم أن لأختي عذرا فأرسل عمر إلى علي ما عذرها ؟ قال: إن الله يقول: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين.

فقال: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا.

وقال: وفصاله في عامين.

وكان الحمل هنا ستة أشهر.

فتركها عمر، قال: ثم بلغنا إنها ولدت آخر لستة أشهر.

صورة ثالثة: أخرج الحافظان العقيلي وابن السمان عن أبي حزم بن الأسود: أن عمر أراد رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر فقال له علي: إن الله تعالى يقول: وحمله وفصاله ثلثون شهرا.

وقال تعالى: وفصاله في عامين.

فالحمل ستة أشهر والفصال في عامين.

فترك عمر رجمها وقال: لولا علي لهلك عمر[١].

العجب العجاب :

أخرج الحفاظ عن بعجة بن عبد الله الجهني قال: تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت له تماما لستة أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان فأمر بها أن ترجم فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فأتاه فقال: ما تصنع ؟ ليس ذلك عليها قال الله تبارك وتعالى: وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين.

فالرضاعة أربعة وعشرون شهرا والحمل ستة أشهر.

فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا، فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت قد رجمت، وكان من قولها لأختها: يا أخية لا تحزني فوالله ما كشف فرجي أحد قط غيره، قال: فشب الغلام بعد فاعترف الرجل به وكان أشبه الناس به قال: فرأيت الرجل بعد ويتساقط عضوا عضوا على فراشه[٢].

أليس عارا أن يشغل فراغ النبي الأعظم أناس هذا شأنهم في القضاء ؟ أمن العدل أن يسلط على الأنفس والأعراض والدماء رجال هذا مبلغهم من العلم ؟ أمن الانصاف أن تفوض النواميس الإسلامية وطقوس الأمة وربقة المسلمين إلى يد خلائف هذه سيرتهم ؟ لا ها الله.

١- السنن الكبرى ٧ ص ٤٤٢، مختصر جامع العلم ص ١٥٠، الرياض النضرة ٢ ص ١٩٤، ذخائر العقبى ص ٨٢، تفسير الرازي ٧ ص ٤٨٤، أربعين الرازي ٤٦٦، تفسير النيسابوري ٣ في سورة الأحقاف، كفاية الكنجي ص ١٠٥، مناقب الخوارزمي ص ٥٧، تذكرة السبط ص ٨٧، الدر المنثور ١ ص ٢٨٨ و ج ٦ ص ٤٠ نقلا عن جمع من الحفاظ، كنز العمال ٣ ص ٩٦ نقلا عن خمس من الحفاظ، و ج ٣ ص ٢٢٨ نقلا عن غير واحد من أئمة الحديث.

٢- أخرجه مالك في الموطأ ٢ ص ١٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ ص ٤٤٢، و أبو عمر في العلم ص ١٥٠، وابن كثير في تفسيره ٤ ص ١٥٧، وابن الديبع في تيسير الوصول ٢ ص ٩، والعيني في عمدة القاري ٩ ص ٦٤٢، والسيوطي في الدر المنثور ٦ ص ٤٠ نقلا عن ابن المنذر وابن أبي حاتم.

وربك يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة، سبحان الله وتعالى عما يشركون، وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون، فذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم.

- 04 -
امرأة أخرى وضعت لستة أشهر

أخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن نافع بن جبير: أن ابن عباس أخبره قال: لصاحب امرأة التي أتي بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر: لا تظلم، قال: كيف ؟ قلت. إقرأ وحمله وفصاله ثلثون شهرا. والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، كم الحول ؟ قال: سنة، قلت. كم السنة ؟ قال. اثنا عشر شهرا، قلت. فأربعة وعشرون شهرا حولان كاملان، ويؤخر الله من الحمل ما شاء ويقدم، قال. فاستراح عمر إلى قولي[1].

- 05 -
كل الناس أفقه من عمر

عن مسروق بن الأجدع قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء ؟ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الاكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلا عرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال: وأي ذلك ؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: وآتيتم إحداهن قنطارا ؟ قال: فقال اللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس

١- الدر المنثور سورة الأحقاف ٦ ص ٤٠، وأوعز إليه ابن عبد البر في كتاب العلم ص ١٥٠.

إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله - أو - فمن طابت نفسه فليفعل[١].

قاله عمر لما نهى عن المغالاة في الصداق وقالت امرأة: قال الله (وآتيتم إحديهن قنطارا)[٢].

صورة أخرى: عن عبد الله بن مصعب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية وإن كانت بنت ذي الفضة (يعني يزيد بن الحصين الحارثي) فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء طويلة في أنفها قطس فقالت: ما ذاك لك.

قال: ولم ؟ قالت: إن الله تعالى يقول: وآتيتم إحداهن قنطارا. الآية.

فقال عمر: إمرأة أصابت ورجل أخطأ[٣].

صورة ثالثة: أخرج البيهقي[٤] عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شئ ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سبق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل، عرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك ؟ قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق

١- أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير، وسعيد بن منصور في سننه، والمحاملي في أماليه، وابن الجوزي في سيرة عمر ص ١٢٩، وابن كثير في تفسيره ١ ص ٤٦٧ عن أبي يعلى وقال: إسناده جيد قوي، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤ ص ٢٨٤، والسيوطي في الدر المنثور ٢ ص ١٣٣، وفي جمع الجوامع كما في ترتيبه ٨ ص ٢٩٨، وفي الدرر المنتثرة ص ٢٤٣ نقلا عن سبعة من الحفاظ ومنهم أحمد وابن حبان والطبراني، وذكره الشوكاني في فتح القدير ١ ص ٤٠٧، والعجلوني في كشف الخفاء ١ ص ٢٦٩ نقلا عن أبي يعلى وقال: سنده جيد، وابن درويش الحوت في أسنى المطالب ص ١٦٦ وقال: حديث كل أحد أعلم أو أفقه من عمر.

٢- رواه أبو يعلى وسنده جيد، وعند البيهقي منقطع.

٣- أخرجه الزبير بن بكار في الموفقيات، وابن عبد البر في جامع العلم كما في مختصره ص ٦٦، وابن الجوزي في سيرة عمر ص ١٢٩، وفي كتابه: الأذكياء ص ١٦٢، والقرطبي في تفسيره ٥ ص ٩٩، وابن كثير في تفسيره ١ ص ٤٦٧، والسيوطي في الدر المنثور ٢ ص ١٣٣، وفي جمع الجوامع كما ترتيبه الكنز ٨ ص ٢٩٨ عن ابن بكار وابن عبد البر، والسندي في حاشية سنن ابن ماجة ١ ص ٥٨٤، والعجلوني في كشف الخفاء ١ ص ٢٧٠، و ج ٢ ص ١١٨.

٤- سنن البيهقي الكبرى ٧ ص ٢٣٣.

النساء والله تعالى يقول في كتابه: وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا.

فقال عمر رضي الله عنه: كل أحد أفقه من عمر. مرتين أو ثلاثا. الحديث[١].

صورة رابعة: قام عمر خطيبا فقال: أيها الناس لا تغالوا بصداق النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثني عشر أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت له: يا أمير المؤمنين ! لم تمنعنا حقا جعله الله لنا ؟ والله يقول: وآتيتم إحداهن قنطارا.

فقال عمر كل أحد أعلم من عمر، ثم قال لأصحابه: تسمعونني أقول مثل القول فلا تنكرونه علي حتى ترد علي امرأة لبست من أعلم النساء[٢].

صورة خامسة: أخرج الحافظان عبد الرزاق وابن المنذر بالإسناد عن عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك يا عمر ! إن الله يقول وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب – قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود – فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا، فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته[٣].

صورة سادسة: قال عمر رضي الله عنه على المنبر: لا تغالوا بصدقات النساء، فقالت امرأة: أنتبع قولك أم قول الله: وآتيتم إحداهن قنطارا ؟ فقال عمر: كل أحد أعلم من عمر، تزوجوا على ما شئتم[٤].

صورة سابعة: إن عمر قال على المنبر: ألا لا تغالوا في مهور نساءكم فقامت امرأة فقالت: يا ابن الخطاب الله يعطينا وأنت تمنعنا ؟ وتلت الآية فقال: كل

١- وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في الكنز ٨ ص ٢٩٨ نقلا عن سنن سعيد بن منصور والبيهقي، ورواه السندي في حاشية السنن لابن ماجة ١ ص ٥٨٣، والعجلوني في كشف الخفاء ١ ص ٢٦٩ و ج ٢ ص ١١٨.

٢- تفسير الكشاف ١ ص ٣٥٧، شرح صحيح البخاري للقسطلاني ٨ ص ٥٧.

٣- تفسير ابن كثير ١ ص ٤٦٧، إرشاد الساري للقسطلاني ٨ ص ٥٧، حاشية السندي على سنن ابن ماجة ١ ص ٥٨٣، كنز العمال ٨ ص ٢٩٨، كشف الخفاء ١ ص ٢٦٩ و ج ٢ ص ١١٨.

٤- تفسير النسفي هامش تفسير الخازن ١ ص ٣٥٣، كشف الخفاء ١ ص ٣٨٨.

الناس أفقه منك يا عمر[١].

صورة ثامنة: قال عمر مرة: لا يبلغني أن امرأة تجاوز صداقها صداق نساء النبي إلا ارتجعت ذلك منها، فقالت له امرأة: ما جعل الله لك ذلك إنه تعالى قال: وآتيتم إحداهن قنطارا. الآية.

فقال: كل الناس أفقه من عمر حتى ربات الحجال، ألا تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت ؟ فاضلت إمامكم ففضلته[٢] (فنضلته).

وفي لفظ الخازن: إمرأة أصابت وأمير أخطأ [٣] وفي لفظ القرطبي: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

وفي لفظ الرازي[٤]: كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في البيوت.

وفي لفظ الباقلاني[٥]: إمرأة أصابت ورجل أخطأ، وأمير ناضل فنضل، كل الناس أفقه منك يا عمر !

صورة تاسعة: صعد عمر رضي الله عنه المنبر فقال: أيها الناس لا تزيدوا في مهور النساء على أربعمائة درهم فمن زاد ألقيت زيادته في بيت مال المسلمين فهاب الناس أن يكلموه فقامت امرأة في يدها طول فقالت له: كيف يحل لك هذا ؟ والله يقول: وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا.

فقال عمر رضي الله عنه: إمرأة أصابت ورجل أخطأ[٦].

جمع الحاكم النيسابوري طرق هذه الخطبة لعمر بن الخطاب في جزء كبير

١- تفسير القرطبي ٥ ص ٩٩، تفسير النيسابوري ج ١ سورة النساء، تفسير الخازن ١ ص ٣٥٣، الفتوحات الإسلامية ٢ ص ٤٧٧ وزاد فيه: حتى النساء.

٢- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١ ص ٦١ و ج ٣ ص ٩٦.

٣- تفسير الخازن ١ ص ٣٥٣.

٤- الأربعين للرازي ص ٤٦٧.

٥- التمهيد ص ١٩٩.

٦- المستطرف ١ ص ٧٠ نقلا عن المنتظم لابن الجوزي.

كما قاله في المستدرك[١] وقال: تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن خطاب رضي الله عنه بذلك.

وأقره الذهبي في تلخيص المستدرك، وأخرجها الخطيب البغدادي[٢] بعدة طرق وصححها غير أنه لم يذكر تمام الحديث بل يذكر الخطبة فحسب ثم يقول. الحديث بطوله.

ولعل الخليفة أخذ برأي امرأة أصابت وتزوج بأم كلثوم وجعل مهرها أربعين ألفا[٣].

- 06 -

جهل الخليفة بمعنى الأب

عن أنس بن مالك قال: إن عمر قرأ على المنبر: فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا (سورة عبس) قال: كل هذا عرفناه فما الأب ؟ ثم رفض عصا كانت في يده فقال: هذا لعمر الله هو التكلف، فما عليك أن لا تدري ما الأب ؟ اتبعوا ما بين لكم هداه من الكتاب فاعملوا به وما لم تعرفوه فكلوه إلى ربه.

وفي لفظ: قال إنس: بينا عمر جالس في أصحابه إذ تلا هذه الآية: (فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا) ثم قال: هذا كله عرفناه فما الأب ؟ قال: وفي يده عصية يضرب بها الأرض فقال: هذا لعمر الله التكلف، فخذوا أيها الناس بما بين لكم فاعملوا به، وما لم تعرفوه فكلوه إلى ربه.

وفي لفظ: قرأ عمر وفاكهة وأبا فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم قال: مه نهينا عن التكلف، وفي النهاية: ما كلفنا وما أمرنا بهذا.

وفي لفظ: إن عمر رضي الله عنه قرأ هذه الآية فقال: كل هذا قد عرفناه فما

١- المستدرك ٢ ص ١٧٧.

٢- تاريخ بغداد ٣ ص ٢٥٧.

٣- تاريخ ابن كثير ٧ ص ٨١، ١٣٩، الإصابة ٤ ص ٤٩٢، الفتوحات الإسلامية ٢ ص ٤٧٢.

الأب ؟ ثم رفض عما كانت بيده وقال: هذا لعمر الله التكلف، وما عليك يا ابن أم عمر أن لا تدري ما الأب ؟ ثم قال: إتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب وما لا فدعوه.

وفي لفظ المحب الطبري: ثم قال: مه قد نهينا عن التكلف، يا عمر إن هذا من التكلف، وما عليك ألا تدري ما الأب ؟.

وعن ثابت: إن رجلا سأل عمر بن الخطاب عن قوله وفاكهة وأبا: ما الأب ؟ فقال عمر: نهينا عن التعمق والتكلف[1].

قال الأميني: كيف خفي هذا القيل الذي جاء به ابن حجر على أئمة اللغة العربية جمعاء فأدخلت الأب في معاجمها من دون أي إيعاز إلى كونه دخيلا، وهب أن الأب غير عربي فهل قوله تعالى في تفسيره وما قبله (متاعا لكم ولأنعامكم) ليس بعربي أيضا ؟ فما عذر الشيخين عندئذ في خفائه عليهما ؟ وكيف يؤيد به قول القائل ؟ نعم: يروق ابن حجر أن يدافع عنهما ولو بالتهكم على لغة العرب ونفي كلمتها عنها.

لفت نظر: هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه[2] غير أنه سترا على جهل الخليفة بالأب حذف صدر الحديث وأخرج ذيله، وتكلف بعد النهي عن التكلف، ولا بهمه جهل الأمة عندئذ بمغزى قول عمر، قال: عن أنس

١- هذه الأحاديث أخرجها سعيد بن منصور في سننه، وأبو نعيم في المستخرج، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن الأنباري، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن جرير في تفسيره ٣٠ ص ٣٨، والحاكم في المستدرك ٢ ص ٥١٤ وصححه هو وأقره الذهبي في تلخيصه، والخطيب في تاريخه ١١ ص ٤٦٨، والزمخشري في الكشاف ٣ ص ٢٥٣، ومحب الدين الطبري في الرياض النضرة ٢ ص ٤٩ نقلا عن البخاري والبغوي والمخلص الذهبي، والشاطبي في الموافقات ١ ص ٢١، ٢٥، وابن الجوزي في سيرة عمر ص ١٢٠، وابن الأثير في النهاية ١ ص ١٠، وابن تيمية في مقدمة أصول التفسير ص ٣٠، وابن كثير في تفسيره ٤ ص ٤٧٣ وصححه، والخازن في تفسيره ٤ ص ٣٧٤، والسيوطي في الدر المنثور ٦ ص ٣١٧ عن جمع من الحفاظ المذكورين، وفي كنز العمال ١ ص ٢٢٧ نقلا عن سعيد بن منصور، وابن أبي شبيه، وأبي عبيد في فضائله، وابن سعيد في طبقاته، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والأنباري في المصاحف، والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن مردويه، وأبو السعود في تفسيره - هامش تفسير الرازي - ج ٨ ص ٣٨٩ وقال: وروي مثل هذا لأبي بكر بن أبي قحافة أيضا، والقسطلاني في إرشاد الساري ١٠ ص ٢٩٨ نقلا عن أبي نعيم، وعبد بن حميد، والعيني في عمدة القاري ١١ ص ٤٦٨، وابن حجر في فتح الباري ١٣ ص ٢٣٠ وقال: قيل: إن الأب ليس بعربي ويؤيده خفاؤه على مثل أبي بكر وعمر.

٢- في كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

قال: كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف.

وكم وكم في صحيح البخاري من أحاديث لعبت بها يد تحريفه ؟ وسيوافيك غير واحد منها.

- 07 -

قضاء الخليفة على مجنونة قد زنت

عن ابن عباس قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها أن ترجم فمر بها علي رضي الله عنه فقال: ما شأن هذه ؟ فقالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم.

فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت ؟ (أما تذكر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ. وعن النائم حتى يستيقظ. وعن المعتوه حتى يبرأ.

وأن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها فخلى سبيلها، وجعل عمر يكبر.

صورة أخرى: عن أبي ظبيان قال: شهدت عمر بن الخطاب أتي بامرأة قد زنت فأمر برجمها فذهبوا بها ليرجموها فلقيهم علي فقال لهم: ما بال هذه ؟ قالوا: زنت فأمر برجمها.

فانتزعها علي من أيديهم فردهم إلى عمر فقالوا: ردنا علي، قال: ما فعل هذا إلا لشئ فأرسل إليه فجاءه فقال: مالك رددت هذه ؟ قال: أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل ؟ قال: بلى فهذه مبتلاه بني فلان فلعله أتاها وهو بها، قال له عمر: لا أدري، قال: وأنا لا أدري فترك رجمها.

أبو ظبيان هو الحصين بن جندب الجنبي بفتح الجيم الكوفي المتوفى ٩٠ يروي القصة عن ابن عباس.

صورة ثالثة: أمر سيدنا عمر رضي الله عنه برجم زانية فمر عليها سيدنا علي رضي الله عنه في أثناء الرجم فخلصها فلما أخبر سيدنا عمر بذلك قال: إنه لا يفعل إلا عن شئ فلما سأله قال: إنها مبتلاة بني فلان فلعله أتاها وهو بها.

فقال عمر: لولا علي لهلك عمر.

صورة رابعة : بلفظ الحاكم والبيهقي: أتي عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها فمر بها علي بن أبي طالب ومعها الصبيان يتبعونها فقال: ما هذه ؟ قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، قال: فردها وذهب معها إلى عمر رضي الله عنه وقال: ألم تعلم أن القلم رفع عن المجنون حتى يعقل، وعن المبتلى حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال الحاكم حديث صحيح، ورواه شعبة عن الأعمش بزيادة ألفاظ.

صورة خامسة : بلفظ البيهقي: مر علي بمجنونة بني فلان قد زنت وهي ترجم فقال علي لعمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين ! أمرت برجم فلانة ؟ قال: نعم قال: أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق ؟ قال: نعم: فأمر بها فخلى عنها[1].

لفت نظر: أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه[2] غير أنه مهما وجد فيه مسة بكرامة الخليفة حذف صدره تحفظا عليها، ولم يرقه إيقاف الأمة على قضية تعرب عن جهله بالسنة الشايعة أو ذهوله عنها عند القضاء فقال: قال علي لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى

١- أخرجه أبو داود في سننه بعدة طرق ٢ ص ٢٢٧، وابن ماجة في سننه ٢ ص ٢٢٧، والحاكم في المستدرك ٢ ص ٥٩ و ج ٤ ص ٣٨٩ وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ ص ٢٦٤ بعدة طرق، وابن الأثير في جامع الأصول كما في تيسير الوصول ٢ ص ٥، ومحب الدين الطبري في الرياض النضرة ٢ ص ١٩٦ باللفظ الثاني نقلا عن أحمد، وفي ذخائر العقبي ص ٨١، وذكره القسطلاني في إرشاد الساري ١٠ ص ٩ نقلا عن البغوي وأبي داود والنسائي وابن حبان، والمناوي في فيض القدير ٤ ص ٣٥٧ بالصورة الثانية فقال: واتفق له - لعلي عليه السلام - مع أبي بكر نحوه، والحفني في حاشية شرح العزيزي على الجامع الصغير ٢ ص ٤١٧ باللفظ الثالث، والدمياطي في مصباح الظلام ٢ ص ٥٦ باللفظ الثالث، وسبط ابن الجوزي في تذكرته ص ٥٧ بلفظ فيه قول عمر: لولا علي لهلك عمر، وابن حجر في فتح الباري ١٢ ص ١٠١، والعيني في عمدة القاري ١١ ص ١٥١.

٢- في كتاب المحاربين باب لا يرجم المجنون والمجنونة.

يـدرك، وعـن النائـم حتـى يسـتيقظ؟

- 08 -
جهل الخليفة بتأويل كتاب الله

عـن أبي سـعيد الخـدري قـال: حججنـا مـع عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنـه فلـما دخـل الطـواف اسـتقبل الحجـر فقـال: إني أعلـم أنـك حجـر لا تـضر ولا تنفـع ولـولا إني رأيـت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يقبلـك مـا قبلتـك فقبلـه، فقـال عـلي بـن أبي طالـب رضي الله عنـه: بـل يـا أمـير المؤمنـين ! يـضر وينفـع ولـو علمـت ذلـك مـن تأويـل كتـاب الله لعلمـك أنـه كـما أقـول قـال الله تعـالى: وإذ أخـذ ربـك مـن بنـي آدم مـن ظهورهـم ذريتهـم وأشـهدهم عـلى أنفسـهم. الآيـة[1] فلـما أقـروا أنـه الـرب عـز وجـل وأنهـم العبيـد كتـب ميثاقهـم في رق وألقمـه في هـذا الحجـر وأنـه يبعـث يـوم القيامـة ولـه عينـان ولسـان وشـفتان يشـهد لمـن وافى بالموافـاة فهـو أمـين الله في هـذا الكتـاب، فقـال لـه عمـر: لا أبقـاني الله بـأرض لسـت فيهـا يـا أبـا الحسـن !.

وفي لفظ: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن !.[2]

- 09 -
جهل الخليفة بكفارة بيض نعام

عـن محمـد بـن الزبـير قـال: دخلـت مسـجد دمشـق فـإذا أنـا بشـيخ قـد التـوت ترقوتـاه مـن الكـبر فقلـت: يـا شـيخ مـن أدركـت.

قـال عمـر: قلـت: فـما غـزوت ؟ قـال: اليرمـوك، قلـت: فحدثنـي بشـئ سـمعته،

١- سورة الأعراف آية ١٧٢.

٢- أخرجه الحاكم في المستدرك ١ ص ٤٥٧، وابن الجوزي في سيرة عمر ص ١٠٦، والأزرقي في تاريخ مكة كما في العمدة، والقسطلاني في إرشاد الساري ٣ ص ١٩٥، والعيني في عمدة القاري ٤ ص ٦٠٦ بلفظيه.
والسيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه ٣ ص ٣٥ نقلا عن الجندي في فضائل مكة، وأبي الحسن القطان في الطوالات، والحاكم، وابن حبان، وابن أبي الحديد في شرح النهج ٣ ص ١٢٢، وأحمد زيني دحلان في الفتوحات الإسلامية ٢ ص ٤٨٦.

قال: خرجنا مع قتيبة حجاجا فأصبنا بيض نعام وقد أحرمنا، فلما قضينا نسكنا ذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهى إلى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب حجرة منها فأجابته امرأة فقال: أثم أبو الحسن ؟ قالت: لا، فمر في المقتاة.

فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهى إليه وهو يسوي التراب بيده فقال: مرحبا يا أمير المؤمنين ! فقال إن هؤلاء أصابوا بيض نعام وهم محرمون قال: ألا أرسلت إلي ؟ قال: أنا أحق بإتيانك، قال: يضربون الفحل قلائص أبكارا بعدد البيض فما نتج منها أهدوه.

قال عمر: فإن الإبل تخدج، قال علي: والبيض يمرض، فلما أدبر قال عمر: أللهم لا تنزل بي شديدة إلا وأبو حسن إلى جنبي[١].

- 10 -
كل الناس أفقه من عمر

مر عمر يوما يشاب من فتيان الأنصار وهو ظمآن فاستقاه فجدح[٢] له ماء بعسل فلم يشربه وقال: إن الله تعالى يقول: أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا.

فقال له الفتي: يا أمير المؤمنين ! إنها ليست لك ولا لأحد من أهل القبلة إقرأ ما قبلها: ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم وفي حياتكم الدنيا واستمتعتم بها[٣].

فقال عمر: كل الناس أفقه من عمر[٤].

١- الرياض النضرة ٢ ص ٥٠، ١٩٤، ذخائر العقبى ٨٢، كفاية الشنقيطي ص ٥٧.

٢- جدح وأجدح واجتدح: حلط.

٣- سورة الأحقاف آية ٢٠.

٤- شرح النهج لابن أبي الحديد ١ ص ٦١.

- 11 -
أمر الخليفة بضرب غلام خاصم أمه

عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجحدته فسأله البينة فلم تكن عنده وجاءت المرأة بنفر فشهدوا إنها لم تزوج وإن الغلام كاذب عليها وقد قذفها فأمر عمر بضربه، فلقيه علي رضي الله عنه فسأل عن أمرهم فدعاهم ثم قعد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسأل المرأة فجحدت فقال للغلام: إجحدها كما جحدتك فقال: يا بن عم رسول الله إنها أمي، قال: إجحدها وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك.

قال: قد جحدتها وأنكرتها، فقال علي لأولياء المرأة: أمري في هذه المرأة جائر ؟ قالوا: نعم وفينا أيضا، فقال علي: أشهد من حضر أني قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه، يا قنبر ائتني بطينة فيها دراهم فأتاه بها فعد أربعمائة وثمانين درهما فقذفها مهرا لها وقال للغلام: خذ بيد امرأتك ولا تأتينا إلا وعليك أثر العرس.

فلما ولي قالت المرأة: يا أبا الحسن الله الله هو النار، هو والله ابني.

قال: كيف ذلك ؟ قالت: إن أباه كان زنجيا وإن أخواتي زوجوني منه فحملت بهذا الغلام وخرج الرجل غازيا فقتل وبعث بهذا إلى حي بني فلان فنشأ فيهم وأنفت أن يكون ابني، فقال علي أنا أبو الحسن، وألحقه وثبت نسبه[1].

-12-
جهل الخليفة بمعاريض الكلم

١ – إن عمر بن الخطاب سأل رجلا كيف أنت ؟ فقال: ممن يحب الفتنة، ويكره الحق، ويشهد على ما لم يره.

١- ذكره ابن القيم الجوزية في (الطرق الحكمية) ص ٤٥.

فأمر به إلى السجن، فأمر علي برده فقال صدق، فقال: كيف صدقته ؟ قال: يحب المال والولد وقد قال الله تعالى: إنما أموالكم و أولادكم فتنة. ويكره الموت وهو الحق. ويشهد أن محمدا رسول الله ولم يره.

فأمر عمر رضي الله عنه بإطلاقه وقال: الله يعلم حيث يجعل رسالته[١].

٢ - عن حذيفة بن اليمان إنه لقي عمر بن الخطاب فقال له عمر: كيف أصبحت يا بن اليمان ؟ فقال: كيف تريدني أصبح ؟ أصبحت والله أكره الحق وأحب الفتنة، وأشهد بما لم أره، وأحفظ غير المخلوق، وأصلي غير وضوء، ولي في الأرض ما ليس لله في السماء.

فغضب عمر لقوله وانصرف من فوره وقد أعجله أمر، وعزم على أذى حذيفة لقوله ذلك، فبينا هو في الطريق إذ مر بعلي بن أبي طالب فرأى الغضب في وجهه، فقال: ما أغضبك يا عمر ؟ فقال: لقيت حذيفة بن اليمان فسألته كيف أصبحت ؟ فقال: أصبحت أكره الحق، فقال: صدق يكره الموت وهو حق.

فقال: يقول: وأحب الفتنة، قال: صدق يحب المال والولد وقد قال الله تعالى: إنما أموالكم وأولادكم فتنة، فقال: يا علي يقول: وأشهد بما لم أره فقال: صدق يشهد لله بالوحدانية والموت والبعث والقيامة والجنة والنار والصراط ولم ير ذلك كله، فقال: يا علي وقد قال إنني أحفظ غير المخلوق قال: صدق يحفظ كتاب الله تعالى القرآن وهو غير مخلوق[٢]، قال: ويقول: أصلي على غير وضوء فقال: صدق يصلي على ابن عمي رسول الله على غير وضوء والصلاة عليه جائزة، فقال: يا أبا الحسن ! قد قال: أكبر من ذلك، فقال: وما هو ؟ قال: قال: إن لي في الأرض ما ليس لله في السماء.

قال: صدق له زوجة وولد وتعالى الله عن الزوجة والولد.

١- (الطرق الحكمية) لابن القيم الجوزية ص ٤٦.

٢- هذه الفقرة خرافة دست في الحديث اختلقها أنصار المذهب الباطل في خلق القرآن.

فقال عمر، كاد يهلك ابن الخطاب لولا علي بن أبي طالب[١].

٣ – روي أن رجلا أتي به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان صدر منه أنه قال لجماعة من الناس وقد سألوه كيف أصبحت ؟ قال: أصبحت أحب الفتنة، و أكره الحق.

وأصدق اليهود والنصارى، وأومن بما لم أره، وأقر بما لم يخلق.

فأرسل عمر إلى علي رضي الله عنهما فلما جاءه أخبره بمقالة الرجل قال: صدق يحب الفتنة قال الله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة، ويكره الحق يعني الموت وقال الله تعالى: وجاءت سكرة الموت بالحق.

ويصدق اليهود والنصارى، قال الله تعالى: وقالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود على شئ.

ويؤمن بما لم يره، يؤمن بالله عز وجل، ويقره بما لم يخلق يعني الساعة.

فقال عمر رضي الله عنه: أعوذ بالله من معظلة لا علي بها[٢].

٤ – أخرج الحفاظ ابن أبي شيبة. وعبد بن حميد. وابن المنذر عن إبراهيم التميمي قال: قال رجل عند عمر: أللهم اجعلني من القليل، فقال عمر: ما هذا الدعاء ؟ فقال الرجل إني سمعت الله يقول: (وقليل من عبادي الشكور)[٣] فأنا أدعوه أن يجعلني من ذلك القليل، فقال عمر: كل الناس أفقه من عمر.

وفي لفظ القرطبي: كل الناس أعلم منك يا عمر، وفي لفظ الزمخشري: كل الناس أعلم من عمر[٤].

٥ – جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين ! إن زوجي

١- أخرجه الحافظ الكنجي في الكفاية ص ٩٦ فقال: قلت هذا ثابت عند أهل النقل ذكره غير واحد من أهل السير، وابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة ص ١٨.

٢- نور الأبصار للشبلنجي ص ٧٩.

٣- سورة سبأ آية ١٣.

٤- تفسير القرطبي ١٤ ص ٢٢٧، تفسير الكشاف ٢ ص ٤٤٥، تفسير السيوطي ٥ ص ٢٢٩.

يصوم النهار ويقوم الليل فقال لها: نعم الرجل زوجك، وكان في مجلسه رجل يسمى كعبا فقال: يا أمير المؤمنين إن هذه المرأة تشكو زوجها في أمر مباعدته إياها عن فراشه فقال له: كما فهمت كلامها أحكم بينهما.

فقال كعب: علي بزوجها فأحضر فقال له: إن هذه المرأة تشكوك.

قال: أفي أمر طعام أم شراب ؟ قال: بل في أمر مباعدتك إياها عن فراشك فأنشأت المرأة تقول:

يا أيها القاضي الحكيم انشده ... ألهى خليلي عن فراشي مسجده

نهاره وليله لا يرقده ... فلست في أمر النساء أحمده

فأنشأ الزوج يقول:

زهدني في فرشها وفي الحلل ... إني امرؤ أذهلني ما قد نزل

في سورة النمل وفي سبع الطول ... وفي كتاب الله تخويف يجل

فقال له القاضي:

إن لها عليك حقا لم يزل ... في أربع نصيبها من عقل

فعاطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال: إن الله تعالى أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام بلياليهن ولها يوم وليلة.

فقال عمر رضي الله عنه: لا أدري من أيكم أعجب ؟ أمن كلامها أم من حكمك بينهما ؟ إذهب فقد وليتك البصرة.

صورة أخرى: عن قتادة والشعبي قالا: جاءت عمر امرأة فقالت: زوجي يقول الليل ويصوم النهار. فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك. فقال كعب بن سوار: لقد شكت. قال عمر: كيف ؟ قال: تزعم إنه ليس لها من

زوجها نصيب قال: فإذا قد فهمت ذلك فاقض بينهما، فقال: يا أمير المؤمنين ! أحل الله له من النساء أربعا فلها من كل أربعة أيام يوم ومن كل أربع ليال ليلة.

ميزان الإعتدال: وفي لفظ أبي عمر في الاستيعاب: إن امرأة شكت زوجها إلى عمر فقالت: إن زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، وأنا أكره أن أشكوه إليك فهو يعمل بطاعة الله، فكان عمر لم يفهم عنها. الحديث.

وفي لفظ آخر له: قال عمر لكعب بن سوار: عزمت عليك لتقضين بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. إلخ.

قال أبو عمر: هو مشهور.

وعن الشعبي: إن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين ! أعدني على زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، قال: فما تأمريني أتأمريني أن أمنع رجلا من عبادة ربه[١].

- 13 -
إجتهاد الخليفة في قراءة الصلاة

١ - عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب: إن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو[٢].

وأخرجه البيهقي[٣] ولفظه: صلى بنا عمر بن الخطاب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئا فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم عاد فقرأ

١- ألكني والألقاب للدولابي ١ ص ١٩٢، الاستيعاب في ترجمة كعب بن سوار وجمع ألفاظه، الأذكياء لابن الجوزي ص ٤٩، ١٤٢، المستطرف لشهاب الدين الأبشيهي ١ ص ٧٠، شرح ابن أبي الحديد ٣ ص ١٠٥، تاريخ الخلفاء السيوطي ص ٩٦، الإصابة ٣ ص ٣١٥.

٢- ذكره ابن حجر في فتح الباري ٣ ص ٦٩ وقال: رجاله ثقات وكأنه مذهب لعمر.

٣- السنن الكبرى ٢ ص ٣٨٢.

بفاتحة الكتاب وسورة: ثم مضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلم. وفي لفظ: سجد سجدتين ثم سلم[١].

٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: إن عمر بن الخطاب كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له: ما قرأت. قال: فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا: حسنا. قال: فلا بأس إذن[٢].

٣ - عن إبراهيم النخعي: إن عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له: إنك تقرأ شيئا.

فقال: إني جهزت عيرا إلى الشام فجعلت أنزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها فأعاد عمر وأعادوا.

وعن الشعبي: أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين ! أقرأت في نفسك ؟ قال: لا، فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعاد الصلاة بهم[٣].

يظهر من هذه الموارد وتكرر القصة فيها إن الخليفة لم يستند في صلواته هاتيك إلى أصل مسلم فمرة لم يقرأ في الركعة الأولى فيقضيها في الثانية ويسجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده، وأخرى اكتفى بحسن الركوع والسجود عن الإعادة و سجدتي السهو، وطورا نراه يحتاط بالاعادة أو أنه يرى ما أتى به باطلا فيعيد ويعيدون فهل هذه اجتهادات وقتية ؟ أو أنه لم يعرف للمسألة ملاكا يرجع إليه ؟ والعجب من ابن حجر إنه يعد الشذوذ عن الطريقة المثلى مذهبا، ويسع كل شاذ أن يترس بمثل هذا المذهب فيستر عواره، وفي هذه الأحاديث إعراب عن مبلغ خضوع الخليفة وخشوعه في صلواته.

١- وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في كنز العمال ٤ ص ٢١٣ نقلا عن جمع من الحفاظ باللفظ الثاني.

٢- أخرجه البيهقي في السنن ٢ ص ٣٤٧، ٣٨١، وحكاه السيوطي عن مالك و عبد الرزاق والنسائي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٤ ص ٢١٣، وقال البيهقي: قال الشافعي: وكان أبو سلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره أحد. والإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ٢ ص ٣٨٢، كنز العمال ٤ ص ٢١٣.

- 14 -
رأي الخليفة في الميراث

عن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الأخوة من الأب والأم ومع الأخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا. قال: كيف قضيت ؟ قال: جعلته للأخوة من الأم ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئا، قال: تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا

وفي لفظ: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم[1].

قال الأميني: كان أحكام القضايا تدور مدار ما صدر عن رأي الخليفة سواء أصاب الشريعة أم أخطأ، وكأن الخليفة له أن يحكم بما شاء وأراد، وليس هناك حكم يتبع وقانون مطرد في الاسلام، ولعل هذا أفظع من التصويب المدحوض بالبرهنة القاطعة.

- 15 -
جهل الخليفة بطلاق الأمة

أخرج الحافظان الدارقطني وابن عساكر: إن رجلين أتيا عمر بن الخطاب وسألاه عن طلاق الأمة فقام معهما فمشى حتى أتى حلقة في المسجد فيها رجل أصلع فقال: أيها الأصلع ! ما ترى في طلاق الأمة ؟ فرفع رأسه إليه ثم أومى إليه بالسبابة والوسطى فقال لهما عمر: تطليقتان، فما أحدهما: سبحان الله جئناك وأنت أمير المؤمنين فمشيت معنا حتى وقفت على هذا الرجل فسألته فرضيت منه أن أومى إليك.

فقال لهما : تدريان من هذا ؟ ! قالا : لا .

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ ص ٢٥٥، بعدة طرق، والدارمي في سننه ١ ص ١٥٤ مختصرا، وأبو عمر في العلم ص ١٣٩.

قال : هذا علي بن أبي طالب أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله لسمعته وهو يقول : إن السماوات السبع والأرضين السبع لو وضعا في كفة ثم وضع إيمان علي في كفة لرجح إيمان علي بن أبي طالب .

ميزان الإعتدال: وفي لفظ الزمخشري : جئناك وأنت الخليفة فسألناك عن طلاق فجئت إلى رجل فسألته، فوالله ما كلمتك .

فقال له عمر : ويلك أتدري من هذا ؟ الحديث[1].

- 16 -

لولا علي لهلك عمر

أتي عمر بن الخطاب بامرأة حامل قد اعترفت بالفجور فأمر برجمها فتلقاها علي فقال: ما بال هذه ؟ فقالوا: أمر عمر برجمها فردها علي وقال: هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها ؟ ولعلك انتهرتها أو أخفتها ؟ قال: قد كان ذلك .

قال أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا حد على معترف بعد بلاء، إنه من قيد أو حبس أو تهدد فلا إقرار له، فخلا سبيلها ثم قال: عجزت النساء أن تلدن مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر[2].

-17-

كل أحد أفقه من عمر

دخل علي على عمر وإذا امرأة حبلى تقاد ترجم فقال: ما شأن هذه ؟ قالت: يذهبون بي ليرجموني.

١- ونقله عن الحافظين : الدار قطني وابن عساكر] الكنجي في الكفاية ص ١٣٩ وقال : هذا حسن ثابت .ورواه من طريق الزمخشري خطيب الحرمين الخوارزمي في المناقب ص ٧٨، والسيد علي الهمداني في مودة القربى.
وحديث الميزان رواه عن عمر محب الدين الطبري في الرياض ١ ص ٢٤٤، والصفوري في نزهة المجالس ٢ ص ٢٤٠ .

٢- الرياض النضرة ٢ ص ١٩٦، ذخاير العقبى ص ٨٠، مطالب السئول ص ١٣، مناقب الخوارزمي ص ٤٨، الأربعين للفخر الرازي ص ٤٦٦.

فقال: يا أمير المؤمنين ! لأي شئ ترجم ؟ إن كان لك سلطان عليها فمالك سلطان على ما في بطنها، فقال عمر: كل أحد أفقه مني - ثلاث مرات - فضمنها علي حتى وضعت غلاما ثم ذهب بها إليه فرجمها[١].

- 18 -
رأي الخليفة في الحائض بعد الافاضة

قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالامصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت: أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف البيت.

قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر[٢] وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة، يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث[٣] هذا الباب، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: إن الصحابة كانوا يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت إلا فإنه كان يقول: يكون

١- أخرجه الحافظ محب الدين الطبري في الرياض النضرة ٢ ص ١٩٦، وذخاير العقبى ص ٨١ فقال: هذه غير تلك - القضية السابقة - لأن اعتراف تلك كان بعد تخويف فلم يصح فلم ترجم وهذه رجمت.
وذكره الحافظ الكنجي في الكفاية ص ١٠٥.

٢- أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة عن ابن عباس إنه رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي رخص لهن.
وأخرج البيهقي عن زيد بن ثابت ما ظاهره رجوعه عن رأيه.

٣- أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الحيض في باب المرأة تحيض بعد الافاضة وفي كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، ومسلم في صحيحه، والدارمي في سننه ٢ ص ٦٨، وأبو داود في سننه ١ ص ٣١٣، والترمذي في صحيحه ١ ص ١٧٧، وابن ماجة في سننه ٢ ص ٢٥١، والبيهقي في سننه ٥ ص ١٦٢، والبغوي في مصابيح السنة ١ ص ١٨٢.

آخر عهدها بالبيت[١].

وعن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض ؟ فقال: ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت قال الحارث: فقلت كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] فقال عمر: تبت يداك أو ثكلتك أمك سألتني عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيما أخالفه[٣].

ميزان الإعتدال: وأخرج أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي المتوفى ٢٠٧ المتسالم على ثقته بإسناد رجاله كلهم ثقات عن هاشم بن يحيى المخزومي: إن رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر ألها أن تنفر قبل أن تطهر ؟ قال عمر: لا.

فقال له الثقفي: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاني في هذه المرأة بغير ما أفتيت به.

فقام إليه عمر يضربه بالدرة ويقول: لم تستفتني في شئ قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤].

قال الأميني: أنا لا أدري كيف ذهب على عمر ما عرفته الصحابة أجمع – ويزعم موسى جار الله أنه أعلمهم – فخالفوه في الفتيا وتبعتهم علماء الأمصار، وأما زيد وابن عمر فوافقوه ردحا من الزمن ولا أدري أكان فرقا من درته ؟ أو موافقة له في رأيه ؟ ولا أدري متى عدلا عن ذلك أبعد موته؟ أم أبان حياته ؟ وإن تعجب فعجب إنه لم يعدل عن رأيه بعد ما وقف على السنة لكنه خاشن الحارث بن عبد الله وضرب الثقفي بدرته لما أخبراه بها، واستمر على مذهبه الخاص به خلاف السنة المتبعة، لماذا ؟ أنا لا أدري.

١- فتح الباري ٣ ص ٤٦٢.

٢- يعني على خلاف ما أفتى به عمر.

٣- سنن أبي داود ١ ص ٣١٣، مختصر جامع العلم لأبي عمر ص ٢٢٧.

٤- إيقاظ الهمم للعمري الفلاني ص ٩.

ورأى ابن عباس أن لهذه السنة أصلا في الكتاب الكريم قد عزب عن الخليفة أيضا، أخرجه البيهقي[١] عن عكرمة أن زيد بن ثابت قال: تقيم حتى تطهر، ويكون آخر عهدها بالبيت.

فقال ابن عباس: إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر.

فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس إني وجدت الذي قلت كما قلت قال: فقال ابن عباس: إني لأعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكني أحببت أن أقول بما في كتاب الله ثم تلا هذه الآية (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت، فما بقي ؟

- 19 -
جهل الخليفة بالسنة

ميزان الإعتدال: أخرج ابن المبارك قال: حدثنا أشعث عن الشعبي عن مسروق قال: بلغ عمر: إن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليها ففرق بينهما وعاقبهما وقال: لا ينكحها أبدا وجعل الصداق في بيت المال وفشا ذلك بين الناس فبلغ عليا كرم الله وجهه فقال: رحم الله أمير المؤمنين ! ما بال الصداق وبيت المال ؟ إنهما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة قيل: فما تقول أنت فيها ؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول ثم تكمل العدة من الآخر، ثم يكون خاطبا.

فبلغ ذلك عمر فقال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة.

وروى ابن أبي زائدة عن أشعث مثله وقال فيه: فرجع عمر إلى قول علي[٢].

١- السنن الكبرى ٥ ص ١٦٣.

٢- أحكام القرآن للجصاص ١: ٥٠٤.

وفي لفظ عن مسروق: أتي عمر بامرأة قد نكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل مهرها في بيت المال وقال: لا يجتمعان أبدا، فبلغ عليا فقال إن كان جهلا فلها المهر بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب.

فخطب عمر وقال: ردوا الجهالات إلى السنة.

فرجع إلى قول علي.

وفي لفظ الخوارزمي: ردوا قول عمر إلى علي.

وفي التذكرة: فقال عمر: لولا علي لهلك عمر.

وأخرج البيهقي في سننه عن مسروق قال: قال عمر رضي الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها: النكاح حرام، والصداق حرام، وجعل الصداق في بيت المال وقال: لا يجتمعان ما عاشا.

وأخرج عن عبيد بن نضلة (نضيلة) قال: رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها: هل علمت أنك تزوجت في العدة ؟ قالت: لا.

فقال لزوجها: هل علمت ؟ قال: لا.

قال: لو علمتما لرجمتكما فجلدهما أسياطا وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله قال: لا أجيز مهرا، لا أجيز نكاحه. وقال: لا تحل لك أبدا

صورة أخرى للبيهقي : أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال: لا يجتمعان.

وعاقبهما، فقال علي رضي الله عنه: ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينهما، ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى، وجعل لها علي رضي الله عنه المهر بما استحل من فرجها، قال: فحمد الله عمر

رضي الله عنه وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة[١].

قال الأميني: لماذا جلدهما الخليفة ؟ ولماذا أخذ المهر ؟ وبأي كتاب أم بأية سنة جعل الصداق في بيت المال وصيره صدقة في سبيل الله ؟ ولم وبم حرم المرأة على الرجل ؟ أنا لا أدري فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون.

وليت الخليفة لا ينسى نفسه ويأخذ بقوله: ردوا الجهالات إلى السنة.

قبل قضاءه بالأقضية الشاذة عن الكتاب والسنة.

ميزان الإعتدال: وإن تعجب فعجب قول الجصاص[٢]: وأما ما روي عن عمر إنه جعل المهر في بيت المال فإنه ذهب إلى إنه مهر حصل لها من وجه محظور فسبيله أن يتصدق به فلذلك جعله في بيت المال ثم رجع فيه إلى قول علي رضي الله عنه، ومذهب عمر في جعل مهرها لبيت المال إذ قد حصل لها ذلك من وجه محظور يشبه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشاة المأخوذة بغير إذن مالكها قدمت إليه مشوية فلم يكد يسيغها حين أراد الأكل منها فقال: إن هذه الشاة تخبرني إنها أخذت بغير حق فأخبروه بذلك فقال: أطعموها الأسارى.

ووجه ذلك عندنا إنما صارت لهم بضمان القيمة فأمرهم بالصدقة بها لأنها حصلت لهم من وجه محظور ولم يكونوا قد أدوا القيمة إلى أصحابها.

أعمى الجصاص حب الخليفة فرام أن يدافع عنه ولو بما يسمه بسمة الجهل، ألا مسائل هذا المدافع الوحيد عن المال المحصل من وجوه الحظر متى كان سبيله أن يتصدق به حتى يتخذه الخليفة مذهبا وإن لم يكن الموضوع من مصاديقه ؟ ولماذا لا يرد إلى صاحبه ولا يحل مال امرء إلا بطيب نفسه؟ ثم ما وجه الشبه بين مال استحقت به المرأة بما استحل من فرجها، وبين شاة حللته اليد لرسول الله، وسوغت له التصرف فيها ؟ غيران حسن الوقوف عند

١- السنن الكبرى للبيهقي ٧ ص ٤٤١، ٤٤٢، الموافقات لابن السمان، كتاب العلم لأبي عمر ٢ ص ١٨٧، الرياض النضرة ٢ ص ١٩٦، ذخاير العقبى ص ٨١، مناقب الخوارزمي ص ٥٧، تذكرة السبط ص ٨٧.

٢- أحكام القرآن ١: ٥٠٥.

الشبهات وإن علمت من غير طريق عادي دعاه صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكف عنها، من دون ترتب أحكام الغصب عليها من ردها إلى صاحبها عرف أو لم يعرف، فلا صلة بين الموضوعين، على أن جهل الخليفة في المسألة ليس من ناحية جعل الصداق في بيت المال فحسب حتى يرقع، وإنما خالف السنة من شتى النواحي كما عرفت.

- 20 -

إجتهاد الخليفة في الجد

عن الشعبي أنه قال: أول جد ورث في الاسلام عمر فأخذ ماله، فأتاه علي وزيد فقالا: ليس لك ذلك إنما كنت كأحد الأخوين[1].

وفي لفظ البيهقي: إن أول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مات ابن فلان بن عمر فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته، فقال له علي وزيد رضي الله عنهما: ليس لك ذلك.

فقال عمر: لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني ولا أكون أباه[2].

وأخرج الدارمي أيضا عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجد فقال: إني كنت رأيت في الجد رأيا فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه.

فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد وإن نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان[3].

قال الشعبي: كان من رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يجعلا الجد أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه، فلما صار عمر جدا قال: هذا أمر قد وقع

١- سنن الدارمي ٢ ص ٣٥٤.

٢- السنن الكبرى ٦ ص ٢٤٧.

٣- مستدرك الحاكم ٤ ص ٣٤٠.

لا بد للناس من معرفته فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: كان من رأي أبي بكر رضي الله عنه أن نجعل الجد أولى من الأخ.

فقال: يا أمير المؤمنين ! لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن ؟ قال: فأرسل إلى علي رضي الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد إلا أنه جعل سيلا سال فانشعب منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال: أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع أليس إلى الشعبتين جميعا !. الحديث[١].

وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف قسم الجد ؟ قال: ما سؤالك عن ذلك يا عمر ؟ إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك.

قال سعيد بن المسيب فمات عمر قبل أن يعلم ذلك[٢].

وأخرج البيهقي[٣] عن زيد بن ثابت: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليه يوما فأذن له فقالت: يا أمير المؤمنين ! لو أرسلت إلي جئتك.

فقال عمر رضي الله عنه: إنما الحاجة لي إني جئتك لتنظر في أمر الجد فقال زيد: لا والله ما نقول فيه.

فقال عمر رضي الله عنه: ليس هو بوحي حتى نزيد فيه وننقص منه إنما هو شيء نراه، فإن رأيته ووافقني تبعته وإلا لم يكن عليك فيه شيء.

فأبى زيد فخرج مغضبا قال: قد جئتك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي، ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلا إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر، فالساق يسقي

١- السنن الكبرى ٦ ص ٢٤٧.

٢- أخرجه الطبراني في الأوسط، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤ ص ٢٢٧ وقال: رجاله رجال الصحيح. وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٦ ص ١٥ نقلا عن عبد الرزاق والبيهقي وأبي الشيخ في الفرائض.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٤٧.

الغصن فإن قطع الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول فأتي به.

فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولا وقد أمضيته قال: وكان أول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون إخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب.

وأخرج البيهقي[1] عن عبيدة قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا.

وعن عبيدة قال: حفظت عن عمر مائة قضية في الجد قال وقال: إني قد قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا آلو فيه عن الحق، ولئن عشت إن شاء الله إلى الصيف لأقضين فيها بقضية تقضي به المرأة وهي على ذيلها.

وأخرج البيهقي في السنن عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتفا وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب في الجد وهم يرون أنه يجعله أبا فخرجت عليه حية فتفرقوا، فقال: لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه.

وقال ابن أبي الحديد[2]: كان عمر يفتي كثيرا بالحكم ثم ينقضه ويفتي بضده وخلافه، قضى في الجد مع الإخوة قضايا كثيرة مختلفة، ثم خاف من الحكم في هذه المسألة فقال: من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه.

قال الأميني: أنا لا أدري أن هذه القضايا المتناقضة البالغ عددها إلى المائة في موضوع واحد هل كلها موافقة للواقع ؟ وليس من المعقول ذلك.

أو أن بعضها موافق ؟ فلم لم يرجع إليه في جميع الموارد.

وهل هي كلها عن اجتهاد الخليفة ؟ أو أنها متخذة من الصحابة ؟ وهل الصحابة كانوا يفتون بذلك عن آرائهم ؟ أو اتخذوها عن النبي الأمين ؟ فإن

١- المصدر السابق ٦ ص ٢٤٥.

٢- شرح نهج البلاغة ١ ص ٦١.

كان سماعا ؟ فلا تختلف الفتيا فيه ولا سيما مع قرب العهد به صلى الله عليه وسلم.

وإن كان اجتهادا منهم ؟ فمن ذا الذي يعترف لهم يعترف لجميعهم بالتأهل للاجتهاد ؟ على أن لنا بعد التنازل لهم بالأهلية حق النظر فيما اجتهدوا وفيما استندوا إليه، ومثل هذا الاجتهاد الفارغ لا حجة فيه حتى من نفس الخليفة.

ثم إن خليفة المسلمين كيف يسوغ له الجهل بما شرعه نبي الاسلام حتى يربكه ذلك في التناقض ؟ فيأخذ الحق في بعض الموارد من أفواه الرجال، ويمضي على ضلته حيث لم يصادف أحدا منهم.

وما أعضلت هذه المسألة على الخليفة ؟ ولم يمكن من تعلمها طيلة حياته، وما شأنه وقد ظن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه يموت قبل أن يعلمها ومات ولم يعلم ؟ وما سوغ له القضاء في تلكم القضايا الجمة وهو لا يعلم حكمها وقد أخبره النبي الأعظم بذلك ؟ ولست أدري كيف حفظتها الأمة وتلقتها في قرونها الخالية من دون أن تصعب على أي فقيه أو متفقه وقد أشكلت على الخليفة وهو مع ذلك أعلم الصحابة في زمانه على الإطلاق عند صاحب الوشيعة ؟.

- 21 -
رأي الخليفة في امرأة تسررت غلامها

عن قتادة: إن امرأة اتخذت مملوكها وقالت: تأولت آية من كتاب الله – أو ما ملكت أيمانهم –[1] فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: تأولت آية من كتاب الله عز وجل على غير وجهها، قال: فضرب العبد وجز رأسه، وقال: أنت بعده حرام على كل مسلم.

١- سورة المؤمنون آية ٨.

صورة أخرى للقرطبي : تسررت امرأة غلامها فذكر ذلك لعمر فسألها: ما حملك على ذلك ؟ قالت: كنت أراه يحل لي بملك يميني كما يحل للرجل المرأة بملك اليمين.

فاستشار عمر في رجمها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: تأولت كتاب الله عز وجل على غير تأويله لا رجم عليها.

فقال عمر: لا جرم ! والله لا أحلك لحر بعده أبدا.

عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها، وأمر العبد ألا يقربها[1].

قال الأميني: ليتني أدري وقومي ما هذه العقوبات الفادحة بعد سقوط الحد عن المرأة ومملوكها بالجهل والتأويل ؟ وما معنى عذابهما بعد عفو المولى سبحانه عنهما ؟ و بأي كتاب أم بأية سنة ضرب العبد، وجز رأسه، وحرم المرأة على كل مسلم، ونهى العبد عن قربها ؟ فهل دين الله مفوض إلى الخليفة ؟ أم أن الاسلام ليس إلا الرأي المجرد ؟ فإن كان هذا أو ذاك ؟ فعلى الاسلام السلام، وإن لم يكن لا هذا ولا ذاك ؟ فمرحبا بالخلافة الراشدة، وزه بتلك الآراء الحرة.

ثم أنى هذه العقوبات من صحيحة عمر نفسه وعائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة[2].

- 22 -
الخليفة وامرأة مغنية

عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغنية كان يدخل عليها

١- تفسير ابن جرير الطبري ٦ ص ٦٨، سنن البيهقي ٧ ص ١٢٧، تفسير ابن كثير ٣: ٢٣٩، تفسير القرطبي ١٢ ص ١٠٧، الدر المنثور.

٢- كتاب الإمام للشافعي ٧ ص ٢١٤، مستدرك الحاكم ٤ ص ٣٨٤، صحيح الترمذي ١ ص ٢٦٧، تاريخ الخطيب البغدادي ٥ ص ٣٣١، سنن البيهقي ٢ ص ٢٣٨، مشكاة المصابيح ص ٣٠٣، تيسير الوصول ٢ ص ٢٠. جامع مسانيد أبي حنيفة ٢ ص ٢١٤.

فأنكر ذلك فأرسل إليها فقيل لها: أجيبي عمر.

فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر ؟ فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شئ إنما أنت دال ومؤدب.

وصمت علي فأقبل على علي فقال: ما تقول ؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم ؟ فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك ؟ فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سبيلك، فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ.

صورة أخرى: إستدعى عمر إمرأة ليسألها عن أمر وكانت حاملا فلشدة هيبته ألقت ما في بطنها فأجهضت به جنينا ميتا فاستفتى عمر أكابر الصحابة في ذلك فقالوا: لا شيئ عليك إنما أنت مؤدب.

فقال له علي عليه السلام: إن كانوا راقبوك ؟ فقد غشوك، وإن كان هذا جهد رأيهم ؟ فقد أخطأوا، عليك غرة يعني عتق رقبة فرجع عمر والصحابة إلى قوله[1].

قال الأميني: ما شأن هذا الخليفة لا يحمل في دين الله علما ناجعا يقيه عن هوايا الهلكة، ويحميه عن سقطات القضاء ؟ وما باله يعول في كل سهل ومشكل في طقوس الاسلام حتى في مهام الفروج والدماء على آراء أناس غشوه إن راقبوه، وغاية جهد رأيهم الخطأ ؟ وما يسعنا أن نقول وبين يدي الباحث هذه الأقضية ؟.

١- أخرجه ابن الجوزي في سيرة عمر ص ١١٧، وأبو عمر في العلم ص ١٤٦، والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٧ ص ٣٠٠ نقلا عن عبد الرزاق، والبيهقي، وذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج ١ ص ٥٨.

- 23 -

حكم الخليفة برجم مضطرة

عن عبد الرحمن السلمي قال: أتي عمر بامرأة أجهدها العطش فمرت على راع فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فشاور الناس في رجمها فقال علي: هذه مضطرة أرى أن يخلى سبيلها. ففعل[١].

صورة مفصلة: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بامرأة زنت فأقرت فأمر برجمها فقال علي رضي الله عنه: لعل بها عذرا ثم قال لها: ما حملك على الزنا ؟ قالت: كان لي خليط وفي إبله ماء ولبن ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن فظمئت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي فأبيت عليه ثلاثا فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني.

فقال علي: الله أكبر، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم[٢].

ميزان الإعتدال: قال الأميني: ليت الخليفة كان يحمل شيئا من علم الكتاب والسنة حتى يحكم بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وليتني أدري ما كان صيره وأي مبلغ كانت تبلغ بوائق أقضيته إن لم يكن في الأمة علي أمير المؤمنين ؟ أو لم يكن يقيم أوده ويزيل أمته ؟ نعم: حقا قال الرجل: لولا علي لهلك عمر.

- 24 -

الخليفة لا يدري ما يقول

أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أسود ومعه امرأة سوداء فقال: يا أمير المؤمنين ! إني أغرس غرسا أسود وهذه سوداء على ما ترى فقد أتتني

١- سنن البيهقي ٨ ص ٢٣٦، الرياض النضرة ٢ ص ١٩٦: ذخاير العقبى ص ٨١، الطرق الحكمية ص ٥٣.

٢- الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص ٥٣، كنز العمال ٣ ص ٩٦ نقلا عن البغوي.

بولد أحمر. فقالت المرأة: والله يا أمير المؤمنين ! ما ختنته وإنه لولده. فبقي عمر لا يدري ما يقول، فسئل عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال للأسود: إن سألتك عن شئ أتصدقني ؟ قال: أجل والله. قال: هل واقعت امرأتك وهي حائض ؟ قال: قد كان ذلك، قال علي: الله أكبر إن النطفة إذا خلطت بالدم فخلق الله عز وجل منها خلقا كان أحمر فلا تنكر ولدك فأنت جنيت على نفسك[١].

- 25 -
قضاياه في عسه وتجسسه

١ - عن عمر بن الخطاب إنه كان يعس ليلة فمر بدار سمع فيها صوتا فارتاب و تسور فرأى رجلا عند امرأة وزق خمر فقال: يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته ؟ فقال: لا تعجل يا أمير المؤمنين ! إن كنت أخطأت في واحدة فقد أخطأت في ثلاث: قال الله تعالى: ولا تجسسوا[٢] وقد تجسست، وقال: وأتوا البيوت من أبوابها[٣] وقد تسورت، وقال: إذا دخلتم بيوتا فسلموا[٤] وما سلمت. فقال: هل عندك من خير إن عفوت عنك ؟ قال: نعم، والله لا أعود. فقال: إذهب فقد عفوت عنك[٥].

٢ - خرج عمر بن الخطاب في ليلة مظلمة فرأى في بعض البيوت ضوء سراج وسمع حديثا، فوقف على الباب يتجسس فرأى عبدا أسود قدامه إناء فيه مزر وهو يشرب، ومعه جماعة فهم بالدخول من الباب فلم يقدر من تحصين البيت فتسور على السطح و نزل إليهم من الدرجة ومعه الدرة، فلما رأوه قاموا وفتحوا الباب وانهزموا فمسك الأسود فقال له: يا أمير المؤمنين !

١- الطرق الحكمية ص ٤٧.

٢- سورة الحجرات آية ٤٩.

٣- سورة البقرة آية ١٨٩.

٤- سورة النور آية ٦١.

٥- الرياض النضرة ٢ ص ٤٦، شرح النهج لابن أبي الحديد ١ ص ٦١، ج ٣ ص ٩٦، الدر المنثور ٦ ص ٩٣، الفتوحات الإسلامية ٢ ص ٤٧٧.

قد أخطأت وإني تائب فاقبل توبتي فقال: أريد أن أضربك على خطيئتك فقال: يا أمير المؤمنين ! إن كنت قد أخطأت في واحدة فأنت قد أخطأت في ثلاث: فإن الله تعالى قال: ولا تجسسوا، وأنت تجسست وقال تعالى: وأتوا البيوت من أبوابها. وأنت أتيت من السطح.

وقال تعالى: لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، وأنت دخلت وما سلمت... إلخ[1].

يظهر من القرائن إن هذه القضية غير سابقتها والله أعلم.

ميزان الإعتدال: وقد عد ابن الجوزي هذه الفضيحة المخزية من مناقب عمر وتبعه شاعر النيل حافظ إبراهيم ونظمها في قصيدته العمرية فقال تحت عنوان: مثال رجوعه إلى الحق:

وفتية ولعوا بالراح فانتبذوا ... لهم مكانا وجدوا في تعاطيها
ظهرت حائطهم لما علمت بهم ... والليل معتكر الأرجاء ساجيها
حتى تبينتهم والخمر قد أخذت ... تعلو ذؤابة ساقيها وحاسيها
سفهت ارائهم فيها فما لبثوا ... أن أوسعوك على ما جئت تسفيها
ورمت تفقيههم في دينهم فإذا ... بالشرب قد برعوا الفاروق تفقيها
قالوا: مكانك قد جئنا بواحدة ... وجئتنا بثلاث لا تباليها
فائت البيوت من الأبواب يا عمر ... فقد يزن من الحيطان اتيها
واستأذن الناس لا تغشى بيوتهم ... ولا تلم بدار أو تمحيها
ولا تجسس فهذي الاي قد نزلت ... بالنهي عنه فلم تذكر نواهيها
فعدت عنهم وقد أكبرت حجتهم ... لما رأيت كتاب الله يمليها
وما أنفت وإن كانوا على حرج ... من أن يحجك بالايات عاصيها

١- المستطرف لشهاب الدين الأبشيهي ٢ ص ١١٥ في الباب الحادي والستين.

قال الأميني: هكذا يعمي الحب ويصم، ويجعل الموبقات مكرمات، ويبدل السيئات حسنات.

٣ - عن عبد الرحمن بن عوف: إنه حرس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ليلة بالمدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذ باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط فقال عمر رضي الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن فقال: أتدري بيت من هذا ؟ قلت: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن وهم الآن شرب فما ترى ؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه - ولا تجسسوا - فقد تجسسنا.

فانصرف عنهم عمر رضي الله عنه وتركهم[١].

٤ - دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قوم يشربون ويوقدون في الاخصاص فقال نهيتكم عن معاقرة الشراب فعاقرتم، وعن الايقاد في الاخصاص فأوقدتم، وهم بتأديبهم فقالوا: يا أمير المؤمنين ! نهاك الله عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال: هاتان بهاتين وانصرف وهو يقول: كل الناس أفقه منك يا عمر[٢].

٥ - كان عمر يعس ذات ليلة بالمدينة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس: أرأيتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين ؟ قالوا: إنما أنت إمام.

فقال علي بن أبي طالب ليس ذلك لك إذن يقام عليك الحد، إن الله لم يأمن هذا الأمر أقل من أربعة شهود.

ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الأولى وقال علي مثل مقالته الأولى فأخذ عمر بقوله[٣].

١- سنن البيهقي البري ٨ ص ٣٣٤، الإصابة ١ ص ٥٣١، الدر المنثور ٦ ص ٩٣، السيرة الحلبية ٣ ص ٢٩٣، الفتوحات الإسلامية ٢ ص ٤٧٦.

٢- العقد الفريد ٣ ص ٤١٦.

٣- الفتوحات الإسلامية ٢ ص ٤٨٢.

٦ - أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين ! إني وجدت صبيا ووجدت معه قبطية فيها مائة دينار فأخذته واستأجرت له ظئرا، وإن أربع نسوة يأتينه فيقبلنه لا أدري أيتهن أمه فقال لها: إذا هن أتينك فأعلميني. ففعلت، فقال لامرأة منهن: أيتكن أم هذه الصبي ؟ فقلن: والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر ! تعمد علي امرأة ستر الله عليها فتريد أن تهلك سترها.

قال: صدقت ثم قال للمرأة: إذا أتينك فلا تسأليهن عن شئ وأحسني إلى صبيهن ثم انصرف[١].

قال الأميني: في كل من هذه الآثار أبحاث هامة لا تعزب عن القارئ النابه فلا نطيل بذكرها المقام.

- 26 -
رأي الخليفة في حد الخمر

عن أنس بن مالك قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر.

صورة أخرى: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمرو ورد الناس من المدن والقرى قال: ما ترون في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد عمر ثمانين[٢].

وأخرج أبو داود[٣] في حديث: جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر

١- منتخب كنز العمال هامش مسند أحمد ١ ص ١٩٩.

٢- صحيح مسلم باب حد الخمر ٢ ص ٣٨، سنن الدارمي ٢ ص ١٧٥، سنن أبي داود ٢ ص ٢٤٠، مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٦٥، سنن البيهقي ٨ ص ٣١٩.

٣- سنن أبو داود ٢ ص ٢٤٢.

رضي الله عنه صدرا من إمارته أربعين، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، و جلد عثمان الحدين كليهما: ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد على الثمانين[١].

وعن حضين أبي ساسان الرقاشي قال: حضرت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتي الوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حمران بن أبان ورجل آخر فقال عثمان لعلي رضي الله عنهما: أقم عليه الحد فأمر علي رضي الله عنه عبد الله بن جعفر ذي الجناحين رضي الله عنهما أن يجلده فأخذ في جلده وعلي رضي الله عنه يعد حتى جلد أربعين ثم قال له: أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر رضي الله عنه، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي[٢] وفي لفظ آخر: إن الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح أربعا ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم فرفع ذلك إلى عثمان رضي الله عنه - إلى آخره - وفيه: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين و أبو بكر وعمر صدرا من خلافته أربعين ثم أتمها عمر ثمانين وكل سنة[٣].

قال الأميني: ما قيمة عبد الرحمن وقيمة رأيه تجاه ما قام به المشرع الأعظم؟ و ما بال عمر جرى على ذلك المنهج ردحا من أيامه ثم نقضه وضرب عنه صفحا ؟ وما باله وهو خليفة المسلمين يستشير ويستفتي في حكم من أحكام الدين ثبت بسنة ثابتة عن صاحب الشريعة ؟ قال ابن رشد[٤]: إن أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كم بلغ ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لشراب الخمر ؟ فقدروه بأربعين وروي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطا، وروي من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري ما هو أثبت من هذا وهو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر أربعين

١- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨ ص ٣٢٠، وابن الديبع في تيسير الوصول ٢ ص ١٧.

٢- صحيح مسلم في الحد ٢ ص ٥٢، سنن أبي داود ٢ ص ٢٤١، السنن الكبرى للبيهقي ٨ ص ٣١٨، وفي كنز العمال ٣ ص ١٠٢ نقلا عن الطبراني. وعبد الرزاق. وأحمد. ومسلم وأبي داود. والنسائي. وابن جرير. وأبي عوانه. والطحاوي. والدار قطني. والدارمي.

٣-السنن الكبرى للبيهقي ٨ ص ٣١٩ نقلا عن صحيح مسلم.

٤- بداية المجتهد ٢ ص ٤٣٥.

وروي هذا عن علي عن النبي عليه السلام من طريق أثبت، وبه قال الشافعي.

وإن من الدخيل في الحديث ما عزي إلى أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: وكل سنة وهذا أحب إلي.

فلو كانت الثمانون سنة مشروعة لعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأقل مرة واحدة أو قالها لأحد ولو كان قالها لما خفي على كل المسلمين ولاحتج به عبد الرحمن دون قوله: أخف الحدود ثمانون، ولما عد عمر أول من أقام الحد في الخمر ثمانين كما فعله غير واحد[١] نعم: قال الحلبي[٢]: قوله (وكل سنة) أي طريقة فأربعون طريقته صلى الله عليه وسلم وطريقة الصديق رضي الله عنه، والثمانون طريقة عمر رضي الله عنه رآها اجتهادا مع استشارته لبعض الصحابة في ذلك لما رآه من كثرة شرب الناس للخمر.

وقال ابن القيم[٣]: من تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم.

ما عساني أن أقول في أناس اتخذوا تجاه سنة رسول الله طريقة باجتهاد واستشارة ؟ وهل تعزير بعد الحد حتى يتأتى باتفاق الصحابة عليه ؟ وهل لهذه المزعمة معنى معقول حتى يتخذ مذهبا ؟ أنا لست أدري أي قيمة لتلك الطريقة في سوق الاعتبار وجاه الطريقة المثلى ولن تجد لسنة الله تحويلا، ولن تجد لسنة الله تبديلا، وما أتى به النبي الأعظم أحق أن يتبع، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه.

وهناك كلمات تافهة حول هذا الاجتهاد مثل قول القسطلاني[٤] من أن الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه

١- منهم العسكري في أولياته، وابن أبي الحديد في شرح النهج ٣ ص ١١٣، وابن كثير في تاريخه ٧ ص ١٣٢، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٩٣، وعلاء الدين السكتواري في محاضرة الأوائل ص ١٦٩، والقرماني في تاريخه هامش الكامل ١ ص ٢٠٣.

٢- السيرة الحلبية ٢ ص ٣١٤.

٣- زاد المعاد ٢ ص ١٩٥.

٤- في إرشاد الساري ٦ ص ١٠٤ و ج ٩ ص ٤٣٩.

ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام.

كلها خارجة عن نطاق الفهم، تبعد عن ساحة المتعلم فضلا عن العالم، ولا يخفى على القارئ فسادها[١].

- 27 -
الخليفة وامرأة احتالت على شاب

أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ثم جاءت إلى عمر رضي الله عنه صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعاله.

فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين ! تثبت في أمري فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت.

فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما ؟ فنظر علي إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت[٢].

- 28 -
لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب

عن حنش بن المعتمر قال: إن رجلين أتيا امرأة من قريش فاستودعاها مائة دينار وقالا: لا تدفعيها إلى أحد منا دون صاحبه حتى نجتمع، فلبثا حولا ثم جاء أحدهما إليها وقال: إن صاحبي قد مات فادفعي إلي الدنانير فأبت فثقل

١- لفت نظر: نحن نناقش في المسألة وغيرها من الأبحاث الدينية على مباني أهل السنة من دون أي نظر إلى آراء الشيعة فيها.

٢- الطرق الحكمية لابن القيم ص ٤٧.

عليها بأهلها فلم يزالوا بها حتى دفعتها إليه ثم لبثت حولا آخر فجاء الآخر فقال: ادفعي إلي الدنانير.

فقالت: إن صاحبك جاءني وزعم أنك قد مت فدفعتها إليه فاختصما إلى عمر فأراد أن يقضي عليها وقال لها: ما أراك إلا ضامنة. فقالت: أنشدك الله أن تقضي بيننا وارفعنا إلي علي بن أبي طالب.

فرفعها إلى علي وعرف أنهما قد مكرا بها، فقال: أليس قلتما لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه ؟ قال: بلى.

قال: فإن مالك عندنا إذهب فجئ بصاحبك حتى ندفعها إليكما، فبلغ ذلك عمر فقال: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب[1].

- 29 -

الخليفة والكلالة

١ – عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: إن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر فقال: ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شئ ما أغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال: يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ؟[2] وإني[3] إن أعش أقض فيها – بقضاء – بقضية يقضي بها من يقرأ

١- كتاب الأذكياء لابن الجوزي ص ١٨، أخبار الظراف لابن الجوزي ص ١٩، الرياض النضرة ٢ ص ١٩٧، ذخاير العقبى ص ٨٠، تذكرة سبط ابن الجوزي ٨٧، مناقب الخوارزمي ٦٠.

٢- آية الكلالة تسمى بآية الصيف لنزولها في الصيف في حجة الوداع، وهي قوله تعالى: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم.

٣- قال النووي في شرح هذا الحديث: قوله وإني إن أعش إلى آخره من كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

القرآن ومن لم يقرأ القرآن[١].

وفي لفظ الجصاص: ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة.

٢ – عن مسروق قال: سألت عمر بن الخطاب عن ذي قرابة لي ورث كلالة فقال: الكلالة، الكلالة.

وأخذ بلحيته ثم قال: والله لإن أعلمها أحب إلي من أن يكون لي ما على الأرض من شيء سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف. فأعادها ثلاث مرات[٢].

٣ – أخرج أحمد[٣] عن عمر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال: تكفيك آية الصيف فقال: لإن أكون سألت رسول الله عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم.

٤ – أخرج البيهقي[٤] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنه قال: ثلاث لإن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إلي من حمر النعم: الخلافة. والكلالة. والربا.

٥ – أخرج الطبري عن عمر أنه قال: لإن أكون أعلم الكلالة أحب إلي من أن يكون لي مثل قصور الشام[٥].

٦ – أخرج ابن راهويه وابن مردويه عن عمر: إنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تورث الكلالة ؟ فأنزل الله: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. الآية.

١- صحيح مسلم كتاب الفرائض ٢ ص ٣، مسند أحمد ١ ص ٤٨، سنن ابن ماجة ٢ ص ١٦٣، أحكام القرآن للجصاص ٢ ص ١٠٦، سنن البيهقي ٦ ص: ٢٢٤ و ج ٨ ص ١٥٠، تفسير القرطبي ٦ ص ٢٩.

٢- تفسير الطبري ٦ ص ٣٠، تفسير الدر المنثور ٢ ص ٢٥١.

٣- مسند أحمد ١ ص ٣٨.

٤- السنن الكبرى ٦ ص ٢٢٥. وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ج ١ ص ١٢.

٥- تفسيرالطبري ٦. كنز العمال ٦ ص ٢٠.

فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس فسليه عنها، فلما رأت منه طيب نفس فسألته فقال: أبوك ذكر لك هذا، ما أرى أباك يعلمها.

فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها وقد قال رسول الله ما قال[١] قال السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه الكنز: هو صحيح.

٧ - أخرج ابن مردويه عن طاوس: إن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فأملاها عليها في كتف فقال: من أمرك بهذا ؟ أعمر ؟ ما أراه يقيمها وما تكفيه آية الصيف[٢].

٨ - عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر كتفا وجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا فقال: لو أراد الله عز وجل أن يتم هذا الأمر لأتمه[٣] قال ابن كثير: إسناد صحيح.

٩ - عن مرة بن شرحبيل قال قال عمر بن الخطاب: ثلاث لإن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة. والربا. والخلافة[٤].

١٠ - أخرج الحاكم وصححه عن محمد بن طلحة عن عمر بن الخطاب أنه قال: لإن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم: ومن الخليفة بعده ؟ وعن قوم قالوا: نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك أيحل قتالهم ؟ وعن الكلالة ؟[٥].

١- إحكام القرآن للجصاص ٢ ص ١٠٥، تفسير ابن كثير ١ ص ٥٩٤، الدر المنثور ٢ ص ٢٤٩، كنز العمال ٦ ص ٢.

٢- تفسير ابن كثير ١ ص ٥٩٤.

٣- تفسير الطبري ٦ ص ٦٠، تفسير ابن كثير ١ ص ٥٩٤. مر نظير هذه القضية من طريق طارق في صفحة ١١٧ راجع.

٤- سنن ابن ماجة ٢ ص ١٦٤، تفسير ابن جرير ٦ ص ٣٠، أحكام القرآن للجصاص ٢ ١٠٥، مستدرك الحاكم ٢ ص ٣٠٤ وصححه، تفسير القرطبي ٦ ص ٢٩، تفسير ابن كثير ١ ص ٥٩٥ نقلا عن الحاكم وصححه، تفسير السيوطي ٢ ص ٢٥٠.

٥- المستدرك ٢ ص ٣٠٣، تفسير ابن كثير ١ ص ٥٩٥، تفسير السيوطي ٢ ص ٢٤٩.

١١ – عن حذيفة في حديث قال: نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) فلقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة، فلقاها حذيفة عمر، فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة فقال: والله إنك لأحمق إن كنت ظننت إنه لقانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيتكها كما لقانيها رسول الله والله لا أزيدك عليها شيئا أبدا[١].

١٢ – أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره في رواية لما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلالة فدعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة: لقد لقانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيتكها كما لقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لصادق، ووالله لا أزيدك على ذلك شيئا أبدا، وكان عمر يقول: أللهم إن كنت بينتها له فإنها لم تبين لي[٢].

١٣ – عن الشعبي: سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد و الوالد فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر[٣].

١٤ – أخرج البيهقي عن الشعبي قال: قال عمر رضي الله عنه: الكلالة ما عدا الولد، قال أبو بكر: الكلالة ما عدا الولد والوالد، فلما طعن عمر قال: إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر، الكلالة ما عدا الولد والوالد[٤].

١٥ – في السنن الكبرى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أتى علي زمان ما أدري ما الكلالة، وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد[٥].

١٦ – عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهدا بعمر رضي الله عنه فسمعته

١- تفسير القرطبي ٦ ص ٢٩، تفسير ابن كثير ١ ص ٥٩٤.

٢- تفسير ابن كثير ١ ص ٥٩٤.

٣- سنن الدارمي ٣ ص ٣٦٥، السنن الكبرى ٦ ص ٢٢٣.

٤- السنن الكبرى للبيهقي ٦ ص ٢٢٤.

٥- المصدر السابق ٦ ص ٢٢٤.

يقول: القول ما قلت. قلت: وما قلت ؟ قال: الكلالة من لا ولد له[١].

قال الأميني: ما أعضلت الكلالة على الخليفة ؟ وما أبهمها وأبهم حكمها عنده ؟ وهي شريعة مطردة سمحة سهلة، وهل هو حين أكثر السؤال عنها أجاب عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لم يجب ؟ فإن كان الأول فلم لم يحفظه أو قصر فهمه عن عرفانه وهو أحب إليه من حمر النعم، أو من الدنيا وما فيها، أو من أن يكون له مثل قصور الشام ؟ وإن كان الثاني؟ فحاشا رسول الله أن يأخر البيان عن وقت الحاجة وهو يعلم أنه سوف يتربع على منصة الخلافة فترفع إليه المسائل والخصومات وإن من أكثرها اطرادا مسألة الكلالة، لكن الحقيقة هي ما نوه به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لحفصة: ما أرى أباك يعلمها.

أو بقوله: ما أراه يقيمها، وهو يعرب عن جلية الحال، ويوقف القارئ على الواقع إن لم يضله الهوى.

والخطب الفظيع أنه بعد هذه كلها ومع قوله: إنها لم تبين لي لم يتزحزح عن الحكم فيها، وكان يقضي فيها برأيه ما شاء ذاهلا عن قوله تعالى: ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا[٢] وعن قوله تعالى: ولو تقول علينا بعض الأقاويل، لأخذنا منه باليمين، ثم لقطعنا منه الوتين، فما منكم من أحد عنه حاجزين[٣] وتراه يتبع أبا بكر وهو يعلم أنه شاكلته وقد سمع منه قوله: إني سأقول فيها برأيي فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان. إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا.

وقد رأى ابن حجر كثرة الخلاف في الكلالة بأنها: من ليس له الوالد والولد. إنها من سوى الوالد. من سوى الوالد وولد الولد. من سوى الولد.

١- المصدر السابق ٦ ص ٢٢٥، مستدرك الحاكم ٢ ص ٣٠٤.

٢- سورة الاسراء - آية ٣٦.

٣- سورة الحاقة: آية ٤٤ - ٤٧.

الكلالة الأخوة. الكلالة هي المال. وقيل: الفريضة. وقيل: بنو العم ونحوهم. وقيل: العصبات وإن بعدوا.

ثم قال: ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر أنه قال: لم أقل في الكلالة شيئا[١] فكأنه يراها عذرا للخليفة في ربيكته بالكلالة، وأين هو من آية الكلالة ؟ وكيف تخفى على أحد وهي بين يديه وفيها قوله تعالى (يبين الله لكم أن تضلوا) فيكف بينها الله ومثل الخليفة يقول: لم تبين لي ؟ ومن أين أتى الخلاف وكثر وهي مبينة ؟ وكيف يرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم آية الصيف كافية في البيان لمن جهل الكلالة ؟.

على أن الخليفة هو إمام الأمة ومرجعها الوحيد في خلافها، وبه القدوة والأسوة في التخاصم والتنازع في الآراء والمعتقدات، فلا عذر له في جهلة بشئ منها على كل حال خالفت الأمة أم لم تخالف.

- 30 -
رأي الخليفة في الأرنب

عن موسى بن طلحة: إن رجلا سأل عمر عن الأرنب فقال عمر: لولا إني أزيد في الحديث أو أنقص منه، وسأرسل لك إلى رجل.

فأرسل إلى عمار فجاء فقال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزلنا في موضع كذا وكذا فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنبا فأكلناها فقال الأعرابي: يا رسول الله إني رأيتها تدمي أي تحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا بأس بها[٢].

أنا لا أقول: إن الذي أخاف الخليفة من الزيادة أو النقيصة في الحديث هو

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨ ص ٢١٥.

٢- أخرجه ابن أبي شيبة، وابن جرير الطبري كما في كنز العمال ٨ ص ٥٠، و أخرجه أبو يعلى في مسنده، والطبراني في الكبير من رواية ابن الحوتكية كما في عمدة القاري ٦ ص ٢٥٩، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ ص ١٩٥ نقلا عن أحمد من طريق ابن الحوتكية.

عـدم معرفتـه بالحكـم، ولا أقـول: إن عـمارا كان أبـصر منـه في القضيـة وأوثـق منـه في الروايـة والنقـل.

ولا أقـول: أيـن كانـت تلـك الحيطـة منـه في غـير الأرنـب ممـا اسـتبد بحكمـه مـن دون أي اكـتراث مـن مئـات المسـائل في الأمـوال والأنفـس والعقـود والايقاعـات وهـو يعلـم أنـه لم يحـط بهـا علـما. لكنـي أكل ذلـك إلى وجدانـك الحـر.

وفي النفـس مـا فيهـا في نفـي البـأس عـن لحـم الأرنـب، وهـو قـول الأئمـة الأربعة وكافـة العلـماء إلا مـا حكـي عـن عبـد الله بـن عمـرو بـن العـاص، وعبـد الرحمـن بـن أبي ليـلى، وعكرمـة مـولى ابـن عبـاس إنهـم كرهـوا أكلهـا[١].

- 31 -
رأي الخليفة في القود

عـن ابـن أبي حسـين: إن رجـلا شـج رجـلا مـن أهـل الذمـة فهـم عمـر بـن الخطـاب أن يقيـده منـه فقـال معـاذ بـن جبـل: قـد علمـت أن ليـس ذلـك لـك.

وأثـر ذلـك عـن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم فأعطـاه عمـر بـن الخطـاب في شـجته دينـارا فـرضي به[٢].

- 32 -
لولا معاذ لهلك عمر

عـن أبي سـفيان عـن أشـياخ لهـم: إن امـرأة غـاب عنهـا زوجهـا سـنتين ثـم جـاء وهـي حامـل فرفعهـا إلى عمـر فأمـر برجمهـا، فقـال لـه معـاذ: إن يكـن لـك عليهـا سـبيل فـلا سـبيل لـك عـلى مـا في بطنهـا، فقـال عمـر: احبسـوها حتـى تضـع فوضعت غلامـا لـه ثنيتـان فلـما رآه أبـوه عـرف الشـبه فقـال: ابنـي ابنـي ورب الكعبـة، فبلـغ

١- عمدة القاري ٦ ص ٢٥٩.

٢- أخرجه الحافظ السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٧ ص ٣٠٤.

ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر.

لفظ البيهقي: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر رضي الله عنه ناسا في رجمها فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع.

فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه فقال: ابني ورب الكعبة فقال عمر رضي الله عنه: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر[1].

- 33 -
رأي الخليفة في القود

عن مكحول إن عبادة بن الصامت دعا نبطيا يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى فضربه فشجه فاستدعى عليه عمر بن الخطاب فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذا ؟ فقال: يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى وأنا رجل في حدة فضربته، فقال: اجلس للقصاص. فقال زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك ؟ فترك عمر عنه القود وقضى عليه بالدية[2].

- 34 -
رأي الخليفة في ذمي مقتول

عن مجاهد قال: قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلا من المسلمين قتل

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ ص ٤٤٣، وأبو عمر في العلم ص ١٥٠، و الباقلاني إيعازا إليه في التمهيد ص ١٩٩، وابن أبي شيبة كما في كنز العمال ٧ ص ٨٢، وفتح الباري لابن حجر ١٢ ص ١٢٠ وقال: أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات، والإصابة ٣ ص ٤٢٧ نقلا عن فوائد محمد بن مخلد العطار، وذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج ٣ ص ١٥٠ متسالما عليه.

٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ ص ٣٢، وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في الكنز ٧ ص ٣٠٣.

رجل من أهل الذمة فهم أن يقيده فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك ؟ فجعله عمر دية[١].

- 35 -
قصة أخرى في ذمي مقتول

عن عمر بن عبد العزيز إن رجلا من أهل الذمة قتل بالشام عمدا وعمر بن الخطاب إذ ذاك بالشام فلما بلغه ذلك قال عمر: قد ولعتم بأهل الذمة لأقتلنه به.

قال أبو عبيدة ابن الجراح: ليس ذلك لك فصلى ثم دعا أبا عبيدة فقال: لم زعمت لا أقتله به ؟ فقال أبو عبيدة: أرأيت لو قتل عبدا له أكنت قاتله به ؟ فصمت عمر ثم قضي عليه بالدية بألف دينار تغليظا عليه[٢].

- 36 -
رأي الخليفة في قاتل معفو عنه

عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال: فما ترى ؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك[٣].

إن كان الحكم في هذه القضايا هو ما ارتآه الخليفة أولا فلماذا عدل عنه؟ وإن كان ما لفتوا نظره إليه أخيرا فلماذا هم أن ينوء بالأول ؟ وهل من المستطاع أن نقول: إن الحكم كان عازبا عن فكرة خليفة المسلمين في كل هذه الموارد ؟ أو أن

١- أخرجه عبد الرزاق، وابن جرير الطبري كما في كنز العمال ٧ ص ٣٠٤.

٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ ص ٣٢، وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٧ ص ٣٠٣.

٣- كتاب الأم للشافعي ٧ ص ٢٩٥، سنن البيهقي ٨ ص ٦٠.

تلكم الأقضية كانت مجرد رأي وتحكم ؟ أو هذه هي سيرة أعلم الأمة ؟

- 37 -
رأي الخليفة في الأصابع

عن سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه قضى في الأصابع في الابهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست.

وفي لفظ آخر: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الابهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست.

وعن أبي غطفان: إن ابن عباس كان يقول في الأصابع عشر عشر فأرسل مروان إليه فقال: أتفتي في الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع ؟ فقال ابن عباس: رحم الله عمر: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه[1].

قال الأميني: ثبت في الصحاح والمسانيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الأصابع عشر عشر على ما أفتى به ابن عباس، وهذه سنته صلى الله عليه وسلم المسلمة وهدية الثابت فيها، وما قضى به عمر فمن آراء الخاصة به، والأمر كما قال ابن عباس: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع من قول عمر.

وأنا لا أدري أن الخليفة كان يعلم ذلك ويخالف، أم لم يكن يعلم ؟.

فإن كان لا يدري فتلك مصيبة وإن كان يدري فالمصيبة أعظم

١- **كتاب الأم للشافعي ١ ص ٥٨، ١٣٤، واختلاف الحديث للشافعي أيضا هامش كتاب الأم ٧ ص ١٤٠، وكتاب الرسالة له ص ١١٣، سنن البيهقي ٨ ص ٩٣.**

- 38 -
رأي الخليفة في دية الجنين

عن المسور بن مخرمة قال: إستشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة.

فقال: ائتني بمن يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة[١].

وعن عروة: أن عمر رضي الله عنه سأل - نشد - الناس من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السقط ؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال: ائت بمن يشهد معك على هذا.

فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا[٢].

وفي لفظ أبي داود: فقال عمر: الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا[٣] وفي حديث: نشد عمر الناس في دية الجنين فقال حمل بن النابغة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو وليدة فقضى به عمر[٤]

ميزان الإعتدال: وزاد الشافعي: فقال عمر رضي الله عنه لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا.

وفي لفظ: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

١- صحيح البخاري كتاب الديات باب جنين المرأة، صحيح مسلم ٢ ص ٤١، سنن أبي داود ٢ ص ٢٥٥، مسند أحمد ٤ ص ٢٤٤، ٢٥٣، سنن البيهقي ٨ ص ١١٤، تذكرة الحفاظ ١ ص ٧.

٢- صحيح البخاري كتاب الديات باب جنين المرأة، السنن الكبرى للبيهقي ٨ ص ١١٤، ١١٥.

٣- سنن أبي داود ٢ ص ٢٥٦.

٤- كتاب الرسالة للشافعي ص ١١٣، اختلاف الحديث له في هامش كتاب الأم ٧ ص ٢٠ عمدة القاري ٥ ص ٤١٠، تهذيب التهذيب ٣ ص ٣٦.

قال ابن حجر: أخرجه أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح من طريق طاوس عن ابن عباس[١].

قال الأميني: ما أحوج الخليفة إلى العقل المنفصل في كل قضية حتى أنه يركن إلى مثل المغيرة أزنى ثقيف وأكذبها في شريعة إلهية ؟ وهو لم يجز شهادة المغيرة للعباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعواه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقطع له البحرين[٢] أو يستند إلى مثل محمد بن مسلمة الذي ما جاء عنه غير ستة أحاديث[٣] أو إلى مثل حمل بن النابغة الذي ليس له عندهم غير هذا الحديث[٤] قال ابن دقيق العيد: إستشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه، أو كان عنده شك، أو أراد الاستثبات[٥] لكنا لا نرى في مستوى الإمامة مقيلا لمن يجهل حكما من الأحكام، أو يشك فيما علمه، أو يحتاج إلى التثبت فيما اتصل به يقينه بقول هذا وذاك، فإنه المقتدى في الأحكام كلها، فلو جاز له الجهل في شئ منها أو الشك أو الحاجة إلى التثبت ؟ لجاز أن يقع ذلك حيث لا يجد من يسأله فيرتبك في الجواب، أو يربك صاحبه في الضلال، أو يتعطل الحكم الإلهي من جراء ذلك ألا تسمع قول عمر: الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا.

أو: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

- 39 -
رأي الخليفة في سارق

عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضي الله عنه أن يقطع رجله فقال

١- الإصابة ٢ ص ٢٥٩.

٢- تاريخ ابن خلكان ٢ ص ٤٥٦ في ترجمة يزيد من ربيعة.

٣- تهذيب التهذيب ٩ ص ٤٥٥.

٤- تهذيب التهذيب ٣ ص ٣٦.

٥- إرشاد الساري للقسطلاني ١٠ ص ٦٧

عـلي رضي الله عنـه: إنـما قـال الله عـز وجـل: إنـما جـزاء الذيـن يحاربـون الله ورسـوله، الآيـة[١] فقـد قطعـت يـد هـذا ورجلـه فـلا ينبغـي أن تقطـع رجلـه فتدعـه ليـس لـه قائمـة يمـشي عليهـا، إمـا أن تعـزره وإمـا أن تسـتودعه السـجن. قـال: فاسـتودعه السـجن[٢].

- 40 -
إجتهاد الخليفة في هدية ملكة الروم

عـن قتـادة قـال: بعـث عمـر رسـولا إلى ملـك الـروم فاسـتقرضت أم كلثـوم بنـت عـلي – وكانـت امـرأة عمـر – دينـارا فاشـترت بـه عطـرا وجعلتـه في قـارورة وبعثت به مـع الرسـول إلى امـرأة ملـك الـروم فلـما أتاهـا بعثـت لهـا شـيئا مـن الجواهـر وقالـت للرسـول: إذهـب بـه إلى امـرأة عمـر فلـما أتاهـا أفرغتـه عـلى البسـاط فدخـل عمـر فقـال: مـا هـذا ؟ فأخبرتـه فأخـذ الجواهـر وخـرج بهـا إلى المسـجد ونـادى الصـلاة جامعـة فلـما اجتمـع النـاس أخبرهـم الخـبر وأراهـم الجواهـر وقـال: مـا تـرون في ذلـك ؟ فقالـوا: إنـا نراهـا تسـتحق ذلـك لأنـه هديـة جاءتهـا مـن امـرأة لا جزيـة ولا خـراج عليهـا ولا يتعلـق بهـا حكـم مـن أحـكام الرجـال.

فقـال: لكـن الزوجـة زوجـة أمـير المؤمنـين، والرسـول رسـول أمـير المؤمنـين، والراحلـة التـي ركبهـا للمؤمنـين، ومـا جـاء ذلـك كلـه لـولا المؤمنـون، فـأرى أن ذلـك لبيـت مـال المسـلمين، ونعطيهـا رأس مالهـا.

فباع الجواهر ودفع لزوجته دينارا وجعل ما بقي في بيت مال المسلمين[٣].

٢ – يـروى أن امـرأة أبي عبيـدة أرسـلت إلى امـرأة ملـك الـروم هديـة فكافأتهـا بجوهـر فبلـغ ذلـك عمـر فأخـذه فباعـه وأعطاهـا ثمـن هديتهـا ورد باقيـه إلى بيـت

١- سورة المائدة آية ٣٣.

٢- السنن الكبرى للبيهقي ٨ ص ٢٧٤، كنز العمال ٣ ص ١١٨.

٣- الفتوحات الإسلامية ٢ ص ٤١٣.

مـال المسـلمين[١].

قـال الأمينـي: كل مـا ذكـره الخليفـة ليـس مـن المملـك ولا مـن المخرجـات مـن الملـك أمـا كونهـا زوجـة الخليفـة فمـن الدواعـي لإهـداء زوجـة ملـك الـروم، وأمـا وجـود المؤمنـين فهـو مـن بواعـث شـوكة الخليفـة التـي مـن جهتهـا تكـون زوجتـه معتنـى بهـا عنـد أزواج الملـوك.

وكـون الرسـول رسـول الخليفـة لا يبيـح مـا اؤتمـن عليـه الرسـول في ايصالـه إلى صاحبـه. ودابـة المؤمنـين لا تسـتبيح مـا حملـه الراكـب عليهـا.

نعم من الممكن إن كان له ثقل يعتد به أن يأخذ المؤمنون الأجرة على حمله.

ولا أدري كيـف فعـل الخليفـة مـا فعـل ؟ وكيـف استسـاغ المسـلمون ذلـك المـال أخـيرا بعـد أن رأوا إنهـا تسـتحقه أو لا ؟ ثـم مـا وجـه إعطـاء ثمـن الهديـة في القضيتـين ؟ فـإن كان لحـق لصاحبتيهـما في الجواهـر ؟ فهـو لهـا في كلـه، وإلا فقـد أقدمتاهمـا إلى إتـلاف مالهـما فـلا وجـه لإعطـاء بدلـه مـن مـال المسـلمين.

- 41 -
رأي الخليفة في جلد المغيرة

عـن عبـد الرحمـن بـن أبي بكـر: إن أبـا بكـر وزيـادا ونافعـا وشـبل بـن معبـد كانـوا في غرفـة والمغـيرة في أسـفل الـدار فهبـت ريـح ففتحـت البـاب ورفعـت السـتر فـإذا المغـيرة بـين رجليهـا فقـال بعضهـم لبعـض: قـد ابتلينـا.

قـال فشـهد أبـو بكـرة ونافـع وشـبل وقـال زيـاد: لا أدري نكحهـا أم لا فجلدهـم عمـر رضي الله عنـه إلا زيـادا فقـال أبـو بكـرة رضي الله عنـه: أليـس قـد جلدتمـوني ؟ قـال: بـلى.

قال: فأنا أشهد لقد فعل.

---

١ الفتوحات الإسلامية ٢ ص ٤١٣.

فأراد عمر أن يجلده أيضا فقال علي: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه، يعني لا يجلد ثانيا بإعادة القذف.

وفي لفظ آخر: فهم عمر أن يعيد عليه الحد فنهاه علي رضي الله عنه وقال: إن جلدته فارجم صاحبك، فتركه ولم يجلده.

في لفظ ثالث: فهم عمر بضربه فقال علي: لئن ضربت هذا فارجم ذاك[1].

صورة مفصلة: عن أنس بن مالك: إن المغيرة بن شعبة كان يخرج من دار الأمارة وسط النهار، وكان أبو بكرة - نفيع الثقفي - يلقاه فيقول له: أين يذهب الأمير ؟ فيقول.

إلى حاجة، فيقول له: حاجة ما ؟ إن الأمير يزار ولا يزور، قال: وكانت المرأة - أم جميل بنت الأفقم - التي يأتيها جارة لأبي بكرة، قال: فبينا أبو بكرة في غرفة له مع أصحابه وأخويه نافع وزياد ورجل آخر يقال له: شبل بن معبد، وكانت غرفة تلك المرأة بحذاء غرفة أبي بكرة فضربت الريح باب غرفة المرأة ففتحته فنظر القوم فإذا هم بالمغيرة ينكحها فقال أبو بكرة: هذه بلية ابتليتم بها فانظروا.

فنظروا حتى أثبتوا فنزل أبو بكرة حتى خرج عليه المغيرة من بيت المرأة فقال له: إنه قد كان من أمرك ما قد علمت فاعتزلنا، قال: وذهب ليصلي بالناس الظهر فمنعه أبو بكرة وقال له: والله لا تصلي بنا وقد فعلت ما فعلت.

فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير واكتبوا بذلك إلى عمر.

فكتبوا إليه فورد كتابه أن يقدموا عليه جميعا المغيرة والشهود.

قال مصعب بن سعد: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلس ودعا بالمغيرة والشهود فتقدم أبو بكرة فقال له، أرأيته بين فخذيها ؟ قال: نعم والله لكأني أنظر تشريم جدري بفخذيها، فقال له المغيرة: لقد ألطفت النظر، فقال

١- السنن الكبرى للبيهقي ٨ ص ٢٣٥.

لـه: ألم أك قـد أثبـت مـا يخزيـك الله بـه ؟

فقال له عمر: لا والله حتى تشهد لقد رأيته يلج المرود في المكحلة.

فقـال: نعـم أشـهد عـلى ذلـك، فقـال لـه: اذهـب مغـيرة ذهـب ربعـك، ثـم دعـا نافعـا فقـال لـه: عـلام تشـهد ؟ قـال: عـلى مثـل شـهادة أبي بكـرة.

قـال: لا حتـى تشـهد أنـه يلـج فيـه ولـوج المـرود في المكحلـة، فقـال: نعـم حتـى بلـغ قـذذه.

فقـال: إذهـب مغـيرة ذهـب نصفـك، ثـم دعـا الثالـث فقـال: عـلام تشـهد ؟ فقـال: عـلى مثـل شـهادة صاحبـي.

فقـال لـه: اذهـب مغـيرة ذهـب ثلاثـة أرباعـك ثـم كتـب - عمـر - إلى زيـاد فقـدم عـلى عمـر فلـما رآه جلـس لـه في المسـجد واجتمـع لـه رؤس المهاجريـن والأنصـار فقـال المغـيرة: ومعـي كلمـة قـد رفعتهـا لأحلـم القـوم قـال: فلـما رآه عمـر مقبـلا قـال: إني لأرى رجـلا لـن يخـزي الله عـلى لسـانه رجـلا مـن المهاجريـن.

فقـال: يـا أمـير المؤمنـين أمـا إن الحـق مـا حـق القـوم فليـس ذلـك عنـدي ولكنـي رأيـت مجلسـا قبيحـا، وسـمعت أمـرا حثيثـا وانبهـارا، ورأيتـه متبطنهـا، فقـال لـه: أرأيتـه يدخلـه كالميـل في المكحلـة ؟ فقـال: لا.

وفي لفـظ قـال: رأيتـه رافعـا برجليهـا، ورأيـت خصيتيـه تـترددان بـين فخذيهـا، و رأيـت خفـزا شـديدا، وسـمعت نفسـا عاليـا.

وفي لفـظ الطـبري قـال: رأيتـه جالسـا بـين رجـلي امـرأة، فرأيـت قدمـين مخضوبتين تخفقـان، وإسـتين مكشـوفتين، وسـمعت خفزانا شـديدا.

فقـال لـه: أرأيتـه يدخلـه كالميـل في المكحلـة ؟ فقـال: لا، فقـال عمـر: الله أكـبر قـم إليهـم فاضربهـم، فقـام إلى أبي بكـرة فضربـه ثمانـين وضرب الباقـين وأعجبـه قـول زيـاد ودرأ عـن المغـيرة الرجـم فقـال أبـو بكـرة بعـد أن ضرب: فـإني أشـهد أن المغـيرة فعـل كـذا وكـذا.

فهم عمر بضربه فقال له علي عليه السلام: إن ضربته رجمت صاحبك ونهاه عن ذلك[١].

قال الأميني: لو كان للخليفة قسط من حكم هذه القضية لما هم بجلد أبي بكرة ثانيا، ولا عزب عنه حكم رجم المغيرة إن جلد.

وإن تعجب فعجب إيعاز الخليفة إلى زياد لما جاء يشهد بكتمان الشهادة بقوله: إني لأرى رجلا لن يخزي الله على لسانه رجلا من المهاجرين[٢] أو بقوله: أما إني أرى وجه رجل أرجو أن لا يرجم رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على يده ولا يخزى بشهادته[٣] أو بقوله: إني لأرى غلاما كيسا لا يقول إلا حقا ولم يكن ليكتمني شيئا[٤] أو بقوله: إني أرى غلاما كيسا لن يشهد إن شاء الله إلا بحق[٥] وهو يوعز إلى أن الذين تقدموه أغرار شهدوا بالباطل، وعلى أي فقد استشعر زياد ميل الخليفة إلى درأ الحد عن المغيرة فأتى بجمل لا تقصر عن الشهادة، ولكنه تلجلج عن صراح الحقيقة لما انتهى إليه، و كيف يصدق في ذلك ؟ وقد رئا إستاها مكشوفة، وخصيتين مترددتين بين فخذي أم جميل، وقدمين مخضوبتين مرفوعتين، وسمع خفزانا شديدا ونفسا عاليا، ورئاه متبطنا لها، وهل تجد في هذا الحد مساغا لأن يكون الميل في خارج المكحلة ؟ أو أن يكون قضيب المغيرة جامحا عن فرج أم جميل ؟.

نعم كان في القضية تأول واجتهاد أدى إلى أهمية درأ الحد في المورد خاصة، وإن كان الخليفة نفسه جازما بصدق الخزاية كما يعرب عنه قوله للمغيرة: والله ما أظن أبا بكرة كذب عليك، وما رأيتك إلا خفت أن أرمى بالحجارة من السماء.

١- الأغاني لأبي الفرج الاصبهاني ١٤ ص ١٤٦، تاريخ الطبري ٤ ص ٢٠٧، فتوح البلدان للبلاذري ص ٣٥٢، تاريخ الكامل لابن الأثير ٢ ص ٢٢٨، تاريخ ابن خلكان ٢ ص ٤٥٥، تاريخ ابن كثير ٧ ص ٨١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣ ص ١٦١، عمدة القاري ٦ ص ٣٤٠.

٢- الأغاني كما مر.

٣- فتوح البلدان للبلاذري ص ٣٥٣.

٤- سنن البيهقي ٨ ص ٢٣٥.

٥- كنز العمال.

قالـه لمـا وافقـت أم جميـل عمـر بالموسـم والمغـيرة هنـاك فسـأله عنهـا فقال: هـذه أم كلثـوم بنـت عـلي فقـال عمـر: أتتجاهـل عـلي ؟ والله ما أظـن... إلـخ[١].

وليـت شـعري لمـاذا كان عمـر يخـاف أن يرمـى بالحجـارة مـن السـماء ؟ ألـرده الحـد حقـا ؟ وحاشـا الله أن يرمـي مقيـم الحـق، أو لتعطيلـه الحكـم ؟ أو لجلـده مثـل أبي بكـرة الـذي عـدوه مـن خيـار الصحابـة وكان مـن العبـادة كالنصـل ؟ أنـا لا أدري.

وكانـت عـلي أمـير المؤمنـين عليـه السـلام يصافـق عمـر عـلى مـا ظـن أو جـزم بـه فخـاف أن يرمـى بالحجـارة، وينـم عـن ذلـك قولـه عليـه السـلام: لئـن لم ينتـه المغـيرة لأتبعنـه أحجـاره.

أو قوله: لئن أخذت المغيرة لأتبعنه أحجاره[٢].

وقد هجاه حسان بن ثابت في هذه القصة بقوله[٣]:

لـــو أن اللوم ينســـب كان عبدا قبيـــح الوجه اعـــور من ثقيف

تركـــت الدين والإســـلام لما بدت لك غـــدوة ذات النصيف

وراجعت الصبـــا وذكرت لهوا من القينـــات في العمر اللطيف

ولا يشـك ابـن أبي الحديـد المعتـزلي في أن المغـيرة زنـى بـأم جميـل وقـال: إن الخـبر بزنـاه كان شـايعا مشـهورا مسـتفيضا بـين النـاس[٤] غـير أنـه لم يخطـى عمـر بـن الخطـاب في درأ الحـد عنـه ويدافـع عنـه بقولـه: لأن الإمـام يسـتحب لـه درأ الحـد وإن غلـب عـلى ظنـه أنـه قـد وجـب الحـد عليـه.

عـزب عـلى ابـن أبي الحديـد أن درأ الحـد بالشـبهات لا يخـص بالمغـيرة فحسـب بـل للإمـام رعايـة حـال الشـهود أيضـا ودرأ الحـد عنهـم، فأنـى للإمـام درأ الحـد عمـن

١- الأغاني ١٤ ص ١٤٧. شرح النهج ٣ ص ١٦٢.

٢- الأغاني ١٤ ص ١٤٧.

٣- الأغاني ١٤ ص ١٤٧. شرح بن أبي الحديد ٣ ص ١٦٣.

٤- شرح نهج البلاغة ٣ ص ١٦٣.

يقال: إنه كان أزنى الناس في الجاهلية فلما دخل في الاسلام قيده الاسلام وبقيت عنده منه بقية ظهرت في أيام ولايته بالبصرة[١] ؟ أنى له رفع اليد عن مثل الرجل وقد غلب على ظنه وجوب الحد عليه، وحكمه بالحد على أبرياء ثلاثة يشك في الحد عليهم وفيهم من يعد من عباد الصحابة ؟ وأني يتأتى الاحتياط في درأ الحد عن واحد مثل المغيرة برمي ثلاثة بالكذب والقذف وتشويه سمعتهم في المجتمع الديني وتخذيلهم بإجراء الحد عليهم؟.

ثم هلا اجتمعت كلمة الشهود الأربعة على ما شهد به زياد من معاصي المغيرة دون إيلاج المرود في المكحلة ؟ فلماذا لم يعزره على ما اقترفه من الفاحشة ؟ أولم تكن المعاصي تستوجب تعزيرا ؟ أولم يكن من رأي الخليفة جلد صائم أخذ على شراب كما يأتي في نادرة ٧٢.

أولم يكن من رأيه ضرب خمسين على من وجد مع امرأة في لحافها على فراشها ؟[٢].

أولم يكن مقررا حكم عبد الله بن مسعود في رجل وجد مع امرأة في لحاف فضرب عبد الله كل واحد منهما أربعين سوطا وأقامهما للناس فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء ؟ قال: قد فعلت ذلك.

قال: أو رأيت ذلك ؟ قال: نعم.

فقال: نعم ما رأيت.

فقالوا: أتيناه نستأذنه فإذا هو يسأله[٣].

نعم: للقارئ أن يفرق بين ما نحن فيه وبين تلكم المواقف التي حكم فيها بالتعزير بأن الحكم هناك قد دار مدار اللحاف ولم يكن لحاف على المغيرة وأم

١- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣ ص ١٦٣ نقلا عن المدايني.

٢- أخرجه إمام الشافعية في كتاب الأم ٧ ص ١٧٠.

٣- أخرجه الطبراني والهيثمي في مجمع الزوائد ٦ ص ٢٧٠ وقال: رجاله رجال الصحيح.

جميل في فحشائهما: والقول بمثل هذه الخزاية أهون من تلكم الكلم التي توجد في الدفاع عن الخليفة حول هذه القضية ولدتها.

هذا مغيرة وهذا إلى أمثالها بوائقه، وكان يعرف بها في إسلامه وقبله، وقد أتى أمير المؤمنين عليه السلام عند ما تولى الخلافة يظهر بزعمه النصح له بإقرار معاوية في ولايته على الشام ردحا ثم يفعل به ما أراد، وبما أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن ممن يداهن ويجامل أعداء الله في أمر الدين ولا يؤثر الدهاء على حكم الشريعة، وكان يرى أن مفاسد إبقاء معاوية على الأمر لا تكافئ مصلحة إغفاله عن المقاومة، فإنه غير صالح لتولي أمر المسلمين فيومه لدة سنته، وساعته كمثل عمره في الفساد، رفض ذلك الرأي المغيري، ولم يكن بالذي يتخذ المضلين عضدا فبهض ذلك المغيرة فولى عنه منشدا[1]:

نصحت عليا في ابن هند نصيحة ... فردت فلم أسمع لها الدهر ثانية
وقلت له: أوجز عليه بعهده ... وبالأمر حتى يستقر معاوية
وتعلم أهل الشام أن قد ملكته ... وأن أذنه صارت لأمرك واعية
فتحكم فيه ما تريد فإنه ... لداهية فأرفق به أي داهية
فلم يقبل النصح الذي قد نصحته ... وكانت له تلك النصيحة كافيه

وأجاب عنها العلامة الأوردبادي بقوله:

أتيت إمام المسلمين بغدرة ... فلم تلف نفسا منه للغدر صاغية
وأسمعته إدا من القول لم يصخ ... له إذ رأى منه الخيانة بادية
رغبت إليه في ابن هند ولاية ... أبى الدين إلا أن ترى عنه نائية
أيؤتمن الغاوي على امرة الهدى ... تعاد على الدين المعرة ثانية
ويرعى القطيع الذئب والذئب كأسر ... ويأمن منه في الأويقة عاديه

١- مروج الذهب ٢: ١٦، تاريخ الطبري ٥: ١٦٠، تاريخ ابن كثير ٨: ١٣٨، الاستيعاب ١: ٢٥١، تاريخ أبي الفدا ج ١: ١٧٢.

وهل سمعت أذناك قل لي هنيهة بزوبعة هبت فلم تعد سأفيه
وهل يأمن الأفعى السليم سويعة ومن شدقها قتالة السم جاريه
فيوم ابن هند ليس إلا كدهره فصفقته كانت من الخير خاليه
وللشر منه والمزنم جروه ووالده شيخ الفجور زبانيه
متى كان للتقوى علوج أمية وللغي منهم كل باغ وباغية
وللزور والفحشاء منهم زبائن وللجور منهم كل دهياء داهية
هم أرهجوها فتنة جاهلية إذ انتهزوا للشر أجواء صافية
فماذا على حلف التقي وهو لا يرى يراوغ في أمر الخلافة طاغيه
وشتان في الإسلام هذا وهذه فدين (علي) غير دنيا معاوية
أتنقم منه إن شرعة (أحمد) تجذ يمينا لأبن سفيان عاديه
وتحسب أن قد فأته الرأي عنده كأنك قد أبصرت ما عنه خافيه
ولولا التقي ألفيت صنه (محمد) لتدبير أمر الملك أكبر داهية
عرفناك يا أزني ثقيف ووغدها عليك بيوميك الشنار سواسيه
وإنك في الإسلام مثلك قبله وام جميل للخزاية راوية

وكان المغيرة في مقدم أناس كانوا ينالون من أمير المؤمنين عليه السلام قال ابن الجوزي قدمت الخطباء إلى المغيرة بن شعبة بالكوفة فقام صعصعة بن صوحان فتكلم، فقال المغيرة: أخرجوه فأقيموه على المصطبة فليلعن عليا.

فقال: لعن الله من لعن الله ولعن علي بن أبي طالب، فأخبره بذلك فقال: أقسم بالله لتقيدنه فخرج فقال: إن هذا يأبى إلا علي بن أبي طالب فالعنوه لعنه الله. فقال المغيرة: أخرجوه أخرج الله نفسه[1].

١- رسائل الجاحظ ص ٩٢، الأذكياء ص ٩٨.

وأخرج أحمد[١] عن قطبة بن مالك قال: نال المغيرة بن شعبة من علي فقال زيد بن أرقم: قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن سب الموتى فلم تسب عليا وقد مات.

وأخرج[٢] أيضا أحاديث نيله من أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته واعتراض سعيد بن زيد عليه.

- 42 -
كل أفقه من عمر حتى العجائز

لما رجع عمر بن الخطاب من الشام إلى المدينة إنفرد عن الناس ليعرف أخبارهم فمر بعجوز في خبائها فقصدها فقالت: يا هذا ما فعل عمر ؟ قال: هوذا قد أقبل من الشام قالت: لا جزاه الله عني خيرا، قال: ويحك ولم ؟ قالت: لأنه والله ما نالني من عطائه منذ ولي إلى يومنا هذا دينار ولا درهم، فقال: ويحك وما يدري عمر حالك وأنت في هذا الموضع ؟ فقالت: سبحان الله ما ظننت أن أحدا يلي على الناس ولا يدري ما بين مشرقها ومغربها، قال: فأقبل عمر وهو يبكي ويقول: واعمراه واخصوماه كل واحد أفقه منك يا عمر. الحديث.

وفي لفظ: كل واحد أفقه منك حتى العجائز يا عمر! [٣].

قال الأميني: نحن ندرس من هذه القصة إن فكرة إحاطة علم الإمام بالأشياء كلها أو جلها فضلا عن الشرائع والأحكام فكرة بسيطة عامة يشترك في لزومها الرجال والنساء، فهي غريزة لا تعزب عن أي ابن أنثى وقد فقدها الخليفة واعترف بأن كل واحد أفقه منه.

١- في مسند أحمد ٤ ص ٣٦٩.

٢- المصدر السابق ج ١ ص ١٨٨.

٣- الرياض النضرة ٢ ص ٥٧، الفتوحات الإسلامية ٢ ص ٤٠٨، نور الأبصار ص ٦٥.

- 43 -
إستشارة الخليفة في متسابين

أخرج البيهقي: إن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما على الآخر: والله ما أرى أبي بزان ولا أمي بزانية. فاستشار عمر الناس في ذلك فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون. قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد. فجلده عمر الحد ثمانين[١].

وذكره النيسابوري في تفسيره في سورة النور عند قوله تعالى: الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة.

قال الأميني: أنا لا أدري لأي المصيبتين أنحب ؟ أبقصور الخليفة عن حكم المسألة ؟ أم بقصر المعلمين له عن حقيقته ؟ وكل يفوه برأي ضئيل، والأفظع جري العمل على ما قالوه.

أما الحد فليس إلا بالقذف البين والنفي البين وهو المستفاد من قوله تعالى: والذين يرمون المحصنات[٢] وعلى هذا كان عمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان كما قال القاسم بن محمد: ما كنا نرى الجلد إلا في القذف البين والنفي البين[٣] وأما قول - ليس أبي بزان - فنناقش أولا في كونه تعريضا إذ لعله يريد طهارة منبته التي تزعه عن النزول إلى الدنايا من بذاؤة في القول، أو خسة في الطبع، أو حزازة في العمل، فمن الممكن أنه لا يريد إلا هذا فحسب، وهو الذي فهمه فريق من الصحابة فقالوا: إنه مدح أباه.

وإن لم يجدوا لما أبدوه أذنا واعية وعلى فرض كونه تعريضا فإنما يوجب الحد إذا كانت دلالته مقطوعا بها، أو أن يعترف المعرض بأنه لم يقصد إلا القذف، وإلا فالحدود تدرأ بالشبهات.

ألا ترى سقوط الحكم عمن عرض بسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

١- السنن الكبرى ٨ ص ٢٥٢.
٢- سورة النور آية ٤.
٣- السنن الكبرى للبيهقي ٨ ص ٢٥٢.

ولم يصرح كما في الصحاح.

وإلى نفي الحد بالتعريض ذهب أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وزفر ومحمد بن شبرمة والثوري والحسن بن صالح وبين يديهم الحديث المذكور وما رواه الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: كان عمر يضرب الحد في التعريض[١].

قال أبو بكر الجصاص[٢]: ثم لما ثبت أن المراد بقوله: والذين يرمون المحصنات، هو الرمي بالزنا لم يجز له إيجاب الحد على غيره، إذ لا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقاييس، وإنما طريقها الاتفاق أو التوقيف وذلك معدوم في التعريض، ومشاورة عمر الصحابة في حكم التعريض دلالة على أنه لم يكن عندهم فيه توقيف وإنه قال اجتهادا ورأيا، وأيضا فإن التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعاني وغير جائز إيجاب الحد بالاحتمال لوجهين: أحدهما أن القائل برئ الظهر من الجلد فلا نجلده بالشك والمحتمل مشكوك فيه، ألا ترى أن يزيد بن ركانة لما طلق امرأته البتة استحلفه النبي صلى الله عليه وسلم (فقال): ما أردت إلا واحدة فلم يلزمه الثلاث بالاحتمال، ولذلك قال الفقهاء في كنايات الطلاق: إنها لا تجعل طلاقا إلا بدلالة.

والوجه الآخر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: إدرؤا الحدود بالشبهات.

و أقل أحوال التعريض حين كان محتملا للقذف وغيره أن يكون شبهة في سقوطه.

وأيضا قد فرق الله تعالى بين التعريض بالنكاح في العدة وبين التصريح فقال: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله إنكم ستذكرونهن ولكم لا تواعدوهن سرا.

١- السنن الكبرى ٨ ص ٢٥٢.

٢- أحكام القرآن ٣ ص ٣٣٠.

يعني نكاحا فجعل التعريض بمنزلة الاضمار في النفس فوجب أن يكون كذلك حكم التعريض بالقذف، والمعنى الجامع بينهما إن التعريض لما كان فيه احتمال كان في حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه.

ميزان الإعتدال: هذه كلها كانت بمنتأى عن مبلغ الخليفة من العلم، غير أنه كان يستشير الناس كائنا من كان في كل مشكلة ثم يرى فيه رأيه وافق دين الله أم خالفه.

- 44 -
رأي الخليفة في شجرة الرضوان

عن نافع قال: كان الناس يأتون الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها بيعة الرضوان فيصلون عندها فبلغ ذلك عمر فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت[١].

ميزان الإعتدال: وذكره ابن أبي الحديد[٢] ولفظه: كان الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتون الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها فيصلون عندها فقال عمر: أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى ألا لا أوتى منذ اليوم بأحد عاد لمثلها إلا قتلته بالسيف كما يقتل المرتد ثم أمر بها فقطعت.

- 45 -
رأي الخليفة في آثار الأنبياء

عن معرور قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضوان الله عليه في حجة حجها قال: فقرأ بنا في الفجر: ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولايلاف

١- الطبقات الكبرى لابن سعد ص ٦٠٧، سيرة عمر لابن الجوزي ١٠٧، شرح ابن أبي الحديد ٣ ص ١٢٢، السيرة الحلبية ٣ ص ٢٩، فتح الباري لابن حجر ٧ ص ٣٦١ وقد صححه، إرشاد الساري ٦ ص ٣٣٧ وحكى تصحيح ابن حجر، شرح المواهب للزرقاني ٢ ص ٢٠٧، الدر المنثور ٦ ص ٧٣، عمدة القاري ٨ ص ٢٨٤ وقال: إسناد صحيح.

٢- شرح نهج البلاغة ١ ص ٦٠.

قريش فلما انصرف فرأى الناس مسجدا فبادروه فقال: ما هذا ؟ قالوا: هذا مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا، من عرضت له صلاة فليصل ومن لم تعرض له صلاة فليمض[1].

قال الأميني: ليت شعري ما المانع من تعظيم آثار الأنبياء وفي مقدمهم سيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يكن خارجا عن حدود التوحيد كالسجود إلى تماثيلهم واتخاذها قبلة ؟ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب، ومتى هلكت الأمم باتخاذهم آثار أنبيائهم بيعا ؟ وأي مسجد تكون الصلاة فيه أزلف إلى الله سبحانه من مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وأي مكان أشرف من مكان حل به النبي الأعظم وبويع فيه بيعة الرضوان وحظي المؤمنون فيه برضى الله عنهم ؟ أولا يكسب ذلك كله المحل فضلا يزيد في زلفة المتعبدين بفنائه ؟ وما ذنب الشجرة المسكينة حتى اجتثت أصولها ؟ ولا من ثائر لها أو مدافع عنها.

أو ليس ذلك توهينا للمحل ولمشرفه ؟

ميزان الإعتدال: أيسوغ أدب الدين للخليفة قوله: أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى ؟ والذين كانوا يرون حرمة تكلم الآثار ويعظمونها ويصلون عندها إنما هم حملة علم الدين من الصحابة العدول، مراجع الخليفة في الأحكام والشرايع، كان يعول عليهم حيثما أعيته المسائل قائلا: كل الناس أفقه منك يا عمر.

هذه أسئلة جمة عزب عن الخليفة العلم بالجواب عنها، أو أنها لم تدر في خلده، أو أنه متأول فيها جمعاء وأنت ترى...

ومن الصحابة التي كانت تتبرك بتلك الأماكن وتصلي فيها عبد الله بن

١- سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٠٧، شرح ابن أبي الحديد ٣ ص ١٢٢ وفيه بدل معرور المغيرة بن سويد، فتح الباري ١ ص ٤٥٠.

عمـر، قـال موسـى بـن عقبـة[1]: رأيـت سـالم بـن عبـد الله يتحـرى أماكـن مـن الطريـق فيصـلي فيهـا ويحـدث أن أبـاه كان يصـلي فيهـا، وأنـه رأى النبـي صـلى الله عليـه وسـلم يصـلي في تلـك الأمكنـة.

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة.

فالمراجـع إلى الصحـاح والسـنن يجـد كثـيرا مـن لـدة هـذه يعلـم بهـا أن رأي الخليفة إنـما يخـص بـه ولا يتبـع ولم يتبـع لـن يتبع.

- 46 -

الخليفة وقوم من أحبار اليهود

لمـا ولي أمـير المؤمنـين عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنـه الخلافـة أتـاه قـوم مـن أحبار اليهـود فقالـوا: يـا عمـر أنـت ولي الأمـر بعـد محمـد صـلى الله عليـه وسـلم وصاحبـه وإنـا نريـد أن نسـألك عـن خصـال إن أخبرتنـا بهـا علمنـا أن الاسـلام حـق وأن محمـدا كان نبيـا، وإن لم تخبرنـا بـه علمنـا أن الاسـلام باطـل وأن محمـدا لم يكـن نبيـا، فقـال: سـلوا عـما بـدا لكـم، قالـوا: أخبرنـا عـن أقفـال السـموات مـا هـي ؟ وأخبرنـا عـن مفاتيـح السـموات مـا هـي ؟ وأخبرنـا عـن قـبر سـار بصاحبـه مـا هـو ؟ وأخبرنـا عمـن أنـذر قومـه لا هـو مـن الجـن ولا هـو مـن الإنـس ؟ وأخبرنـا عـن خمسـة أشـياء مشـوا عـلى وجـه الأرض ولم يخلقـوا في الأرحـام ؟ وأخبرنـا مـا يقـول الـدراج في صياحـه ؟ ومـا يقـول الديـك في صراخـه ؟ ومـا يقـول الفـرس في صهيلـه ؟ ومـا يقـول الضفـدع في نقيقـه ؟ ومـا يقـول الحـمار في نهيقـه ؟ ومـا يقـول القنـبر في صفـيره ؟ قـال: فنكـس عمـر رأسـه في الأرض ثـم قـال: لا عيـب بعمـر إذا سـئل عـما لا يعلـم أن يقـول: لا أعلـم، وأن يسـئل عـما لا يعلـم.

فوثبـت اليهـود وقالـوا: نشـهد أن محمـدا لم يكـن نبيـا وأن الاسـلام باطـل، فوثـب سـلمان الفـارسي وقـال لليهـود: قفـوا قليـلا ثـم توجـه نحـو عـلي بـن أبي طالـب كـرم

١- صحيح البخاري كتاب الصلاة باب: المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم.

الله وجهه حتى دخل عليه فقال: يا أبا الحسن ! أغث الاسلام.

فقال: وما ذاك ؟ فأخبره الخبر فأقبل يرفل في بردة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نظر إليه عمر وثب قائما فاعتنقه وقال: يا أبا الحسن ! أنت لكل معضلة وشدة تدعى فدعا علي كرم الله وجهه اليهود فقال: سلوا عما بدا لكم فإن النبي صلى الله عليه وسلم علمني ألف باب من العلم فتشعب لي من كل باب ألف باب، فسألوه عنها فقال علي كرم الله وجهه: إن لي عليكم شريطة إذا أخبرتكم كما في توراتكم دخلتم في ديننا وآمنتم.

فقالوا: نعم. فقال: سلوا عن خصلة خصلة. قالوا: أخبرنا عن أقفال السموات ما هي ؟ قال.

أقفال السموات الشرك بالله لأن العبد والأمة إذا كانا مشركين لم يرتفع لهما عمل.

قالوا: فأخبرنا عن مفاتيح السموات ما هي ؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.

فجعل بعضهم ينظر إلى بعض ويقولون: صدق الفتى، قالوا: فأخبرنا عن قبر سار بصاحبه ؟ فقال ذلك الحوت الذي التقم يونس بن متى فسار به في البحار السبع.

فقالوا: أخبرنا عمن أنذر قومه لا هو من الجن ولا هو من الإنس ؟ قال: هي نملة سليمان بن داود قالت: يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون.

قالوا: فأخبرنا عن خمسة مشوا على الأرض ولم يخلقوا في الأرحام ؟ قال: ذلكم: آدم، وحواء. وناقة صالح. وكبش إبراهيم. وعصى موسى.

قالوا: فأخبرنا ما يقول الدراج في صياحه ؟ قال: يقول: الرحمن على العرش استوى.

قالوا: فأخبرنا ما يقول: الديك في صراخه ؟ قال: يقول: اذكروا الله يا غافلين.

قالوا: أخبرنا ما يقول الفرس في صهيله ؟ قال: يقول إذا مشى المؤمنون إلى الكافرين إلى الجهاد: اللهم انصر عبادك المؤمنين على الكافرين.

قالوا: فأخبرنا ما يقول الحمار في نهيقه ؟ قال: يقول لعن الله العشار وينهق في أعين الشياطين.

قالوا: فأخبرنا ما يقول الضفدع في نقيقه ؟ قال: يقول سبحان ربي المعبود المسبح في لجج البحار.

قالوا: فأخبرنا ما يقول القنبر في صفيره ؟ قال: يقول: أللهم العن مبغضي محمد وآل محمد.

وكان اليهود ثلاثة نفر قال اثنان منهم: نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.

ووثب الحبر الثالث فقال: يا علي لقد وقع في قلوب أصحابي ما وقع من الإيمان و التصديق وقد بقي خصلة واحدة أسألك عنها فقال: سل عما بدا لك، فقال: أخبرني عن قوم في أول الزمان ماتوا ثلثمائة وتسع سنين ثم أحياهم الله فما كان من قصتهم ؟ قال علي رضي الله عنه: يا يهودي هؤلاء أصحاب وقد أنزل الله على نبينا قرآنا فيه قصتهم وإن شئت قرأت عليك قصتهم ؟ فقال اليهودي: ما أكثر ما قد سمعنا قراءتكم إن كنت عالما فأخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم، وأسماء مدينتهم، واسم ملكهم، واسم كلبهم، واسم جبلهم، واسم كهفهم وقصتهم من أولها إلى آخرها، فاحتبى علي ببردة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا أخا العرب حدثني حبيبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه كان بأرض رومية مدينة يقال لها (أفسوس) ويقال هي (طرسوس) وكان اسمها في الجاهلية (أفسوس) فلما جاء الاسلام سموها (طرطوس) قال: وكان لهم ملك صالح فمات ملكهم وانتشر أمرهم فسمع به ملك من ملوك فارس يقال له:

دقيانـوس.

وكان جبـارا كافـرا فأقبـل في عسـاكر حتـى دخـل أفسـوس فاتخذهـا دار ملكـه وبنـى فيهـا قـصرا.

فوثب اليهودي وقال: إن كنت عالما فصف لي ذلك القصر ومجالسه.

فقـال: يـا أخـا اليهـودي ابتنـى فيهـا قـصرا مـن الرخـام طولـه فرسـخ وعرضـه فرسـخ واتخـذ فيـه أربعـة آلاف اسـطوانة مـن الذهـب وألـف قنديـل مـن الذهـب لهـا سلاسـل مـن اللجـين تـسرج في كل ليلـة بالأدهـان الطيبـة واتخـذ لشرقـي المجلـس مائـة وثمانـين قـوة، ولغربيـه كذلـك، و كانـت الشـمس مـن حـين تطلـع إلى حـين تغيـب تـدور في المجلـس كيفـما دارت، واتخـذ فيـه سريـرا مـن الذهـب طولـه ثمانـون ذراعـا في عـرض أربعـين ذراعـا مرصعـا بالجواهـر، ونصـب عـلى يمـين السريـر ثمانـين كرسـيا مـن الذهـب فأجلـس عليهـا بطارقتـه، واتخـذ أيضـا ثمانـين كرسـيا مـن الذهـب عـن يسـاره فأجلـس عليهـا هراقلتـه، ثـم جلـس هـو عـلى السريـر ووضـع التـاج عـلى رأسـه.

فوثـب اليهـودي وقـال: يـا عـلي إن كنـت عالمـا فأخـبرني مـم كان تاجـه ؟ قـال: يـا أخـا اليهـود كان تاجـه مـن الذهـب السـبيك لـه تسـعة أركان عـلى كل ركـن لؤلـؤة تضـئ كـما يضـئ المصبـاح في الليلـة الظلـماء، واتخـذ خمسـين غلامـا مـن أبنـاء البطارقـة فمنطقهـم بمناطـق الديبـاج الأحمـر، وسروالهـم بسراويـل القـز الأخـضر، وتوجهـم ودملجهـم وخلخلهـم وأعطاهـم عمـد الذهـب وأقامهـم عـلى رأسـه، واصطنـع سـتة غلـمان مـن أولاد العلـماء وجعلهـم وزرائـه، فـما يقطـع أمـرا دونهـم وأقـام منهـم ثلاثـة عـن يمينـه، وثلاثـة عـن شـماله.

فوثـب اليهـودي وقـال: يـا عـلي إن كنـت صادقـا فأخـبرني مـا كانـت أسـماء السـتة ؟ فقـال عـلي كـرم الله وجهـه: حدثنـي حبيبـي محمـد صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم إن الذيـن كانـوا عـن يمينـه أسـمائهم: (تمليخـا، ومكسـلمينا، ومحسـلمينا) وأمـا الذيـن كانـوا عـن يسـاره (فمرطليـوس، وكشـطوس، و سـادنيوس)، وكان يستشـيرهم في

جميع أموره، وكان إذا جلس كل يوم في صحن داره واجتمع الناس عنده دخل من باب الدار ثلاثة غلمة في يد أحدهم جام من الذهب مملوء من المسك، وفي يد الثاني جام من فضة مملوء من ماء الورد، وعلى يد الثالث طائر فيصيح به فيطير الطائر حتى يقع في جام ماء الورد فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه وجناحيه، ثم يصيح به الثاني فيطير فيقع في جام المسك فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه وجناحيه، فيصيح به الثالث فيطير فيقع على تاج الملك فينفض ريشه وجناحيه على رأس الملك بما فيه من المسك وماء الورد، فمكث الملك في ملكه ثلاثين سنة من غير أن يصيبه صداع ولا وجع ولا حمى ولا لعاب ولا بصاق ولا مخاط، فلما رأى ذلك من نفسه عتا وطغى وتجبر واستعصى وادعى الربوبية من دون الله تعالى ودعا إليه وجوه قومه فكل من أجابه أعطاه وحباه وكساه وخلع عليه، ومن لم يجبه ويتابعه قتله، فأجابوه بأجمعهم فأقاموا في ملكه زمانا يعبدونه من دون الله تعالى، فبينما هو ذات يوم جالس في عيد له على سريره والتاج على رأسه إذ أتى بعض بطارقته فأخبره أن عساكر الفرس قد غشيته يريدون قتله فاغتم لذلك غما شديدا حتى سقط التاج عن رأسه وسقط هو عن سريره، فنظر أحد فتيته الثلاثة الذين كانوا عن يمينه إلى ذلك وكان عاقلا يقال له: تمليخا.

فتفكر وتذكر في نفسه وقال: لو كان دقيانوس هذا إلها كما يزعم لما حزن ولما كان ينام ولما كان يبول و يتغوط، وليس هذه الأفعال من صفات الإله، وكانت الفتية الستة يكونون كل يوم عند واحد منهم وكان ذلك اليوم نوبة (تمليخا) فاجتمعوا عنده فأكلوا وشربوا ولم يأكل تمليخا ولم يشرب فقالوا: يا تمليخا ! مالك لا تأكل ولا تشرب ؟ فقال: يا إخواني قد وقع في قلبي شئ منعني عن الطعام والشراب والمنام.

فقالوا: وما هو يا تمليخا ؟ فقال: أطلت فكري في هذه السماء فقلت: من رفعها سقفا محفوظا بلا علاقة من فوقها ولا دعامة من تحتها ؟ وما أجرى فيها شمسها وقمرها ؟ ومن زينها بالنجوم ؟ ثم أطلت فكري في هذه الأرض من

سطحها على ظهر اليم الزاخر ومن حبسها وربطها بالجبال الرواسي لئلا تميد، ثم أطلت فكري في نفسي فقلت: من أخرجني جنينا من بطن أمي ؟ ومن غذاني وربائي ؟ إن لهذا صانعا ومدبرا سوى دقيانوس الملك، فانكبت الفتية على رجليه يقبلونهما وقالوا: يا تمليخا لقد وقع في قلوبنا ما وقع في قلبك، فأشر علينا.

فقال: يا إخواني ما أجد لي ولكم حيلة إلا الهرب من هذا الجبار إلى ملك السماوات والأرض.

فقال: الرأي ما رأيت فوثب تمليخا فابتاع تمرا بثلاثة دراهم وسرها في ردائه وركبوا خيولهم وخرجوا فلما ساروا قدر ثلاثة أميال من المدينة قال لهم تمليخا: يا إخوتاه قد ذهب عنا ملك الدنيا وزال عنا أمره، فانزلوا عن خيولكم وامشوا على أرجلكم لعل الله يجعل من أمركم فرجا ومخرجا.

فنزلوا عن خيولهم ومشوا على أرجلهم سبع فراسخ حتى صارت أرجلهم تقطر دما لأنهم لم يعتادوا المشي على أقدامهم فاستقبلهم رجل راع فقالوا: أيها الراعي أعندك شربة ماء أو لبن ؟ فقال: عندي ما تحبون ولكني أرى وجوهكم وجوه الملوك وما أظنكم إلا هرابا فأخبروني بقصتكم.

فقالوا: يا هذا إنا دخلنا في دين لا يحل لنا الكذب أفينجينا الصدق ؟ قال: نعم.

فأخبروه بقصتهم فانكب الراعي على أرجلهم يقبلهما ويقول: قد وقع في قلبي ما وقع في قلوبكم فقفوا إلي ههنا حتى أرد الأغنام إلى أربابها وأعود إليكم.

فوقفوا له حتى ردها وأقبل يسعى فتبعه كلب له.

فوثب اليهودي قائما وقال: يا علي إن كنت.

عالما فأخبرني ما كان لون الكلب واسمه ؟ فقال: يا أخا اليهود حدثني حبيبي محمد صلى الله عليه وسلم إن الكلب كان أبلق بسواد وكان اسمه (قطمير) قال: فلما نظر الفتية إلى الكلب قال بعضهم لبعض: إنا نخاف أن يفضحنا هذا

الكلب بنبيحه فألحوا عليه طردا بالحجارة فلما نظر إليهم الكلب وقد ألحوا عليه بالحجارة والطرد أقعى على رجليه وتمطى وقال بلسان طلق ذلق: يا قوم لم تطردونني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، دعوني أحرسكم من عدوكم وأتقرب بذلك إلى الله سبحانه وتعالى.

فتركوه ومضوا فصعد بهم الراعي جبلا وانحط بهم أعلى كهف.

فوثب اليهودي وقال: يا علي ما إسم ذلك الجبل ؟ وما إسم الكهف ؟ قال أمير المؤمنين: يا أخا اليهود إسم الجبل (نا جلوس) وإسم الكهف (الوصيد) وقيل: خيرم قال: وإذا بفناء الكهف أشجار مثمرة وعين غزيرة، فأكلوا من الثمار وشربوا من الماء وجنهم الليل فآووا إلى الكهف وربض الكلب على باب الكهف ومد يديه عليه، وأمر الله ملك الموت بقبض أرواحهم، ووكل الله تعالى بكل رجل منهم ملكين يقلبانه من ذات اليمين إلى ذات الشمال، ومن ذات الشمال إلى ذات اليمين، قال: وأوحى الله تعالى إلى الشمس فكانت تزاور عن كهفهم ذات اليمين إذا طلعت، وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال، فلما رجع الملك (دقيانوس) من عيده سأل عن الفتية فقيل له: إنهم اتخذوا إلها غيرك وخرجوا هاربين منك فركب في ثمانين ألف فارس وجعلوا يقفوا آثارهم حتى صعد الجبل وشارف الكهف فنظر إليهم مضطجعين فظن أنهم نيام، فقال لأصحابه: لو أردت أن أعاقبهم بشئ ما عاقبتهم بأكثر مما عاقبوا به أنفسهم فأتوني بالبنائين فأتي بهم فردموا عليهم باب الكهف بالجبس والحجارة ثم قال لأصحابه: قولوا لهم يقولوا لإلهم الذي في السماء إن كانوا صادقين يخرجهم من هذا الموضع.

فمكثوا ثلثمائة و تسع سنين، فنفخ الله فيهم الروح وهموا من رقدتهم لما بزغت الشمس، فقال بعضهم لبعض: لقد غفلنا هذه الليلة عن عبادة الله تعالى قوموا بنا إلى العين، فإذا بالعين قد غارت والأشجار قد جفت فقال بعضهم لبعض: أنا من أمرنا هذا لفي عجب مثل هذه العين قد غارت في ليلة واحدة، ومثل هذه الأشجار قد جفت في ليلة واحدة، فألقى الله عليهم الجوع فقالوا:

أيكم يذهب بورقكم هذه إلى المدينة فليأتنا بطعام منها ولينظر أن لا يكون من الطعام الذي يعجن بشحم الخنازير وذلك قوله تعالى: فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما.

أي أحل وأجود وأطيب فقال لهم تمليخا: يا إخوتي لا يأتيكم أحد بالطعام غيري ولكن أيها الراعي ادفع لي ثيابك وخذ ثيابي.

فلبس ثياب الراعي ومر وكان يمر بمواضع لا يعرفها وطريق ينكرها حتى أتى باب المدينة، فإذا عليه علم أخضر مكتوب عليه: لا إله إلا الله عيسى روح الله صلى الله على نبينا وعليه وسلم فطفق الفتى ينظر إليه ويمسح عينيه ويقول: أراني نائما فلما طال عليه ذلك دخل المدينة فمر بأقوام يقرؤن الانجيل واستقبله أقوام لا يعرفهم حتى انتهى إلى السوق فإذا هو بخباز فقال له: يا خباز ما أسم مدينتكم هذه ؟ قال: أفسوس.

قال وما اسم ملككم ؟ قال: عبد الرحمن.

قال تمليخا: إن كنت صادقا فإن أمري عجيب إدفع إلي بهذه الدراهم طعاما وكانت دراهم ذلك الزمان الأول ثقالا كبارا فعجب الخباز من تلك الدراهم.

فوثب اليهودي وقال: يا علي إن كنت عالما فأخبرني كم كان وزن الدرهم منها ؟ فقال: يا أخا اليهود: أخبرني حبيبي محمد صلى الله عليه وسلم وزن كل درهم عشرة دراهم وثلثا درهم فقال له الخباز: يا هذا إنك قد أصبت كنزا فاعطني بعضه وإلا ذهبت بك إلى الملك.

فقال تمليخا ما أصبت كنزا وإنما هذا من ثمن ثمر بعته بثلاثة دراهم منذ ثلاثة أيام وقد خرجت من هذه المدينة وهم يعبدون دقيانوس الملك.

فغضب الخباز وقال: ألا ترضى أن أصبت كنزا أن تعطيني بعضه ؟ حتى تذكر رجلا جبارا كان يدعي الربوبية قد مات منذ ثلثمائة سنة وتسخر بي ثم أمسكه واجتمع الناس ثم إنهم أتوا به إلى الملك وكان عاقلا عادلا فقال لهم: ما قصة هذا الفتى ؟ قالوا: أصاب كنزا.

فقال له الملك: لا تخف فإن نبينا عيسى عليه السلام أمرنا أن لا نأخذ من الكنوز إلا خمسها فادفع إلي خمس هذا الكنز وامضي سالما.

فقال: أيها الملك تثبت في أمري ما أصبت كنزا وإنما أنا من أهل هذه المدينة فقال له: أنت من أهلها ؟ قال: نعم.

قال أفتعرف فيها أحدا ؟ قال: نعم.

قال: فسم لنا فسمى له نحوا من ألف رجل فلم يعرفوا منهم رجلا واحدا قالوا: يا هذا ما نعرف هذه الأسماء، وليست هي من أهل زماننا، ولكن هل لك في هذه المدينة دارا ؟ فقال: نعم أيها الملك، فابعث معي أحدا، فبعث معه الملك جماعة حتى أتى بهم دارا أرفع في المدينة وقال: هذه داري ثم قرع الباب فخرج لهم شيخ كبير قد استرخا حاجباه من الكبر على عينيه وهو فزع مرعوب مزعور فقال: أيها الناس ما بالكم ؟ فقال له رسول الملك: إن هذا الغلام يزعم أن هذه الدار داره فغضب الشيخ والتفت إلى تمليخا وتبينه وقال له: ما أسمك ؟ قال: تمليخا بن فلسين.

فقال له الشيخ: أعد علي.

فأعاد عليه فانكب الشيخ على يديه ورجليه يقبلهما وقال: هذا جدي ورب الكعبة وهو أحد الفتية الذين هربوا من (دقيانوس) الملك الجبار إلى جبار السموات والأرض ولقد كان عيسى عليه السلام أخبرنا بقصتهم وإنهم سيحيون.

فأنهى ذلك إلى الملك وأتى إليهم وحضرهم فلما رأى الملك تمليخا نزل عن فرسه وحمل تمليخا على عاتقه فجعل الناس يقبلون يديه ورجليه ويقولون له: يا تمليخا ما فعل بأصحابك ؟ فأخبرهم إنهم في الكهف.

وكانت المدينة قد وليها رجلان ملك مسلم وملك نصراني فركبا في أصحابهما وأخذا تمليخا فلما صاروا قريبا من الكهف قال لهم تمليخا: يا قوم إني أخاف أن إخوتي يحسون بوقع حوافر الخيل والدواب وصلصلة اللجم

والسلاح فيظنون أن (دقيانوس) قد غشهم فيموتون جميعا فقفوا قليلا حتى أدخل إليهم فأخبرهم.

فوقف الناس ودخل عليهم تمليخا فوثب إليه الفتية واعتنقوه وقالوا: الحمد لله الذي نجاك من (دقيانوس).

فقال: دعوني منكم ومن (دقيانوس) كم لبثتم ؟ قالوا: لبثنا يوما، أو بعض يوم.

قال: بل لبثتم ثلثمائة وتسع سنين.

وقد مات (دقيانوس) وانقرض قرن بعد قرن وآمن أهل المدينة بالله العظيم وقد جاءكم.

فقالوا له: يا تمليخا ! تريد أن تصيرنا فتنة للعالمين ؟ قال: فماذا تريدون ؟ قالوا: ارفع يدك ونرفع أيدينا فرفعوا أيديهم وقالوا: أللهم بحق ما أريتنا من العجائب في أنفسنا إلا قبضت أرواحنا ولم يطلع علينا أحد.

فأمر الله ملك الموت فقبض أرواحهم وطمس الله باب الكهف وأقبل الملكان يطوفان حول الكهف سبعة أيام فلا يجدان له بابا ولا منفذا ولا ملكا فأيقنا حينئذ بلطيف صنع الله الكريم وأن أحوالهم كانت عبرة أراهم الله إياها.

فقال المسلم: على ديني ماتوا وأنا أبني على باب الكهف مسجدا.

وقال النصراني: بل ماتوا على ديني فأنا أبني على باب الكهف ديرا.

فاقتتل الملكان فغلب المسلم النصراني فبنى على باب الكهف مسجدا، فذلك قوله تعالى: قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا وذلك يا يهودي ! ما كان من قصتهم، ثم قال علي كرم الله وجهه لليهودي: سألتك بالله يا يهودي أوافق هذا ما في توراتكم ؟ فقال اليهودي ما زدت حرفا ولا نقصت حرفا يا أبا الحسن ! لا تسمني يهوديا أشهد أن لا إله الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإنك أعلم هذه الأمة.

قال الأميني: هذه هي سيرة أعلم الأمة، وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان والقصة ذكرها أبو إسحاق الثعلبي[١] المتوفى ٤٢٧.

- 47 -
رأي الخليفة في الزكاة

عن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور.

قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله.

واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة دائبة يؤخذون بها من بعدك.

وعن سليمان بن يسار: إن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة الجراح رضي الله عنه: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة.

فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب: فأبى، فكلموه أيضا فكتب إليه عمر بن الخطاب إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم.

قال مالك: أي ارددها على فقرائهم[٢].

وقال العسكري في أولياته، والسيوطي[٣]: إن عمر أول من أخذ زكاة الخيل.

قال الأميني: ظاهر الرواية الأولى إن الخليفة لم يكن يعلم بعدم تعلق الزكاة بالخيل والرقيق ولذا أناط الحكم بما فعله صاحباه من قبله، ولم يكن يعلم أيضا ما فعلاه إلى أن استشار الصحابة فأشار مولانا أمير المؤمنين عليه السلام إلى عدم الزكاة، واستحسن أن يؤخذ منهم برا مطلقا لولا أنه يكون بدعة متبعة

١- العرائس ص ٢٣٢ - ٢٣٩.

٢- موطأ مالك ١ ص ٢٠٦، مسند أحمد ١ ص ١٤ ؟ سنن البيهقي ٤ ص ١١٨، مستدرك الحاكم ١: ٤٠١ ذكر الحديث الأول وصححه هو والذهبي، مجمع الزوائد ٣ ص ٦٩، ذكر الحديث الأول فقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٣- تاريخ الخلفاء ص ٩٣.

مـن بعـده يؤخـذ كجزيـة، لكـن الخليفـة لم يصـغ إلى تلـك الحكمـة البالغـة، ولا اتبـع مـن سـبقه، فأمـر بأخذهـا وردهـا عليهـم أو عـلى فقرائهـم.

ومـا علـم في الروايـة الثانيـة أن حـب صاحـب المـال لا يثبـت حكـما شرعيـا، وقـد نبهـه الإمـام عليـه السـلام بأنهـا تكـون جزيـة، هكـذا سـبق الخليفـة في عملـه حتـى جـاء قـوم مـن بعـده وجعلـوه أول مـن أخـذ الـزكاة عـلى الخيـل، واعتمـدوا عـلى عملـه فوقـع الشـجار بينهـم وبـين مـن اتبـع السـنة النبويـة في عـدم تعلـق الـزكاة بالخيـل.

- 48 -
رأي الخليفة في ليلة القدر

عـن عكرمـة قـال: قـال ابـن عبـاس: دعـا عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنـه أصحـاب النبـي صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم فسـألهم عـن ليلـة القـدر فأجمعـوا عـلى أنهـا في العـشر الأواخـر فقلـت لعمـر: إني لأعلـم وإني لأظـن أي ليلـة هـي، قـال: وأي ليلـة هـي ؟ قلـت: سـابعة تمـضي أو سـابعة تبقـى مـن العـشر الأواخـر قـال: ومـن أيـن تعلـم ؟ قـال: قلـت: خلـق الله سـبع سـموات، وسـبع أرضـين، وسـبعة أيـام، وإن الدهـر يـدور في سـبع، وخلـق الانسـان فيـأكل ويسـجد عـلى سـبعة أعضـاء، والطـواف سـبع، والجبـال سـبع، فقـال عمـر رضي الله عنـه لقـد فطنـت لأمـر مـا فطنـا لـه.

عـن ابـن عبـاس قـال: كنـت عنـد عمـر وعنـده أصحابـه فسـألهم فقـال: أرأيتـم قـول رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم في ليلـة القـدر: التمسـوها في العـشر الأواخـر وتـرا، أي ليلـة ترونهـا ؟ فقـال بعضهـم ليلـة إحـدى.

وقال بعضهم: ليلة ثلاث.

وقال بعضهم: ليلة خمس.

وقـال بعضهـم: ليلـة سـبع، فقالـوا وأنـا سـاكت فقـال: مالـك لا تتكلـم ؟ فقلـت:

إنك أمرتني أن لا أتكلم حتى يتكلموا فقال: ما أرسلت إليك إلا لتتكلم فقلت: إني سمعت الله يذكر السبع فذكر سبع سموات ومن الأرض مثلهن، وخلق الانسان من سبع، ونبت الأرض سبع، فقال عمر رضي الله عنه: هذا أخبرتني ما أعلم أرأيت ما لم أعلم قولك (نبت الأرض سبع) قال: قال الله عز وجل: إنا شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا، وعنبا، وقضبا، وزيتونا، ونخلا، وحدائق غلبا قال: فالحدائق الغلب الحيطان من النخل والشجر، وفاكهة، وأبا - قال: فالأب ما أنبت الأرض مما تأكله الدواب والأنعام[١] ولا يأكله الناس قال: فقال عمر رضي الله عنه لأصحابه: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شئون رأسه ؟ والله إني لأرى القول كما قلت[٢].

نعم: لقد عجز الخليفة أيضا عن عرفان ما قاله الغلام الذي لم تجتمع شئون رأسه، والأب ذلك الذي أعيي الخليفة ورأى علمه تكلفا كما مر في الحديث السادس، وأنا لا أدري ماذا قال الغلام ؟ ولماذا راق الخليفة قوله ؟

- 49 -

ضرب الخليفة بالدرة لغير موجب

أخرج ابن عساكر عن عكرمة بن خالد قال: دخل ابن لعمر بن الخطاب عليه و قد ترجل ولبس ثيابا حسانا فضربه عمر بالدرة حتى أبكاه، فقالت له حفصة: لم ضربته قال رأيته قد أعجبته نفسه فأحببت أن أصغرها إليه[٣].

قال الأميني: أنا لا أناقش في عرفان الخليفة إعجاب نفس ابنه إياه وهو خلة قائمة بالنفس، ولا أباحث في اجتهاده في تعزير الولد، ولا أبحث عن إمكان ردع الولد عن عجبه - مهما سلم - بطرق معقولة غير التعزير والضرب بالدرة، بل

١- بينه المولى سبحانه في الكتاب العزيز بقوله في ذيل الآية: متاعا لكم ولأنعامكم

٢- مسند عمر ص ٨٧، مستدرك الحاكم ١ ص ٤٣٨ وصححه، سنن البيهقي ٤ ص ٣١٣، تفسير ابن كثير ٤ ص ٥٣٣، الدر المنثور ٦ ص ٣٧٤، فتح الباري ٤ ص ٢١١.

٣- تاريخ الخلفاء ص ٩٦.

أسائل الحافظين كيف وسعهما عد مثل هذه القصة من مناقب الخليفة ومن شواهد سيرته الحسنة ؟.

وألطف من هذه قصة الجارود سيد ربيعة وقد أخرجه ابن الجوزي قال: إن عمر كان قاعدا والدرة معه والناس حوله إذ أقبل الجارود العامري فقال رجل: هذا سيد ربيعة.

فسمعها عمر ومن حوله وسمعها الجارود فلما دنا منه خفقه بالدرة فقال: مالي و لك يا أمير المؤمنين ؟ ! قال: مالي ولك لقد سمعتها.

قال: وسمعتها، فمه ؟ قال: خشيت أن تخالط القوم ويقال، هذا أمير - وفي لفظ: خشيت أن يخالط قلبك منها شئ - فأحببت أن أطأطئ منك[1].

ميزان الإعتدال: وأخرج ابن سعد عن سعيد قال: دخل معاوية على عمر بن الخطاب وعليه حلة خضراء فنظر إليه الصحابة فلما رأى ذلك عمر قام ومعه الدرة فجعل ضربا بمعاوية ومعاوية يقول: الله الله يا أمير المؤمنين ! فيم فيم ؟ فلم يكلمه حتى رجع فجلس في مجلسه فقالوا له: لم ضربت الفتى ؟ وما في قومك مثله.

فقال: ما رأيت إلا خيرا وما بلغني إلا خير ولكني رأيته وأشار بيده يعني إلى فوق فأردت أن أضع منه ما شمخ[2]] ما عساني أن أقول ؟ ما عساني ما عساني ؟...

- 50 -

جهل الخليفة بالسنة المشهورة

أخرج مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير: أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر: ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس

١- سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٧٨، شرح ابن أبي الحديد ٣ ص ١١٢، كنز العمال ٢ ص ١٦٧.

٢- تاريخ ابن كثير ٨ ص ١٢٥، الإصابة ٣ ص ٤٣٤.

؟ ائذنوا له.

فدعي به فقال: ما حملك على ما صنعت ؟ قال: إنا كنا نؤمر بهذا.

قال: لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن[١] فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا.

فقام أبو سعيد فقال: كنا نؤمر بهذا.

فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني عنه الصفق بالاسواق[٢].

وأخرج في صحيح آخر: قال أبي بن كعب: يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت. وفي لفظ: قال أبو سعيد قلت: أنا أصغر القوم. قال النووي في شرحه: فمعناه أن هذا حديث مشهور بيننا، معروف لكبارنا وصغارنا حتى يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الأميني: من لي بمخبر عن أن الذي ألهاه الصفق بالاسواق حتى عن ناموس مشتهر هتف به صاحب الرسالة العظمى، وعرفته الصحابة أجمع كبارا وصغارا، وعضده الذكر الحكيم كيف يكون أعلم الصحابة في زمانه على الإطلاق كما زعمه صاحب الوشيعة ؟.

ثم ما الموجب إلى ذلك الارهاب لمحض أن الرجل روى فيما ارتكبه سنة ؟ وهل التثبيت يستدعي ذلك الوعيد بالأيمان المغلظة ؟ أو يستحق به الراوي أن يزرى به في الملأ العام ؟ أو في مجرد التحري والطلب مقنع وكفاية؟ وليس على الخليفة أن يكون عذابا على الأمة كما رآه أبي.

١- وفي لفظ: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك. وفي لفظ الطحاوي: والله لأضربن بطنك وظهرك أو ليأتيني بمن يشهد لك.

٢- صحيح مسلم ٢ ص ٢٣٤ في كتاب الآداب، صحيح البخاري ٣ ص ٨٣٧ ط الهند، مسند أحمد ٣ ص ١٩، سنن الدارمي ٢ ص ٢٧٤، سنن أبي داود ٢ ص ٣٤٠، مشكل الآثار ١ ص ٤٩٩.

- 51 -
إجتهاد الخليفة في البكاء على الميت

عن ابن عباس قال: لما ماتت زينب[١] بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألحقوها بسلفنا الخير عثمان بن مظعون فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال: مهلا يا عمر دعهن يبكين، وإياكن ونعيق الشيطان.

إلى أن قال: وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح عين فاطمة بثوبه رحمة لها[٢].

وأخرج البيهقي[٣] عن ابن عباس قال: بكت النساء على رقية (بنت رسول الله) رضي الله عنها فجعل عمر رضي الله عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه يا عمر.

قال: ثم قال: إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهما يكن من العين والقلب فمن الرحمة، وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان - قال: وجعلت فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع على وجهها باليد.

أو: قال: بالثوب.

وأخرج النسائي وابن ماجة عن أبي هريرة أنه قال: مات ميت في آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن يا عمر فإن العين دامعة، والقلب

١- توفيت زينب سنة ثمان من الهجرة فحزن عليها رسول الله حزنا عظيما.

٢- مسند أحمد ١ ص ٢٣٧، ٣٣٥، مستدرك الحاكم ٣ ص ١٩١ وصححه وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: سنده صالح، مسند أبي داود الطيالسي ص ٣٥١، الاستيعاب في ترجمة عثمان بن مظعون ج ٢ ص ٤٨٢، مجمع الزوائد ٣ ص ١٧.

٣- السنن الكبرى ٤ ص ٧٠.

مصاب، والعهد قريب[١].

قال الأميني: لا أدري ما الذي حدا عمر إلى التسرع إلى ضرب تلكم النسوة الباكيات وصاحب الشريعة ينظر إليهن من كثب، ولو كان بكائهن محظورا كان هو الأولى بالمنع والرد، ومن أين علم الحظر في بكائهن ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه ؟ وهلا راجعة في أمرهن لما هم بهن تأدبا ؟ وما هذه الفظاظة الدافعة له إلى ما فعل ؟ وكيف مد يده إلى تلكم النسوة حتى أخذ بها النبي الأعظم ودافع عنهن ؟ والمجتمعات هناك بطبع الحال حامة رسول الله وذوات رحمة ونسوته، وغير أني لا أعلم أن الصديقة الفاطمة التي كانت من الباكيات في ذلك اليوم هل كانت بين تكلم النسوة المضروبات أو لا ؟ وعلى أي فقد جلست إلى أبيها وهي باكية.

وكانت للخليفة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمرأى منه ومشهد مواقف لدة هذه لم يصب فيها قط، ومنها ما حدث به سلمة بن الأزرق إنه كان جالسا عند ابن عمر بالسوق فمر بجنازة يبكى عليها قال: فعاب ذلك ابن عمر وانتهرهن قال فقال سلمة: لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبي هريرة لسمعته يقول: مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة و أنا معه ومعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر وانتهرهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: دعهن يا عمر فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد حديث.

قالوا: أنت سمعته يقول هذا ؟ قال: نعم، قال ابن عمر: فالله ورسوله أعلم مرتين[٢] وأخرج الحاكم[٣] بإسناد صححه وأقره الذهبي عن أبي هريرة قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة ومعه عمر بن الخطاب فسمع نساء يبكين فزبرهن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا

١- عمدة القاري ٤ ص ٨٧.

٢- السنن الكبرى للبيهقي ٤ ص ٧٠، مسند أحمد ٢ ص ٤٠٨.

٣- المستدرك ١ ص ٣٨١.

عمر دعهن فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب.

وعن أبي هريرة: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب[١] وعن عمرو بن الأزرق قال: توفي بعض كنائن مروان فشهدها الناس وشهدهم أبو هريرة ومعها نساء يبكين فأمرهن مروان بالسكوت، فقال أبو هريرة دعهن فإنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة معها بواك فنهرهن عمر رحمه الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن يا بن الخطاب فإن النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد حديث[٢].

وقال أبو هريرة: أبصر عمر امرأة تبكي على قبر فزبرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعها يا أبا حفص فإن العين باكية، والنفس مصابة، والعهد قريب[٣].

وينبأنا التاريخ عن أن الخليفة لم تجده تلكم النصوص وبقي على اجتهاده والسوط بيده يردع به ويزجر مستندا إلى ما اختلقته يد الإفك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يخالف العقل والعدل والطبيعة من أنه قال: إن الميت يعذب ببكاء الحي.

قال سعيد بن المسيب: لما مات أبو بكر بكي عليه فقال عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت يعذب ببكاء الحي.

فأبوا إلا أن يبكون، فقال عمر لهشام بن الوليد: قم فأخرج النساء.

فقالت عائشة: أخرجك.

فقال عمر: أدخل، فقد أذنت لك.

فدخل فقالت عائشة: أمخرجي أنت يا بني ؟ فقال: أما لك فقد أذنت لك.

١- سنن ابن ماجة ١ ص ٤٨١.

٢- مسند أحمد ٣ ص ٣٣٣.

٣- أخرجه الطبري في تهذيبه كما في كنز العمال ٨ ص ١١٧.

فجعل يضربهن امرأة.

امرأة، وهو يضربن بالدرة حتى خرجت أم فروة وفرق بينهن[١].

وقال ابن أبي الحديد[٢]: إن أول من ضرب عمر بالدرة[٣] أم فروة بنت أبي قحافة – حين مات أبو بكر – كيف صفحت عائشة عن قول النبي – إن صح به النبأ – ولم تقبله من الخليفة ؟ و لماذا سمح الخليفة عائشة بإذن البكاء على أبيها دون غيرها ورفع اليد عن تعميم ذلك الحكم البات ؟ ولماذا أبت الصحابة إلا أن يبكوا على أبي بكر بعد نهي الخليفة ؟ و لماذا رضوا بأن يعذب فقيدهم ببكاءهم ؟ ولماذا حكمت الدرة في النساء امرأة امرأة بالضرب وعفت عن الرجال ؟ إن هي إلا مشكلات غير أنها لا تخفى على الباحث النابه.

ومن مواقف تلك الدرة القاضية على الباكيات ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق عن عمرو بن دينار قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين فجاء عمر..

فكان يضربهن بالدرة فسقط خمار امرأة منهن فقالوا: يا أمير المؤمنين خمارها.

فقال: دعوها فلا حرمة لها.

وكان يعجب من قوله: لا حرمة لها[٤].

ونحن أيضا نتعجب من قوله: لا حرمة لها.

وسيرة الخليفة حقا جلها معجبات قولا وفعلا لو لم يكن كلها.

وأما حديث عمر: إن الميت يعذب ببكاء الحي.

١- أخرجه ابن راهويه وصححه السيوطي راجع كنز العمال ٨ ص ١١٩. وذكره ابن حجر في الإصابة ٣ ص ٦٠٦.

٢- شرح النهج ١ ص ٦٠.

٣- يعني أيام خلافته وكم ضرب قبلها بالدرة من أناس. وأما بعدها فحدث عنه ولا حرج.

٤- كنز العمال ٨ ص ١١٨.

فقد كذبته عائشة فيما أخرجه الحاكم[١] وقال: إتفق الشيخان على إخراج حديث أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة مناظرة عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس في البكاء على الميت ورجوعهما فيه إلى أم المؤمنين عائشة وقولها: والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الميت يعذب ببكاء أحد.

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الكافر يزيده عند الله بكاء أهله عذابا شديدا، وإن الله هو أضحك وأبكى، ولا تزر وازرة وزر أخرى.

صورة مفصلة : قال عبد الله بن أبي مليكة: توفيت ابنة – هي أم أبان – لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها قال وحضرها ابن عمر وابن عباس وإني لجالس بينهما فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهي النساء عن البكاء[٢] فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه.

فقال ابن عباس: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث قال: صدرت مع عمر من مكة حتى كنا بالبيداء إذا هو يركب تحت ظل سمرة فقال: إذهب وانظر إلى هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا هو صهيب فأخبرته قال: ادعه لي.

فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فألحق أمير المؤمنين فلما أصيب عمر دخل صهيب رضي الله عنهما يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه فقال: عمر رضي الله عنه يا صهيب ! تبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه.

قال ابن عباس: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله

١- المستدرك ١ ص ٣٨١.

٢- كان عبد الله على سيرة أبيه في المسألة.
وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أباه عن رأيه بمرأى منه ومشهد.
فضرب عن تلكم النصوص النبوية صفحا وسلك مسلك أبيه، ومن يشابه أبه فما ظلم.

يعـذب المؤمـن ببـكاء أهلـه عليـه.

ولكـن قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم إن الله يزيـد الكافـر عذابـا ببـكاء أهلـه عليـه.

قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال.

وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى.

قال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر شيئا[١].

وعـن عمـرة: إنهـا سـمعت عائشـة رضي الله عنهـا وذكـر لهـا أن عبـد الله بـن عمـر يقـول: إن الميـت ليعـذب ببـكاء الحـي.

فقالـت عائشـة رضي الله عنهـا: أمـا إنـه لم يكـذب ولكنـه أخطـأ أو نـسي، إنـما مـر رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم عـلى يهوديـة وهـي يبكـي عليهـا أهلهـا فقـال: إنهـم ليبكـون عليهـا وإنهـا لتعـذب في قبرهـا[٢].

وفي لفظ مسلم: رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ.

في لفظ أبي عمر: وهم أبو عبد الرحمن أو أخطأ أو نسي.

وعـن عـروة عـن عبـد الله بـن عمـر قـال: قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم: إن الميـت ليعـذب ببـكاء أهلـه عليـه فذكـر ذلـك لعائشـة فقالـت وهـي تعنـي ابـن عمـر: إنـما مـر النبـي صـلى الله عليـه وسـلم عـلى قـبر يهـودي فقـال: إن صاحـب هـذا ليعـذب وأهلـه يبكـون عليـه ثـم قـرأت: ولا تـزر وازرة وزر أخـرى[٣].

وعـن القاسـم بـن محمـد قـال: لمـا بلـغ عائشـة رضي الله عنهـا قـول عمـر وابـن

١- اختلاف الحديث للشافعي في هامش كتابه الأم ٧ ص ٢٦٦، صحيح البخاري في أبواب الجنائز، صحيح مسلم ١ ص ٣٤٢، ٣٤٣، مسند أحمد ١ ص ٤١، سنن النسائي ٤ ص ١٨، سنن البيهقي ٤ ص ٧٣، مختصر المزني هامش كتاب الأم ١ ص ١٨٧.

٢- صحيح البخاري أبواب الجنائز، اختلاف الحديث للشافعي ٧ ص ٢٦٦، الموطأ لمالك ١ ص ٩٦، صحيح مسلم ١ ص ٣٤٤، سنن النسائي ٤ ص ١٧، سنن البيهقي ٤ ص ٧٢.

٣- سنن أبي داود ٢ ص ٥٩، سنن النسائي ٤ ص ١٧.

عمر قالت: إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذوبين ولكن السمع يخطي[١].

وقال الشافعي في اختلاف الحديث[٢]: وما روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه أن يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم السنة.

فإن قيل: فأين دلالة الكتاب قيل: في قوله عز وجل: ولا تزر وازرة وزر أخرى.

وأن ليس للانسان إلا ما سعى.

وقوله: فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره.

وقوله: لتجزى كل نفس بما تسعى.

وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا، فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي: إنهم ليبكون عليها وأنها لتعذب في قبرها.

فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه، وإن كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة فهو صحيح لأن على الكافر عذابا أعلى فإن عذب بدونه فزيد في عذابه فبما استوجب، وما ينل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه لا بذنب غيره في بكائه عليه.

فإن قيل: يزيده عذابا ببكاء أهله عليه ؟ قيل: يزيده بما استوجب بعمله ويكون بكاؤهم سببا لا أنه يعذب ببكائهم.

فإن قيل: أين دلالة السنة ؟ قيل: قال رسول الله لرجل: ابنك هذا ؟ قال نعم قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه.

١- صحيح مسلم ١ ص ٣٤٣، مسند أحمد ١ ص ٤٢، السنن الكبرى ٤ ص ٧٣.

٢- طبع في هامش كتابه الأم ٧ ص ٢٦٧.

فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه.

ميزان الإعتدال: ويكذب الخليفة بكائه على النعمان بن مقرن لما جاءه نعيمه فخرج ونعاه إلى الناس على المنبر ووضع يده على رأسه يبكي[١] ويكذبه وقوفه على قبر شيخ واعتناقه إياه وبكائه عليه[٢] وكم وكم له من مواقف لدة ما ذكر.

وقبل هذه كلها بكاء النبي الأقدس والصحابة والتابعين لهم بإحسان على موتاهم فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي على ولده العزيز - إبراهيم - ويقول: العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون[٣].

وهذا هو صلى الله عليه وآله وسلم يبكي على ابنه طاهر ويقول: إن العين تذرف، وإن الدمع يغلب، وإن القلب يحزن، ولا نعصي الله عز وجل[٤].

وهذا هو صلى الله عليه وآله وسلم لما أصيب حمزة رضي الله عنه وجاءت صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها تطلبه فحالت بينها وبينه الأنصار فقال صلى الله عليه وآله وسلم: دعوها فجلست عنده فجعلت إذا بكت بكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا نشجت نشج، وكانت فاطمة عليها السلام تبكي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما بكت يبكي وقال: لن أصاب بمثلك أبدا[٥].

ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحد بكت نساء الأنصار على شهدائهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لكن حمزة لا

١- الاستيعاب في ترجمة النعمان ١ ص ٢٩٧.

٢- راجع مآمر في الجزء الخامس ص ١٥٥.

٣- سنن أبي داود ٣ ص ٥٨، سنن ابن ماجة ١ ص ٤٨٢.

٤- مجمع الزوائد ٣ ص ١٨.

٥- إمتاع المقريزي ص ١٥٤.

بواكي له فرجعت الأنصار فقلن لنسائهم: لا تبكين أحدا حتى تبدأن بحمزة قال: فذاك فيهم إلى اليوم لا يبكين ميتا إلا بدأن بحمزة[١].

وهذا هو صلى الله عليه وآله وسلم ينعي جعفرا وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذرفان[٢].

وهذا هو صلى الله عليه وآله وسلم زار قبر أمه وبكا عليها وأبكى من حوله[٣] وهذا هو صلى الله عليه وآله وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت ودموعه تسيل على خده[٤] وهذا هو صلى الله عليه وآله وسلم يبكي على ابن لبعض بناته فقال له عبادة بن الصامت: ما هذا يا رسول الله ؟ قال: الرحمة التي جعلها الله في بني آدم وإنما يرحم الله من عباده الرحماء[٥] وهذه الصديقة الطاهرة تبكي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول: يا أبتاه من ربه ما أدناه، يا أبتاه أجاب ربا دعاه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه[٦] وهذه هي سلام الله عليها وقفت على قبر أبيها الطاهر وأخذت قبضة من تراب القبر فوضعتها على عينها وبكت وأنشأت تقول[٧]:

ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام صرن لياليا

وهذا أبو بكر بن أبي قحافة يبكي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويرثيه بقوله:

١- مجمع الزوائد ٦ ص ١٢٠.

٢- صحيح البخاري كتاب المناقب في علامات النبوة في الاسلام، سنن البيهقي ٤ ص ٧٠.

٣- سنن البيهقي ٤ ص ٧٠، تاريخ الخطيب البغدادي ٧ ص ٢٨٩.

٤- سنن أبي داود ٢ ص ٦٣، سنن ابن ماجة ١ ص ٤٤٥.

٥- سنن أبي داود ٢ ص ٥٨، سنن ابن ماجة ١ ص ٤٨١.

٦- صحيح البخاري باب: مرض النبي ووفاته، مسند أبي داود ٢ ص ١٩٧، سنن النسائي ٤ ص ١٣، مستدرك الحاكم ٣ ص ١٦٣، تاريخ الخطيب ٦ ص ٢٦٢.

٧- راجع الجزء الخامس من كتابنا هذا ص ١٤٧.

يـــا عـــين فابكـــي ولا تســـأمي وحـــق البكـــــاء عـــلى الســـيد

وهذا حسان بن ثابت يبكيه صلى الله عليه وآله وسلم ويقول:

ظللت بها أبكي الرســـول فأسعدت عـــــيون ومثلاها من الجفن أسعد

ويقول:

يبـــــكون من تبكي السماوات يومه ومن قد بكتـــه الأرض فالناس أكمد

ويقول:

يا عـــين جودي بدمع منك إســـبال ولا تملـــــن مـــــن سح وإعوال

وهـذا أروى بنـت عبـد المطلـب تبكـي عليـه صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم وترثيـه بقولهـا:

ألا يـــا عـــين ! ويحك أســـعديني بدمعـــــك ما بقيـــت وطاوعيني

ألا يـــا عـــين ! ويحك واســـتهلي عـــــلى نور البـــلاد وأســـعديني

وهذه عاتكة بنت عبد المطلب ترثيه وتقول:

عـــــيني جودا طوال الدهر وانهمرا سكـــبا وسحـــــا بدمع غير تعذير

يا عين فاســـحنفري بالدمع واحتفلي حتـــى المهات بسجـــل غير منذور

يا عـــين فانهملي بالدمع واجتهدي للمصطفـى دون خـــــلق الله بالنور

وهـذه صفيـة بنـت عبـد المطلـب تبكـي عليـه وترثيـه صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم وتقـول:

أفاطـــــــم بكـّـــي ولا تسأمي بصحبـــــــك ما طـــلع الكوكب

هو المـــرء يبكـــى وحـــق البكاء هو الماجـــــــد السيـــــد الطيب

وتقول:

أعـــيني ! جـــودا بدمع ســـجم يبـــادر غـــــربا بمـــــا منهدم
أعينـــي ! فاســـحنفرا وأســـكبا بوجـــــد وحزن شـــديد الألم

وهذه هند بنت الحارث بن عبد المطلب تبكي عليه وترثيه وتقول:

يا عن جودي بدمـــع منك وابتدري كـــما تنـــزل مـــاء الغيـــث فانثعبا

وهذه هند بنت أثاثة ترثيه وتقول:

ألا يـــا عـــين ! بكـــي لا تمـــلي فقد بكـــر النعـــي بمـــن هويت

وهذه عاتكة بنت زيد ترثيه وتقول:

وأمســـت مراكبـــه أوحشـــت وقـــــد كان يركبهـــا زينهـــا
وأمســـت تبكـــي عـــلى ســـيد تـــــردد عـــــبرتها عينهـــا

وهذه أم أيمن ترثيه صلى الله عليه وآله وسلم وتقول[1]:

عـــين جـــودي فإن بـــذلك للدمـــ ـــع شفـــاء فاكثـــري من بكاء
بدمـــــوع غـــــزيرة منـــك حتى يقـــضي الله فيـــك خـــير القضاء

ميـزان الإعتـدال: وهـذه عمـة جابـر بـن عبـد الله جـاءت يـوم أحـد تبكـي عـلى أخيهـا عبـد الله بـن عمـر وقـال جابـر: فجعلـت أبكـي وجعـل القـوم ينهـوني ورسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم لا ينهـاني فقـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم: أبكـوه أو لا تبكـوه فـوالله مـا زالـت الملائكـة تظللـه بأجنحتهـا حتـى دفنتمـوه[2].

هـذه سـنة النبـي الأعظـم المتبعـة بـين الصحابـة يعارضهـا حديـث الخليفـة: إن

١- راجع طبقات ابن سعد ص ٨٣٩ - ٨٥٥، سيرة ابن هشام ٤ ص ٣٤٦.
٢- الاستيعاب في ترجمة عبد الله ج ١ ص ٣٦٨.

الميت يعذب ببكاء الحي. فالقول به يخص به وبابنه عبد الله. فالحق أحق أن يتبع.

- 52 -
إجتهاد الخليفة في الأضحية

عن حذيفة بن أسيد قال: رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان عن أهلهما خشية - مخافة - أن يستن بهما فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت السنة حتى إني لأضحي عن كل[١].

وقال الشافعي[٢]: قد بلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما إنها واجبة.

وقال: بلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى إنها واجبة[٣].

وعن الشعبي: أن أبا بكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحيا[٤].

قال الأميني: هل وقف الرجلان على شئ من الحكمة لم يقف عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضحى وأمر بها وحض عليها وأكد وتركها سنة متبعة ؟ وخفي عليه ما عرفاه من اتخاذ الأمة ذلك من الطقوس الواجبة ؟ أو أن الرجلين كانا أشفق على الأمة منه صلى الله عليه وآله وسلم فأحبا أن لا يبهضاها بنفقة الأضاحي ؟ أو أنهما خشيا أن يكون ذلك بدعة في الدين بظن الوجوب ؟ لكنه حجة داحضة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ ص ٢٦٥، والطبراني في الكبير، والهيثمي في المجمع ٤ ص ١٨ من طريق الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح، وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٣ ص ٤٥ نقلا عن ابن أبي الدنيا في الأضاحي، والحاكم في الكنى، وأبي بكر عبد الله بن محمد النيسابوري في الزيادات ثم قال: قال ابن كثير : إسناده صحيح.

٢- كتاب الأم ٢ ص ١٨٩.

٣- مختصر المزني هامش كتاب الأم ٥ ص ٢١٠.

٤- كنز العمال ٣ ص ٤٥.

فعل وأمر كان ذلك مشفوعا ببيان عدم وجوبه، وعرفت ذلك منه الصحابة، وعلى هذا كان عملهم وتلقاه منهم التابعون وهلم جرا إلى يومنا الحاضر، ولو كان ما حسباه مطردا لزم ترك المستحبات كلها، ثم إن احتمال مزعمة الوجوب كان أولى أن ينشأ من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله، فإن السنة سنته، والدين ما صدع به، لكنه لم ينشأ لما شفعه من البيان، فهلا فعلا كما فعل وهما خليفتاه ؟

ميزان الإعتدال: والعجب العجاب أن الخليفة الثاني هاهنا ينقض السنة الثابتة للصادع الكريم خشية ظن الأمة الوجوب، ويسن لها ما لا أصل له في الدين كزكاة الخيل وصلاة التراويح، إلى أحداث أخرى كثيرة، وهو في ذلك كله لا يخشى ولا يكترث ولا يبالي.

- 53 -
الخليفة في إرث الزوجة من الدية

عن سعيد بن المسيب إن عمر الخطاب رضي الله عنه كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر رضي الله عنه.

وفي لفظ آخر: إن عمر بن الخطاب قال: ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا، فقال الضحاك الكلابي وكان استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأعراب: كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

فأخذ بذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه[١].

قال الأميني: كأن الخليفة كان غافلا عن إحدى ثلاث أو عنها جمعاء:

١ – الآية الكريمة من القرآن وهي قوله تعالى: فدية مسلمة إلى أهله [٢] و الزوجة من الأهل بنص قوله تعالى: لننجينه وأهله إلا امرأته[٣]. وقوله تعالى: إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك[٤]. وقوله تعالى: فأنجيناه وأهله إلا امرأته[٥] والاستثناء في المقامات يدل على دخولها فيما خرجت منه به، وعرف الجميع أن الاستثناء متصل لا محالة كما نص عليه ابن حجر في فتح الباري.

وقوله تعالى: عن زليخا زوجة عزيز مصر: ما جزاء من أراد بأهلك سوءا[٦] وقوله تعالى: إذ قال موسى لأهله إني آنست نارا[٧]. وقوله تعالى: فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا قال لأهله امكثوا إني آنست نارا[٨].

وقوله تعالى عن النبي موسى عليه السلام: فقال لأهله امكثوا إني آنست نارا[٩]. وما كانت معه عليه السلام إلا زوجته وهي حامل أو أنها ولدت قبيل ذلك.

٢ – ألسنة النبوية وهي ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عامله على الأعراب الضحاك بن سفيان[١٠].

١- كتاب الأم للشافعي ٦ ص ٧٧، كتاب الرسالة له ص ١١٣، اختلاف الحديث له هامش كتاب الأم ٧: ٢٠، سنن أبي داود ٢ ص ٢٢، مسند أحمد ٣ ص ٤٥٢، صحيح الترمذي ١ ص ٢٦٥ وصححه، سنن ابن ماجة ٢ ص ١٤٢، سنن البيهقي ٨ ص ١٣٤، تيسير الوصول ٤ ص ٨، تاريخ الخطيب ٨ ص ٣٤٣.

٢- سورة النساء. آية ٩٠.

٣- سورة العنكبوت ٣٢.

٤- سورة العنكبوت ٣٣.

٥- سورة النمل. آية ٥٧.

٦- سورة يوسف. آية ٢٥.

٧- سورة النمل ٧.

٨- القصص ٢٩.

٩- سورة طه. آية ١١.

١٠- توجد مصافا على ما ذكر من المصادر في كثير من جوامع الحديث وكتب الفقه.

٣ – لغة العرب وأعظم ما يستفاد منه استقراءها على إطلاق الأهل على الزوجة الآيات الكريمة المذكورة ثم ما مر من مكاتبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من أنه أعطى الآهل حظين والأعزب حظا، وقال صفوان بن عمرو: أعطاني – رسول الله – حظين وكان لي أهل ثم دعى عمار فأعطى له حظا واحدا[١].

ويرى محمد بن الحسن فيمن أوصى لأهل فلان: إن القياس يستدعي حصر الوصية إلى زوجاته لكنه ترك القياس وعممها إلى كل من كان في عياله[٢] وقال أبو بكر: الأهل إسم يقع على الزوجة وعلى جميع من يشتمل عليه منزله قال الله تعالى: إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك[٣] وفي معاجم اللغة: الآهل الذي له زوجة.

وعيال، وسار بأهله أي بزوجته و أولاده، وأهل الرجل وتأهل: تزوج، والتأهل: التزوج، وفي الدعاء: آهلك الله في الجنة إيهالا.

أي زوجك فيها[٤] ولئن راجعت معاجم اللغة تزدد وثوقا بذلك.

إذا عرفت هذا فلا يذهب عليك أن إطلاق الأهل على الزوجة بقرينة إضافته إلى الرجل لا ينافي وجود معان أخرى له يستعمل فيها بقرائن معينة أو صارفة، فأهل الرجل عشيرته وذوو قرباه ومنه قوله تعالى: فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، وأهل الأمر ولاته، وأهل البيت سكانه، وأهل المذهب من يدين به ومنه قوله تعالى في قصة نوح: إذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم[٥].

زبدة المخض: أن موضوع الأهل كلما له صلة من إحدى النواحي بالمضاف

١- سنن أبي داود ٢ ص ٢٥، سنن البيهقي ٦ ص ٣٤٦، تيسير الوصول ١ ص ٢٥٣ النهاية ٤ ص ٦٤.

٢- أحكام القرآن للجصاص ٢ ص ٢٧٧.

٣- أحكام القرآن للجصاص ٢ ص ٢٧٧.

٤- نهاية ابن الأثير ١ ص ٦٤، قاموس اللغة ٣ ص ٣٣١، لسان العرب ١٣ ص ٣١، تاج العروس ٧ ص ٢١٧.

٥- الأنبياء ٧٦.

إليه، فتعين المراد القرائن المحتفة به كما في آية التطهير، فالمراد بها محمد وعلي وفاطمة و الحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين، وقد اجتمعوا تحت الكساء فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربه بمنحة القداسة لهم وسماهم أهل بيته فنزل قوله تعالى: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا.

حتى أن أم سلمة استأذنته في أن تدخل معهم فأذن لها بعد نزول الآية، واستحفته صلى الله عليه وآله وسلم عن دخولها في مفاد الآية الكريمة فقال: إنك على الخير.

إيعازا إلى قصر هذه المنحة عليهم، وتفصيل هذه الجملة مذكور في الصحاح والمسانيد.

- 54 -
رأي الخليفة في تحقق البلوغ

عن ابن أبي مليكة: إن عمر كتب في غلام من أهل العراق سرق فكتب: أن أشبروه فإن وجدتموه ستة أشبار فاقطعوه.

فشبر فوجد ستة أشبار تنقص أنملة فترك.

وعن سليمان بن يسار: إن عمر أتي بغلام سرق فأمر به فشبر فوجد ستة أشبار إلا أنملة فتركه[1].

قال الأميني: الذي ثبت من الشريعة في تحقق البلوغ هو الاحتلام الثابت بصحيح قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن رفع عنه القلم: والغلام حتى يحتلم.

أو نبات الشعر في العانة الثابت بالصحاح، أو السن المحدود كما في صحيحة

١- أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، ومسدد، وابن المنذر في الأوسط كما في كنز العمال ٣ ص ١١٦.

عبد الله بن عمر[١] ولا رابع لها يعد حدا مطردا، وأما المساحة بالأشبار فهو من فقه الخليفة ومحدثاته فحسب، ولعله أبصر بمواقع فقاهته.

- 55 -
تنقيص الخليفة من الحد

عن أبي رافع: أن عمر بن الخطاب أتي بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة، فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي فقال: إذا أصبحت غدا فاضربه الحد فجاء عمر وهو يضربه ضربا شديدا فقال: قتلت الرجل كم ضربته ؟ قال: ستين، قال: أقص عنه بعشرين. قال أبو عبيدة في معناه: يقول اجعل شدة هذا الضرب قصاصا بالعشرين التي بقيت من الحد فلا تضربه إياها[٢].

قال الأميني: انظر إلى الرجل كيف يتلون في الحكم فيضعف يوما حد الشارب وهو الأربعون - عند القوم - فيجلد ثمانين[٣] ثم يرق المحدود في يوم آخر فينقص منه عشرين، ويتلافى شدة الكيف بنقيصة الكم بعد تسليم الشارب إلى رجل يعرفه بالشدة، والكل زائد على الناموس الإلهي الذي جاء به النبي الأقدس، وفي الحديث يؤتى بالرجل الذي ضرب فوق الحد فيقول الله: لم ضربت فوق ما أمرتك ؟ فيقول: يا رب غضبت لك، فيقول: : أكان لغضبك أن يكون أشد من غضبي ؟ ويؤتى بالذي قصر فيقول: عبدي لم قصرت ؟ فيقول: رحمته.

فيقول: أكان لرحمتك أن تكون أشد من رحمتي ؟[٤].

وكم لهذا الحديث من نظائر أخرجه الحفاظ[٥].

١- راجع في أحاديث الباب السنن الكبرى ٥ ص ٥٤ - ٥٩.
٢- السنن الكبرى ٨ ص ٣١٧، شرح ابن أبي الحديد ٣ ص ١٣٣.
٣- راجع الحديث السادس والعشرين ص ١١٣.
٤- البيان والتبيين ٢ ص ٢٠.
٥- راجع كنز العمال ٣ ص ١٩٦.

- 56 -
أبا حسن لا أبقاني الله لشدة لست لها

عن ابن عباس قال: وردت على عمر بن الخطاب واردة قام منها وقعد وتغير و تربد وجمع لها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعرضها عليهم وقال: أشيروا علي.

فقالوا: جميعا: يا أمير المؤمنين أنت المفزع.

فغضب عمر وقال: اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم.

فقالوا: يا أمير المؤمنين ما عندنا مما تسأل عنه شئ.

فقال: أما والله إني لأعرف أبا بجدتها وابن بجدتها وأين مفزعها وأين منزعها، فقالوا: كأنك تعني ابن أبي طالب ؟ فقال عمر: لله هو، وهل طفحت حرة بمثله وأبرعته ؟ انهضوا بنا إليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين أتصير إليه ؟ يأتيك.

فقال هيهات هناك شجنة من بني هاشم، وشجنة من الرسول، وأثرة من علم يؤتى لها ولا يأتي، في بيته يؤتى الحكم. فاعطفوا نحوه. فألفوه في حائط وهو يقرأ: أيحسب الانسان أن يترك سدى.

ويرددها ويبكي فقال عمر لشريح: حدث أبا حسن بالذي حدثتنا به.

فقال شريح: كنت في مجلس الحكم فأتى هذا الرجل فذكر أن رجلا أودعه امرأتين حرة مهيرة[1] وأم ولد فقال له: أنفق عليهما حتى أقدم.

فلما كان في هذه الليلة وضعتا جميعا إحداهما ابنا والأخرى بنتا وكلتاهما تدعي الابن وتنتفي من البنت من أجل الميراث فقال له: بم قضيت بينهما ؟ فقال شريح: لو كان عندي ما أقضي به بينهما لم آتكم بهما، فأخذ علي تبنة من الأرض فرفعها فقال: إن القضاء في هذا أيسر من هذه.

١- المهيرة من النساء: الحرة الغالية المهر ج مهائر.

ثم دعا بقدح فقال لإحدى المرأتين: احلبي، فحلبت فوزنه ثم قال للأخرى: احلبي.

فحلبت فوزنه فوجده على النصف من لبن الأولى فقال لها: خذي أنت ابنتك، وقال للأخرى: خذي أنت ابنك، ثم قال لشريح: أما علمت أن لبن الجارية على النصف من لبن الغلام ؟ وأن ميراثها نصف ميراثه ؟ وأن عقلها نصف عقله ؟ وأن شهادتها نصف شهادته ؟ وأن ديتها نصف ديته ؟ وهي على النصف في كل شئ.

فأعجب به عمر إعجابا شديدا ثم قال: أبا حسن لا أبقاني الله لشدة لست لها ولا في بلد لست فيه ؟ [1]

- 57 -

الخليفة ومولود عجيب

عن سعيد بن جبير قال: أتي عمر بن الخطاب بامرأة قد ولدت ولدا له خلقتان بدنان وبطنان وأربعة أيد ورأسان وفرجان هذا في النصف الأعلى، وأما في الأسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل ساير الناس فطلب المرأة ميراثها من زوجها وهو أبو ذلك الخلق العجيب فدعا عمر بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فشاورهم فلم يجيبوا فيه بشئ فدعا علي بن أبي طالب فقال علي: إن هذا أمر يكون له نبأ فاحبسها واحبس ولدها واقبض مالهم وأقم لهم من يخدمهم وأنفق عليهم بالمعروف.

ففعل عمر ذلك ثم ماتت المرأة وشب الخلق وطلب الميراث فحكم له علي بأن يقام له خادم خصي يخدم فرجيه ويتولى منه ما يتولى الأمهات ما لا يحل لأحد سوى الخادم، ثم إن أحد البدنين طلب النكاح فبعث عمر إلى علي فقال له: يا أبا الحسن ما تجد في أمر هذين إن اشتهى أحدهما شهوة خالفه

١- كنز العمال ٣ ص ١٧٩، مصباح الظلام للجرداني ٢ ص ٥٦.

الآخر، وإن طلب الآخر حالة طلب الذي يليه ضدها حتى إنه في ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع ؟ فقال علي: الله أكبر إن الله أحلم وأكرم من أن يري عبدا أخاه وهو يجامع أهله ولكن عللوه ثلاثا فإن الله سيقضي قضاء فيه ما طلب هذا عند الموت فعاش بعدها ثلاثة أيام ومات، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فشاورهم فيه قال بعضهم: اقطعه حتى يبين الحي من الميت وتكفنه وتدفنه، فقال عمر: إن هذا الذي أشرتم لعجب أن نقتل حيا لحال ميت، وضج الجسد الحي فقال: الله حسبكم تقتلوني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرأ القرآن فبعث إلى علي فقال: يا أبا الحسن احكم فيما بين هذين الخلقين فقال علي: الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل وأيسر، الحكم: أن تغسلوه وتكفنوه وتدعوه مع ابن أمه يحمله الخادم إذا مشى فيعاون عليه أخاه فإذا كان بعد ثلث جف فاقطعوه جافا ويكون موضعه حيا لا يألم، فإني أعلم إن الله لا يبقي الحي بعده أكثر من ثلث يتأذى برائحة نتنه وجيفه.

ففعلوا ذلك فعاش الآخر ثلثة أيام ومات فقال عمر رضي الله عنه: يا ابن أبي طالب فما زلت كاشف كل شبهة وموضح كل حكم[1].

- 58 -
اجتهاد الخليفة في حد أمة

عن يحيى بن حاطب قال: توفي حاطب فاعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال: لأنت الرجل لا تأتي بخير.

فأفزعه ذلك فأرسل إليها عمر رضي الله عنه فقال: أحبلت ؟ فقالت: نعم من مرغوش بدرهمين.

١- كنز العمال ٣ ص ١٧٩.

فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال: وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال: أشيروا علي وكان عثمان رضي الله عنه جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان ؟ فقال: قد أشار عليك أخواك.

قال: أشر علي أنت.

قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه.

فقال: صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه.

فجلدها عمر مائة وغربها عاما[١].

وقال الشافعي[٢]: فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدها حدها عندهما وهو الرجم، وخالف عثمان أن لا يحدها بحال، وجلدها مائة وغربها عاما.

وقال البيهقي في السنن: قال الشيخ رحمه الله: كان حدها الرجم فكأنه رضي الله عنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تعزيرا.

قال الأميني: أنا لا أقول: إن الأمر في المسألة دائر بين أمرين إما ثبوت الحد وهو الرجم، وإما درأه بالشبهة وتخلية الحامل سبيلها، والقول بالفصل رأي خارج عن نطاق الشرع. وإنما أقول: إن ما رآه البيهقي من كون الجلدة والتغريب تعزيرا لا يصحح الرأي بل يوجب مزيد الاشكال إذ ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله[٣] وفي صحيح آخر قوله: لا يجلد فوق عشرة أسواط فيما دون حد من حدود الله[٤].

١- كتاب الإمام للشافعي ١ ص ١٣٥، اختلاف الحديث للشافعي هامش الأم ٧ ص ١٤٤ سنن البيهقي ٨ ص ٢٣٨، وذكر أبو عمر شطرا منه في العلم ص ١٤٨.

٢- كتاب الأم ١ ص ١٣٥.

٣- صحيح البخاري في الجزء الأخير باب كم التعزير والأدب، سنن أبي داود ٢ ص ٢٤٢، صحيح مسلم في الحدود ٢ ص ٥٢.

٤- مستدرك الحاكم ٤ ص ٣٨٢.

وقولـه: لا يحـل لأحـد أن يـضرب أحـدا فـوق عـشرة أسـواط إلا في حـد مـن حـدود الله[١].

وقوله: لا تعزروا فوق عشرة أسواط[٢].

وقوله: من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين[٣].

وقوله: لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله[٤].

وقوله: لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله[٥].

فهـل الخليفـة قـد خفيـت عليـه هـذه كلهـا ؟ أو تعمـد في الصفـح عنهـا، وجعلهـا دبـر أذنيـه ؟

- 59 -

نهي الخليفة عما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عـن أبي هريـرة قـال: كنـا قعـودا حـول رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ومعنـا أبو بكـر وعمـر في نفـر فقـام مـن بـين أظهرنـا فأبطـأ علينـا وخشـينا أن يقطـع دوننـا فقمنـا وكنـت أول مـن فـزع فخرجـت أبتغيـه حتـى أتيـت حائطـا للأنصـار لقـوم مـن بنـي النجـار فلـم أجـد لـه بابـا إلا ربيعـا فدخلـت في جـوف الحائـط - والربيـع: الجـدول - فدخلـت منـه بعـد أن احتفزتـه فـإذا رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم فقـال: أبـو هريـرة ؟ قلـت: نعـم.

قـال: مـا شـأنك ؟ قلـت: كنـت بـين أظهرنـا فقمـت وأبطـأت فخشـينا أن تقتطـع دوننـا ففزعنـا وكنـت أول مـن فـزع فأتيـت هـذا الحائـط فاحتفزتـه كـما يحتفـز الثعلـب والنـاس مـن ورائـي فقـال: يـا أبـا هريـرة إذهـب بنعـلي هاتـين فمـن لقيتـه وراء هـذا

١- سنن الدارمي ٢ ص ١٧٦.

٢- سنن ابن ماجة ٢ ص ١٢٩.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ٨ ص ٣٢٧.

٤- السنن الكبرى للبيهقي ٨ ص ٣٢٨، وأخرجه ابن مندة وأبو نعيم كما في الإصابة ٢ ص ٤٢٣.

٥- صحيح البخاري في باب كم التعزير والأدب في الجزء الأخير.

الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة.

فخرجت فكان أول من لقيت عمر فقال: ما هذان النعلان ؟ قلت: نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما وقال: من لقيته يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة فضرب عمر في صدري فخررت لإستي وقال: إرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بالبكاء راجعا فقال رسول الله: ما بالك ؟ قلت: لقيت عمر فأخبرته بما بعثتني به فضرب صدري ضربة خررت لإستي وقال: إرجع إلى رسول الله، فخرج رسول الله فإذا عمر فقال: ما حملك يا عمر ! على ما فعلت ؟ فقال عمر: أنت بعثت أبا هريرة بكذا ؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فيتركوا العمل خلهم يعملون، فقال رسول الله: فخلهم[١].

قال الأميني: إن التبشير والانذار من وظايف النبوة كتابا وسنة واعتبارا وأرسل الله النبيين مبشرين ومنذرين، وإن كان في التبشير تثبيط عن العمل لكان من واجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يبشر بشئ قط وقد بشر في الكتاب الكريم بمثل قوله تعالى: و بشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا[٢] وقوله: وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم[٣] ووردت بشارات جمة في السنة النبوية في الترغيب في الشهادة بالله وذكر لا إله إلا الله[٤].

ميزان الإعتدال: وأمر صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر أن ينادي في الناس: إن من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة[٥] وأي تثبيط هناك ولازم التوحيد الصحيح العمل بكل ما شرعه الإله الواحد ؟ ولا سيما هتاف الرسالة في كل حين يسمع المستخفين بالوعيد المزعج والعذاب الشديد مشفوعا بعداته الكريمة لمن يعمل الصالحات، والجنة يشتاق إليه الموحدون، أخرج أحمد عن ابن مطرف

١- سيرة عمر لابن الجوزي ص ٣٨، شرح ابن أبي الحديد ٣ ص ١٠٨، ١١٦، فتح الباري ١ ص ١٨٤.

٢- سورة الأحزاب آية ٤٧.

٣- سورة يونس آية ٢.

٤- راجع الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ٢ ص ١٦٠ - ١٦٥.

٥- تهذيب التهذيب ١ ص ٤٢٤.

قال: حدثني الثقة إن رجلا أسود كان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التسبيح والتهليل فقال عمر بن الخطاب: مه أكثرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: مه يا عمر.

وأنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل أتى على الانسان حين من الدهر. حتى إذا أتى على ذكر الجنة زفر الأسود زفرة خرجت نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مات شوقا إلى الجنة[1].

وهكذا يجب أن تسير الأمة إلى الله بين خطتي الخوف والرجاء، فلا التهديد يدعها تتوانى عن العمل، ولا الوعد يأمنها من العقوبة إن تركته، وهذه هي الطريقةالمثلى في إصلاح المجتمع، والسير بهم في السنن اللاحب، سنة الله في الذين خلوا ولن تجد لسنة الله تبديلا، غير أن الخليفة قد يحسب أن خطته أمثل من هذه، فانتهر أبا هريرة حتى خر لإسته، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدؤب على ما قال وأمر به وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

وليس من المستطاع أن يخبت إلى اعتناء النبي بهاتيك الهلجة بعد أن صدع بما صدع عن الوحي الإلهي، لكن الدوسي يقول: قال: فخلهم.

وأنا لا أدري هل كذب الدوسي، أو أن هذا مبلغ علم الخليفة وأنموذج عمله؟.

- 60 -

إجتهاد الخليفة في حلي الكعبة[2]

١ - ذكر عند عمر بن الخطاب في أيامه حلي الكعبة وكثرته فقال قوم: لو

١- الدر المنثور ٦ ص ٢٩٧.

٢- صحيح البخاري ٣ ص ٨١، في كتاب الحج باب كسوة الكعبة، وفي الاعتصام أيضا، أخبار مكة للأزرقي، سنن أبي داود ١ ص ٣١٧، سنن ابن ماجة ٢ ص ٢٦٩، سنن البيهقي ٥ ص ١٥٩، فتوح البلدان للبلاذري ص ٥٥، نهج البلاغة ٢ ص ٢٠١، الرياض النضرة ٢ ص ٢٠، ربيع الأبرار للزمخشري في الباب الخامس والسبعين، تيسير الوصول، فتح الباري ٣ ص ٣٥٨، كنز العمال ٧ ص ١٤٥.

أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبة بالحلي ؟ فهم عمر بذلك وسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فقال ؟ إن هذا القرآن أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض.

والفيء فقسمه على مستحقيه. والخمس فوضعه الله حيث وضعه. والصدقات فجعلها الله حيث جعلها. وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عنه مكانا فأقره حيث أقره الله ورسوله.

فقال له عمر: لولاك لافتضحنا. وترك الحلي بحاله.

٢ – عن شقيق عن شيبة بن عثمان قال: قعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة – بين فقراء المسلمين – قال قلت ما أنت بفاعل. قال: بلى لأفعلن. قال قلت: ما أنت بفاعل. قال: لم ؟ قلت: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر رضي الله عنه وهما أحوج منك إلى المال فلم يخرجاه. فقام فخرج.

لفظ آخر: قال شقيق: جلست إلى شيبة بن عثمان في المسجد الحرام فقال لي: جلس إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجلسك هذا فقال: لقد هممت أن لا أترك فيها – أي في الكعبة – صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها.

قال شيبة فقلت: إنه كان لك صاحبان فلم يفعلاه: رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه.

فقال عمر: هما المرءان أقتدي بهما.

٣ – وعن الحسين: إن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن لا أدع في الكعبة صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها فقال له أبي بن كعب: والله ما ذاك لك.

فقال عمر: لم.

قال: إن الله قد بين موضع كل مال وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال عمر: صدقت.

نحن لا نناقش الحساب في تعيين الملقن لحكم القضية، غير أن هذه الروايات تعطينا خبرا بأن كل أولئك الرجال كانوا أفقه من الخليفة في هذه المسألة، فأين قول صاحب الوشيعة: إن عمر أفقه الصحابة وأعلمهم في زمنه على الإطلاق ؟.

- 61 -
إجتهاد الخليفة في الطلاق الثلاث

١ - عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين - وسنين - من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[١].

٢ - عن طاوس قال: إن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وثلاث في إمارة عمر رضي الله عنه ؟ قال ابن عباس: نعم[٢].

إن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه واحدة ؟ قال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم - فأجازه عليهم[٣].

صورة أخرى: كان أبو الصهباء كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد

١- مسند أحمد ١ ص ٣١٤، صحيح مسلم ١ ص ٥٧٤، سنن البيهقي ٧ ص ٣٣٦، مستدرك الحاكم ٢ ص ١٩٦، تفسير القرطبي ٣ ص ١٣٠ وصححه، إرشاد الساري ٨ ص ١٢٧، الدر المنثور ١ ص ٢٧٩.

٢- صحيح مسلم ١ ص ٥٧٤، سنن أبي داود ص ٣٤٤، أحكام القرآن للجصاص ١ ص ٤٥٩، سنن النسائي ٦ ص ١٤٥، سنن البيهقي ٧ ص ٣٣٦، الدر المنثور ١ ص ٢٧٩.

٣- صحيح مسلم ١ ص ٥٧٤، سنن البيهقي ٧ ص ٣٣٦.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر و صدرا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وصدرا من إمارة عمر رضي الله عنه، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم[١].

٣ – أخرج الطحاوي من طريق ابن عباس أنه قال: لما كان زمن عمر رضي الله عنه قال: يا أيها الناس قد كان لكم في الطلاق أناة، وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه[٢].

٤ – عن طاوس قال: قال عمر بن الخطاب: قد كان لكم في الطلاق أناة فاستعجلتم أناتكم، وقد أجزنا عليهم ما استعجلتم من ذلك[٣].

٥ – عن الحسن إن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس أن أجعلها واحدة، ولكن أقواما جعلوا على أنفسهم فألزم كل نفس ما لزم نفسه، من قال لامرأته: أنت علي حرام. فهي حرام، ومن قال لامرأته: أنت بائنة. فهي بائنة، ومن طلق ثلاثا فهي ثلاث[٤].

قال الأميني: إن من العجب أن يكون استعجال الناس مسوغا لأن يتخذ الانسان كتاب الله ورائه ظهريا ويلزمهم بما رأوا، هذا الذكر الحكيم يقول بكل صراحة: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

إلى قوله تعالى: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.

فقد أوجب سبحانه تحقيق المرتين والتحريم بعد الثالث، وذلك لا يجامع جمع التطليقات بكلمة – ثلاثا – ولا بتكرار صيغة الطلاق ثلاثا متعاقبة بلا تخلل

١- سنن أبي داود ١ ص ٣٤٤، سنن البيهقي ٧ ص ٣٣٩، تيسير الوصول ٢ ص ١٦٢، الدر المنثور ١ ص ٢٧٩.
٢- وذكره العيني في عمدة القاري ٩ ص ٥٣٧ وقال: إسناد صحيح.
٣- كنز العمال ٥ ص ١٦٢ نقلا عن أبي نعيم.
٤- كنز العمال ٥ ص ١٦٣ نقلا عن أبي نعيم.

عقـدة النـكاح بينهـا.

أمـا الأول: فلأنـه طـلاق واحـد وقـول - ثلاثـا - لا يكـرره ألا تـرى ؟ أن الوحـدة المأخـوذة في الفاتحـة في ركعـات الصـلاة لا تكـرر لـو شـفعها المصـلي بقولـه: خمسـا أو عـشرا، ولا يقـال: إنـه كـرر السـورة وقرأهـا غـير مـرة.

وكذلـك كل حكـم اعتـبر فيـه العـدد كرمـي الجمـرات السـبع فـلا يجـزي عنـه رمـي الحصيـات مـرة واحـدة، وكالشـهادات الأربـع في اللعـان لا تجـزي عنهـا شـهادة واحـدة مشـفوعة بقولـه - أربعـا -.

وكفصـول الأذان المأخـوذة فيهـا التثنيـة لا يتأتـى التكـرار فيهـا بقـراءة واحـدة و إردافهـا بقـول - مرتـين -.

وكتكبـيرات صـلاة العيديـن الخمـس أو السـبع المتواليـة - عنـد القـوم - قبـل القرائـة[1] لا تتأتـى بتكبـيرة واحـدة بعدهـا قـول المصـلي خمسـا أو سـبعا.

وكصـلاة التسـبيح[2] وقـد أخـذ في تسـبيحاتها العـدد عـشرا وخمسـة عـشر فـلا تجـزي عنهـا تسـبيحة واحـدة مردوفـة بقولـه عـشرا أو خمسـة عـشر. وهـذه كلهـا ممـا لا خـلاف فيـه.

وأمـا الثـاني فـإن الطـلاق يحصـل باللفـظ الأول، وتقـع بـه البينونـة، وتـسرح بـه المعقـودة بالنـكاح، ولا يبقـى مـا بعـده إلا لغـوا، فـإن المطلقـة لا تطلـق، والمسرحـة لا تـسرح، فـلا يحصـل بـه العـدد المأخـوذ في موضـوع الحكـم، بـل تعـدد الطـلاق يسـتلزم تخلـل عقـدة الـزواج بـين الطلاقـين ولـو بالرجـوع، ومهـما لم تتخلـل يقـع الطـلاق الثـاني لغـوا و يبطلـه قولـه صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم: لا طـلاق إلا بعـد نـكاح. وقولـه صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم: لا طـلاق قبـل نـكاح. وقولـه صـلى الله

١- السنن الكبرى ٣ ص ٢٨٥ - ٢٩١.

٢- صلاة التسبيح هي المسماة بصلاة جعفر عند أصحابنا، ولا خلاف بين الفريقين في فضلها وكمها وكيفها، غير أن أئمة القوم أخرجوها في الصحاح والمسانيد عن ابن عباس.

عليه وآله وسلم: لا طلاق لمن لا يملك[١].

قال سماك بن الفضل: إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها، وكيف تحل عقدة قبل أن تعقد[٢].

ميزان الإعتدال: وروى أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه إنه قال: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حيضتها من غير أن يجامعها، وهو يملك الرجعة حتى تنقضي العدة، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب، فإن أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها حين تطهر من حيضتها الثانية، ثم يطلقها حين تطهر من حيضتها الثالثة[٣].

وقال الجصاص[٤]: والدليل على أن المقصد في قوله: الطلاق مرتان – الأمر بتفريق الطلاق وبيان حكم ما يتعلق بإيقاع ما دون الثلاث من الرجعة أنه قال: الطلاق مرتان.

وذلك يقتضي التفريق لا محالة، لأنه لو طلق اثنتين معالما جاز أن يقال طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فحينئذ يطلق عليه، وإذا كان هذا هكذا فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلق بالتطليقتين من بقاء الرجعة لأدى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المرتين إذا كان هذا الحكم ثابتا في المرة الواحدة إذا طلق اثنتين، فثبت بذلك إن ذكر المرتين إنما هو أمر بإيقاعه مرتين، ونهي عن الجمع بينهما في مرة واحدة، ومن جهة أخرى إنه لو كان اللفظ محتملا للأمرين لكان الواجب حمله على إثبات الحكم في إيجاب الفائدتين وهو الأمر بتفريق الطلاق متى أراد أن يطلق اثنتين، وبيان حكم الرجعة إذا طلق كذلك، فيكون اللفظ مستوعبا

١- سنن الدارمي ٢ ص ١٦١، سنن أبي داود ١ ص ٣٤٢، سنن ابن ماجة ١ ص ٦٣١، السنن الكبرى ٧ ص ٣١٨ - ٣٢١، مستدرك الحاكم ٢ ص ٢٤، مشكل الآثار للطحاوي ٧ ص ٢٨٠.

٢- سنن البيهقي ٧ ص ٣٢١.

٣- كتاب الآثار ص ١٣٩ ومراده كما يأتي تخلل الرجوع بعد كل طلقة.

٤- أحكام القرآن ١ ص ٤٤٧.

للمعنيين.

هذا ما نطق به القرآن الكريم وليس الرأي تجاه كتاب الله إلا تلاعبا به كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيحة أخرجها النسائي في السنن[١] عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟

ميزان الإعتدال: وروى ابن إسحاق في لفظ عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة زوجه ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال: طلقتها ثلاثا في مجلس واحد.

قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها[٢].

ولبعض أعلام القوم في المسألة كلمات في المسألة كلمات تشدق بها، وأعجب ما رأيت فيها كلمة العيني قال[٣]: إن الطلاق الوارد في الكتاب منسوخ، فإن قلت ؟ ما وجه هذا النسخ وعمر رضي الله عنه لا ينسخ ؟ وكيف يكون النسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت: لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع إنكار صار إجماعا والنسخ بالاجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز النسخ به، والاجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، فإن قلت: هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم.

قلت: يحتمل أن يكون ظهر لم نص أوجب النسخ ولم ينقل إلينا ذلك.

لم تسمع الآذان نبأ هذا النسخ في القرون السالفة إلى أن جاد الدهر بالعيني فجاء يدعي ما لم يقل به أحد، ويخبط خبط عشواء، ويلعب بكتاب الله، ولا

١- ج ٦ ص ١٤٢، وذكر في تيسير الوصول ٣ ص ١٦٠، تفسير ابن كثير ١ ص ٢٧٧، إرشاد الساري ٨ ص ١٢٨، الدر المنثور ١ ص ٢٨٣.

٢- بداية المجتهد ٢ ص ٦١ .

٣- عمدة القاري ٩ ص ٥٣٧.

يـرى لـه ولا لسـنة الله قيمـة ولا كرامـة أنـى للرجـل إثبـات حكمـه البـات بإجمـاع الصحابـة عـلى مـا أحدثـه الخليفـة لمـا خاطبهـم بذلـك ؟ وكيـف يسـوغ عـزو رفـض محكـم الكتـاب والسـنة إليهـم بـرأي رئـاه النبـي الأقـدس لعبـا بالكتـاب العزيـز كـما مـر عـن صحيـح النسـائي قبيـل هـذا، وقـد كانـوا عـلى حكمهـا غـير إنـه لا رأي لمـن لا يطـاع. هـذا ودرة الخليفـة تهتـز عـلى رؤسـهم.

ثـم إن كان نسـخ بالاجمـاع فيكـف ذهـب أبـو حنيفـة ومالـك والأوزاعـي والليـث إلى أن الجمـع بـين الثـلاث طـلاق بدعـة.

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ليس بحرام لكن الأولى التفريق.

وقال السندي: ظاهر الحديث التحريم ؟[١].

ميـزان الإعتدال:وكيـف أجمعـت الأمـة عـلى النقيضـين في يوميهـا وهـي لـن تجتمـع عـلى الخطـاء ؟ هـذا إجمـاع العينـي المزعـوم يـوم بـدو رأي الخليفـة في الطـلاق، وهـذا إجمـاع صاحـب عـون المعبـود قبلـه قـال: وقـد أجمـع الصحابـة إلى السـنة الثانيـة مـن خلافـة عمـر عـلى إن الثـلاث بلفـظ واحـد واحـدة، ولم ينقـض هـذا الإجمـاع بخلافـه، بـل لا يـزال في الأمـة مـن يفتـي بـه قرنـا بعـد قـون إلى يومنـا هـذا[٢]. هـ.

هـب أن الأمـة جمعـاء قديـما وحديثـا أجمعـت عـلى خـلاف مـا نطـق بـه محكـم القـرآن ونقضـت مـا هتـف بـه المـشرع الأقـدس، فهـل لنـا مسـوغ لرفـع اليـد عنهـما والأخـذ بقـول أمـة غـير معصومـة، والنسـخ بالخـبر المشـهور بعـد الغـض عـما فيـه مـن الخـلاف الثائـر إنـما هـو لعصمـة قائلـه فـلا يقـاس بـه قـول مـن لا عصمـة لـه.

واحتـمال اسـتناد إجمـاع الصحابـة إلى نـص لم ينقـل إلينـا خرافـة تكذبـه نصـوص الخليفـة وغـيره مـن الصحابـة عـلى أن مـا ذهـب إليـه الخليفـة لم يكـن إلا مجـرد رأي، و سياسـة محضـة.

١- راجع حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ٦ ص ١٤٣.

٢- تيسير الوصول ٣ ص ١٦٢.

ميـزان الإعتـدال: ومـا أحسـن كلمـة الشـيخ صالـح بـن محمـد العمـري الفـلاني[1] المتـوفى ١٢٩٨ حيـث قـال: إن المعـروف عنـد الصحابـة والتابعـين ومـن تبعهـم بإحسـان إلى يـوم الديـن وعنـد سـائر العلـماء المسـلمين أن حكـم الحاكـم المجتهـد إذا خالـف نـص كتـاب الله تعـالى أو سـنة رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وجـب نقضـه ومنـع نفـوذه، ولا يعـارض نـص الكتـاب والسـنة بالاحتـمالات العقليـة والخيـالات النفسـانية والعصبيـة الشـيطانية بـأن يقـال: لعـل هـذا المجتهـد قـد اطلـع عـلى هـذا النـص وتركـه لعلـة ظهـرت لـه، أو أنـه اطلـع عـلى دليـل آخـر، ونحـو هـذا ممـا لهـج بـه فـرق الفقهـاء المتعصبـين وأطبـق عليـه جهـل المقلديـن.

- 62 -
إجتهاد الخليفة في الصلاة بعد العصر

١ – عـن تميـم الـداري قـال: إنـه ركـع ركعتـين بعـد نهـي عمـر بـن الخطـاب عـن الصـلاة بعـد العـصر فأتـاه عمـر فضربـه بالـدرة، فأشـار إليـه تميـم أن اجلـس وهـو في صلاتـه فجلـس عمـر ثـم فـرغ تميـم مـن صلاتـه فقـال تميـم لعمـر: لم ضربتنـي ؟ قـال: لأنـك ركعـت هاتـين الركعتـين وقـد نهيـت عنهـما، قـال: إني صليتهـما مـع مـن هـو خـير منـك رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم فقـال عمـر: إنـه ليـس بي أنتـم أيهـا الرهـط ولكنـي أخـاف أن يـأتي بعدكـم قـوم يصلـون مـا بـين العـصر إلى المغـرب حتـى يمـروا بالسـاعة التـي نهـى رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أن يصلـوا فيهـا كـما وصلـوا مـا بـين الظهـر والعـصر.

وعـن وبـرة قـال: رأى عمـر تميـما الـداري يصـلي بعـد العـصر فضربـه بالـدرة فقـال تميـم: لم يـا عمـر ! تضربنـي عـلى صـلاة صليتهـا مـع رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ؟ فقـال عمـر: يـا تميـم ليـس كل النـاس يعلـم مـا تعلـم.

وعـن عـروة بـن الزبـير قـال: خـرج عمـر عـلى النـاس فضربهـم عـلى السـجدتين بعـد العـصر حتـى مـر بتميـم الـداري فقـال: لا أدعهـما صليتهـما مـع مـن هـو خـير

١- إيقاظ همم أولي الأبصار ص ٩.

منك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: إن الناس لو كانوا كهيئتك لم أبال. صححه الهيثمي في المجمع وقال: رجال الطبراني رجال الصحيح.

٣ - عن السائب بن يزيد: إنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

وعن الأسود: إن عمر كان يضرب على الركعتين بعد العصر.

٤ - عن زيد بن خالد الجهني قال: إنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال زيد: إضرب يا أمير المؤمنين ! فوالله لا أدعهما أبدا بعد أن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فجلس إليه عمر وقال: يا زيد بن خالد لولا إني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما.

قال الهيثمي في المجمع إسناده حسن.

٥ - عن طاوس إن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركها فلما توفي ركعهما فقيل له: ما هذا ؟ فقال: إن عمر كان يضرب عليهما.

٦ - أخرج مسلم عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر ؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له: أكان صلى الله عليه وسلم صلاهما ؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا.

٧ - أخرج أبو العباس السراج في مسنده عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يصلي الظهر ؟ قالت: كان يصلي بالهجير ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين.

قلت: قد كان عمر يضرب عليها وينهى عنها.

فقالت: قد كان يصليها وقد أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام يصلون الظهر ثم يصلون ما بين الظهر والعصر، ويصلون العصر ثم يصلون ما بين العصر والمغرب، وقد أحسن[1].

قال الأميني: عجبا من فقه الخليفة حيث يردع بالدرة عن صلاة ثبت من السنة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاها وما تركها بعد العصر قط كما ورد في الصحاح وأخبرت به عائشة[2] وقالت: والذي ذهب به ما تركها حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تعني ركعتين بعد العصر.

وقالت: ما ترك النبي السجدتين بعد العصر عندي قط.

وقالت: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية، وقالت: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين. وفي لفظ البيهقي: قال أيمن: إن عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما. فقالت: صدقت ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما.

ميزان الإعتدال: وفي تعليق الاجابة نقلا عن أبي منصور البغدادي في استدراكه من طريق أبي سعيد الخدري قال: كان عمر يضرب عليها رؤس الرجال (يعني الصلاة بعد الفجر حتى مطلع الشمس وبعد العصر حتى مغرب الشمس) فرأى أبو سعيد ابن الزبير يصليها. قال: فنهيته فأخذ بيدي فذهبنا إلى عائشة رضي الله عنها فقال لها: يا أم المؤمنين إن هذا ينهاني.. فقالت: رأيت رسول الله

١- صحيح مسلم ١ ص ٣١٠، مسند أحمد ٤ ص ١٠٢، ١١٥، موطأ مالك ١ ص ٩٠، الاجابة للزركشي ص ٩١، ٩٢، مجمع الزوائد ٢ ص ٢٢٢، تيسير الوصول ٢ ص ٢٩٥، فتح الباري ٢ ص ٥١ و ج ٣ ص ٨٢، كنز العمال ٤ ص ٢٢٥، ٢٢٦، شرح المواهب ٨ ص ٢٣، شرح الموطأ للزرقاني ١ ص ٣٩٨.

٢- صحيح البخاري، صحيح مسلم ١ ص ٣٠٩، ٣١٠، سنن أبي داود ١ ص ٢٠١، سنن الدارمي ١ ص ٣٣٤، سنن البيهقي ٢ ص ٤٥٨، تيسير الوصول ٢ ص ٢٩٥، فتح الباري ٢ ص ٥١.

صلى الله عليه وسلم يصليها[١].

واقتفت أثره صلى الله عليه وآله فيها الصحابة والتابعون طيلة حياته وبعدها، وممن روي عنه الرخصة في التطوع بعد العصر الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام. الزبير. ابن الزبير. تميم الداري. النعمان بن بشير. أبو أيوب الأنصاري. عائشة أم المؤمنين. الأسود بن يزيد. عمرو بن ميمون. عبد الله بن مسعود وأصحابه. بلال. أبو الدرداء. ابن عباس. مسروق. شريح. عبد الله بن أبي الهذيل. أبو بردة. عبد الرحمن بن الأسود. عبد الرحمن ابن البيلماني. الأحنف بن قيس[٢] وكانوا على هذا حتى تقيض صاحب الدرة وليس عنده ما يتعلل به على النهي عنها والزجر عليها سوى خيفة أن يأتي قوم فيواصلوا بين العصر والمغرب بالصلاة.

الأمن مسائل إياه عن علة كراهته ذلك الوصال وليس له من الشريعة أي وازع عنه ؟ وهب إنه ارتأى كراهة ذلك الوصال فما باله ينهى عن الركعتين وليستا مائتين للفراغ بين الوقتين - العصر والمغرب - ؟ وعلى فرضه كان الواجب أن ينهى عن الصلاة في أول وقت المغرب غير الفريضة التي رأى كراهتها هو، ولكن أي قيمة لرأيه وقد صلوها على العهد النبوي بمرأى من صاحب الرسالة ومشهد فلم ينههم عنها[٣] ثم الذي خافه عمر من أن يأتي قوم يصلون بين الوقتين بالصلاة هل عزب علمه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرع لهم تينك الركعتين بعد العصر ؟ أو أنه علم ذلك ولم يكترث له ؟ أم كانت بصيرة الخليفة في الأمور أقوى من بصيرة النبي الأعظم ؟ لاها الله لا ذلك ولا هذا، لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك كله ولم ير بأسا بما خافه عمر.

وبماذا استحق أولئك الأخيار من الصحابة الضرب بالدرة والفضيحة بملأ

١- الاجابة للزركشي ص ٩١ .

٢- طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي ٢ ص ١٨٦.

٣- كما في صحيح مسلم ١ ص ٣١، ومسند أبي داود ٢٧٠ وغيرهما.

من الأشهاد نصب عيني النبي الأقدس قرب مشهده الطاهر ؟ والذين يأتون بما كرهه أقوام من رجال المستقبل لم يرتكبوه بعد، أو أنه لم تنعقد نطفهم حتى تلك الساعة وهو يعترف بأنهم ليسوا من أولئك، ولعل الخليفة كان يرى جواز القصاص قبل جناية غير المقتص منه. هلم واعجب.

وكأن الخليفة في آرائه هذه الخاصة به كان ذاهلا عن قوله هو: احذروا هذا الرأي على الدين فإنما كان الرأي من رسول الله مصيبا لأن الله كان يريه، وإنما هو ههنا تكلف وظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا[١].

- 63 -
رأي الخليفة في العجم

روى مالك - إمام المالكية - عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب.

قال مالك: وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعته في أرض العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت، وترثه إن مات، ميراثها في كتاب الله[٢].

قال الأميني: هذا حكم حدت إليه العصبية المحضة، وإن التوارث بين المسلمين عامة عربا كانوا أو أعاجم أينما ولدوا وحيثما قطنوا من ضروريات دين الاسلام، وعليه نصوص الكتاب والسنة، فعمومات الكتاب لم تخصص، وليس من شروط التوارث الولادة في أرض العرب ولا العروبة من شروط الاسلام، وهذه العصبية إلى أمثالها في موارد لا تحصى هي التي تفكك عرى الاجتماع، وتشتت شمل المسلمين، وإنما المسلمون كأسنان المشط لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، والله سبحان يقول: إنما المؤمنون إخوة.

١- أخرجه أبو عمر في العلم ٢ ص ١٣٤، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٦ ص ١٢٧.
٢ - الموطأ ٢ ص ١٢.

ويقول: إن أكرمكم عند الله أتقاكم.

ويقول: ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءأعجمي وعربي.

وهذا هتاف النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم من خطبة له يوم الحج الأكبر في ذلك المحتشد الرحيب بقوله: أيها الناس ! إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، الأهل بلغت ؟ أللهم اشهد ؟ فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا بعده: كتاب الله، ألا هل بلغت ؟ أللهم اشهد.

أيها الناس ! إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت ؟ أللهم اشهد ! قالوا: نعم.

قال: فليبلغ الشاهد الغائب[١].

وفي لفظ أحمد: ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى[٢] قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وفي لفظ الطبراني في الكبير: يا أيها الناس ؟ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم.

فليس لعربي على عجمي فضل، ولا لعجمي على عربي فضل، ولا لأسود على أحمر فضل، ولا لأحمر على أسود فضل إلا بالتقوى. الحديث[٣].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم في صحيحة أخرجها البيهقي: ليس لأحد على أحد فضل إلا بالدين أو عمل صالح[٤].

١- البيان والتبيين ٢ ص ٢٥، العقد الفريد ٢ ص ٨٥، تاريخ اليعقوبي ٢ ص ٩١.

٢- مجمع الزوايد ٣ ص ٢٦٦.

٣- مجمع الزوائد ٣ ص ٢٧٢ وفي لفظ ابن القيم: لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب. زاد المعاد ٢ ص ٢٢٦.

٤- الجامع الصغير للسيوطي وصححه.

ولو فرضنا مفاضلة بالعنصريات فتلك في غير الأحكام والنواميس المطردة وما أحوج المسلمين من أول يومهم إلى التآخي والتساند تجاه سيل الإلحاد الآتي، لكن كثيرا منهم يتأثرون بتسويلات أجنبية من حيث لا يشعرون، فأهواء مردية، تحدوهم إلى التشعب، وآراء فاسدة تفت في عضد الجامعة، ونزعات طائفية، ونعرات قومية، وعوامل داخلية، وعواطف حزبية تلهينا عن سد الثغور.

أضف إلى ذلك كله نزعات شعوبية، وتبجحات بالعروبة فحسب، فهذه كلها تفضي إلى شق العصا، وتفريق الكلمة، ونصب عين الكل تعليمات النبي الأقدس، و تقديره الشخصيات المحلات بالفضائل من مختلف العناصر بمثل قوله: سلمان منا أهل البيت[١]. وقوله: لو كان العلم بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس[٢] إلى الكثير الطيب من أمثاله.

فعلى المسلم أن لا يتخذ تلكم الآراء الشاذة خطة لنفسه، ولا يصفح عن قول النبي الأمين: ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية[٣].

ميزان الإعتدال: وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من قاتل تحت راية عمية يغضب للعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية[٤].

- 64 -

تجسس الخليفة بالسعاية

أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه قال: أتى عمر بن الخطاب رجل فقال: إن فلانا لا يصحو.

فدخل عليه عمر رضي الله عنه فقال: إني لأجد ريح شراب يا فلان ! أنت

١- مستدرك الحاكم ٣ ص ٥٩٨، شرح مختصر صحيح البخاري لأبي محمد الأزدي ٢: ٤٦.

٢- مسند أحمد ٢ ص ٤٢٠، ٤٢٢، وأخرجه ابن قانع بإسناده بلفظ. لو كان الدين متعلقا بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس. الإصابة ٣ ص ٤٥٩.

٣- سنن أبي داود ٢ ص ٣٣٢.

٤- سنن البيهقي ٨ ص ١٥٦.

بهذا ؟ فقال الرجل: يا ابن الخطاب ! وأنت بهذا ؟ ألم ينهك الله أن تجسس ؟ فعرفها عمر فانطلق وتركه[١].

قال الأميني: أترى الخليفة كيف رتب الأثر على التهمة من غير بينة ؟ من دون أن ينهى المخبر المتهم عما ارتكبه من الوقيعة في أخيه المسلم بالبهت وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا أو اغتياب الرجل، فوقع من جراء ذلك كله في محظور آخر من التجسس المنهي عنه بنص الذكر الحكيم، لكنه سرعان ما ارتدع بلفت الرجل نظره إلى الحكم الشرعي.

- 65 -

عن عمر وبن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله: انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه.

فمضى فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال: يقرأ عليك عمر السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه.

قالت: كنت أريده لنفسي ولأوثرن به اليوم على نفسي فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء فقال: ارفعوني.

فأسنده رجل إليه فقال: ما لديك ؟ قال: الذي يحب أمير المؤمنين أذنت. قال: الحمد لله ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا أنا قضيت فاحملوني وأن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين[٢].

قال الأميني: ليت الخليفة عرفنا ما وجه الاستيذان من عائشة ؟ فهل ملكت هي حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالإرث ؟ فأين قوله صلى الله

١- الدر المنثور ٦ ص ٩٣.

٢- صحيح البخاري ٥ ص ٢٢٦ و ج ٢ ص ٢٦٣ وأخرجه جمع كثير من الحفاظ وأئمة الحديث لا نطيل بذكرهم المقام.

عليه وآله وسلم المزعوم: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ؟ وبذلك زحزحوا عن الصديقة الطاهرة فدكا، وبذلك منع أبو بكر عائشة وبقية أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم لما جئن إليه يطلبن ثمنهن[١] وإن كان الخليفة نعدل عن ذلك الرأي لما انكشف له من عدم صحة الرواية ؟ فإن ورثة ابنة رسول الله كانت أولى بالإذن فإنها هي المالكة إذن، وأما عائشة فلها التسع من الثمن فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي عن تسع، فكان الذي يلحق عائشة من الحجرة الشريفة التسع من الثمن، وما عسى أن يكون من ذلك لها إلا شبرا أو دون شبرين وذلك لا يسع دفن جثمان الخليفة وهب أنه كان يضم إلى ذلك نصيب ابنته حفصة فإن الجميع يقصر عن ذلك المضطجع، فالتصرف في تلك الحجرة الشريفة من دون رخصة من يملكها من العترة النبوية الطاهرة وأمهات المؤمنين لا يلائم ميزان الشرع المقدس.

ربما يقرأ القارئ في المقام ما جاء به ابن بطال من قوله: إنما استأذنها عمر لأن الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق[٢].

فيحسب هناك حقا لأم المؤمنين يستدعي ذلك الاستيذان ويصححه، وإن هو إلا حق السكنى ومجرد إضافة البيت إلى عائشة وهما لا يوجبان الملك، قال ابن حجر[٣]: استدل به وباستيذان عمر لها على ذلك على أنها كانت تملك البيت، وفيه نظر بل الواقع إنها كانت تملك منفعته بالسكنى فيه والاسكان ولا يورث عنها، وحكم أزواج النبي كالمعتدات لأنهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال[٤]: ويؤيده – يعني عدم الملك – إن ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن، ولو كانت البيوت ملكا لهن لانتقلت إلى ورثتهن وفي ترك ورثتهن حقوقهم دلالة على ذلك، ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين

١- السيرة الحلبية ٣ ص ٣٩٠.
٢- فتح الباري ٣ ص ٣٠٤.
٣- لمصدر السابق ٧ ص ٥٣.
٤- المصدر السابق ٦ ص ١٦٠

كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات. والله أعلم.

وقال العيني[١] في حديث عائشة (لما ثقل رسول الله استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي): أسندت البيت إلى نفسها، ووجه ذلك أن سكنى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في بيوت النبي من الخصايص، فلما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكني ما بقين، فنبه البخاري بسوق أحاديث هذا الباب وهي سبعة على أن بهذه النسبة تتحقق دوام استحقاق سكناهن للبيوت ما بقين.

وقال القسطلاني[٢]: أسندت (عائشة) البيت إلى نفسها ووجه ذلك أن سكن أزواجه عليه الصلاة والسلام في بيوته من الخصائص، فكما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين، فنبه على أن بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن لسكني البيوت ما بقين.

فالقارئ جد عليم عندئذ بأن أم المؤمنين لم يكن لها من حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا السكنى فيها كالمعتدة، وليس لها قط أن تتصرف فيها بما يترتب على الملك.

والخطب الفظيع عد الحفاظ هذا الاستيذان وهذا الدفن من مناقب الخليفة ذاهلين عن قانون الاسلام العام في التصرف في أموال الناس.

ولست أدري بأي حق أوصى الإمام الحسن السبط الزكي صلوات الله عليه أن يدفن في تلك الحجرة الشريفة ؟ وهل منعته عائشة عن أن يدفن بها ؟ أو أذنت له وما أطيعت ؟ - ولا رأي لمن لا يطاع - فتسلح بنو أمية وقالوا: لا ندعه أن يدفن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكاد أن تقع الفتنة[٣] لم هذه كلها ؟ أنا لا أدري.

١- عمدة القاري ٧ ص ١٣٢.

٢- إرشاد الساري ٥ ص ١٩٠.

٣- تاريخ ابن كثير ٨ ص ٤٤ وجملة أخرى من معاجم السير.

- 66 -
خطبة الخليفة في الجابية

عن علي بن رباح اللخمي قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإني له خازن [١].

وفي لفظ: فإن الله تعالى جعلني خازنا[٢] وقاسما.

وجاء في ترجمة كثيرين: إنهم سمعوا خطبة عمر في الجابية. إسناده من طريق أبي عبيد:

١ - الحافظ عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي أبو صالح الكوفي المتوفى ٢٢١ وثقه ابن معين، وابن خراش، وابن بكر الأندلسي، وابن حبان، وهو من مشايخ البخاري في صحيحه[٣].

٢ - موسى بن علي بن رباح اللخمي أبو عبد الرحمن المصري المتوفى ١٦٣، وثقه أحمد، وابن سعد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وأبو حاتم، وابن شاهين، واحتج به أربعة من أئمة الصحاح الست[٤].

٣ - علي بن رباح اللخمي التابعي أبو عبد الله - أبو موسى - المولود سنة ١٠ والمتوفى ١١٤ / ٧ وثقه ابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والنسائي،

١-ميزان الإعتدال: أخرجه أبو عبيد المتوفى ٢٢٤ في كتابه الأموال ص ٢٢٣ بإسناد رجاله كلهم ثقات، والبيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢١٠، والحاكم في المستدرك ٣: ٢٧١، ٢٧٢، ويذكر في العقد الفريد ٢: ١٣٢، وسيرة عمر لابن الجوزي ص ٨٧، وأشير إليه في معجم البلدان ٣: ٣٣ فقال: في الجابية خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبته المشهورة.

٢- كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٢٢٣، مستدرك الحاكم ٣ ص ٢٧١، ٢٧٢، العقد الفريد ٢ ص ١٣٢، سنن البيهقي ٦ ص ٢١٠، مجمع الزوائد ١ ص ١٣٥.

٣- تهذيب التهذيب ٥: ٢٦١، خلاصة الكمال ص ١٧٠.

٤- تهذيب التهذيب ١٠: ٣٦٣، خلاصة الكمال ص ٣٣٦.

وابـن حبـان، واحتـج بـه أربعـة مـن أئمـة الصحـاح[١].

في هـذه الخطبـة الثابتـة المرويـة عـن الخليفـة بطـرق صحيحـة كل رجالهـا ثقـات، وصححهـا الحاكـم والذهبـي، اعـتراف بـأن المنتهـى إليـه في العلـوم الثلاثـة أولئـك النفـر المذكوريـن فحسـب، وليـس للخليفـة إلا أنـه خـازن مـال الله، وهـل تـرى مـن المعقـول أن يكـون خليفـة رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم عـلى أمتـه في شرعـه ودينـه وكتابـه وسـنته وفرائضـه فاقـدا لهاتيـك العلـوم ؟

ويكـون مرجعـه فيهـا لفيفـا مـن النـاس كـما تنبـأ عنـه سـيرته، فعـلام هـذه الخلافـة ؟ وهـل تسـتقر بمجـرد الأمانـة، وليسـت بعزيـزة في أمـة محمـد صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم ؟ ومـا وجـه الاختصـاص بـه ؟ نعـم: وقـع النـص عليـه ممـن سـبقه في الخلافـة عـلى غـير طريقـة القـوم في الخليفـة الأول.

وشـتان بـين هـذا القاتـل وبـين مـن لم يـزل يعـرض نفسـه لعويصـات المسـائل ومشـكلات العلـوم فيحلهـا عنـد السـؤال عنهـا مـن فـوره، ويرفـع عقيرتـه عـلى صهـوات المنابـر بقولـه سـلام الله عليـه: سـلوني قبـل أن لا تسـألوني ولـن تسـألوا بعـدي مثـلي[٢].

وقولـه: عليـه السـلام: لا تسـألوني عـن آيـة في كتـاب الله تعـالى ولا سـنة عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم إلا أنبأتكـم بذلـك[٣].

وقولـه عليـه السـلام: سـلوني والله لا تسـألوني عـن شـئ يكـون إلى يـوم القيامـة إلا أخبرتكـم، وسـلوني عـن كتـاب الله فـوالله مـا مـن آيـة إلا وأنـا أعلـم أبليـل نزلـت أم بنهـار في سـهل أم في جبـل[٤].

١- تهذيب التهذيب ٧: ٣١٨، خلاصة الكمال ص ٢٣١.

٢- أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ ص ٤٦٦ وصححه هو والذهبي في تلخيصه.

٣- أخرجه ابن كثير في تفسيره ٤ ص ٢٣١ من طريقين وقال: ثبت أيضا من غير وجه.

٤- أخرجه أبو عمر في جامع بيان العلم ١ ص ١١٤، والمحب الطبري في الرياض ٢ ص ١٩٨، ويوجد في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٢٤، والاتقان ٢ ص ٣١٩، تهذيب التهذيب ٧ ص ٣٣٨، فتح الباري ٨ ص ٤٨٥، عمدة القاري ٩ ص ١٦٧، مفتاح السعادة ١ ص ٤٠٠.

وقوله عليه السلام: ألا رجل يسأل فينتفع وينفع جلسائه[١].

وقوله عليه السلام: والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم أنزلت، وأين أنزلت، إن ربي وهب لي قلبا عقولا ولسانا سؤولا[٢].

وقوله عليه السلام سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن كتاب الله، وما من آية إلا وأنا أعلم حيث أنزلت بحضيض جبل أو سهل أرض، وسلوني عن الفتن فما من فتنة إلا وقد علمت من كسبها ومن يقتل فيها[٣].

وقوله عليه السلام وهو على منبر الكوفة وعليه مدرعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متقلد بسيفه، ومتعمم بعمامته صلى الله عليه وآله وسلم، فجلس على المنبر وكشف عن بطنه فقال: سلوني قبل أن تفقدوني فإنما بين الجوانح مني علم جم، هذا سفط العلم، هذا لعاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا ما زقني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زقا زقا، فوالله لو ثنيت لي وسادة فجلست عليها لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم، وأهل الانجيل بإنجيلهم، حتى ينطق الله التوراة والانجيل فيقولان: صدق علي قد أفتاكم بما أنزل في وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون[٤].

وقال سعيد بن المسيب: لم يكن أحد من الصحابة يقول: سلوني.

إلا علي بن أبي طالب[٥] وكان إذا سئل عن مسألة يكون فيها كالسكة المحماة ويقول[٦][٧]:

١- أخرجه أبو عمر في جامع بيان العلم ١ ص ١١٤، وفي مختصره ص ٥٧.

٢- أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١ ص ٦٨، وذكره صاحب مفتاح السعادة ١ ص ٤٠٠

٣- أخرجه إمام الحنابلة أحمد وقال: روي عنه نحو هذا كثيرا (ينابيع المودة ص ٢٧٤).

٤- أخرجه شيخ الاسلام الحموي في فرائد السمطين عن أبي سعيد.

٥- أخرجه أحمد في المناقب، والبغوي في المعجم، وأبو عمر في العلم ١ ص ١١٤ وفي مختصره ص ٥٨، والمحب الطبري في الرياض ٢ ص ١٩٨، وابن حجر في الصواعق ص ٧٦.

٦- أخرجها أبو عمر في العلم ٢ ص ١١٣، وفي مختصره ص ١٧٠، والحافظ العاصمي في زين الفتى شرح سورة هل أتى، والقالي في أماليه، والحصري القيرواني في زهر الآداب ١ ص ٣٨، والسيوطي في جمع الجوامع كما ترتيبه ٥ ص ٢٤٢، والزبيدي الحنفي في تاج العروس ٥ ص ٣٦٨ نقلا عن الأمالي.
وذكر منها البيتين الأخيرين الميداني في مجمع الأمثال ٢: ٣٥٨.

٧- قال أبو عمر: المذرب، الحاد. واصغراه: قلبه ولسانه.

إذا المشـــــكلات تصـــدين لي كشفـــت حقـــائقها بالنظـــر
فـــإن برقـــت في مخيـــل الصواب عـــــمياء لا يجتـــليها البصر
مقنعـــــة بغـــيـــوب الأمور وضعـــت عليها صحيـــح الفكر
لسانا كشقشقـــــة الأرحبـــي أو كالحـــسام اليـــماني الذكـــر
وقـــــلبا إذا اســـتنطقته الفنون أبـــــر عـــــليها بـــواه درر
ولســـــت بامعـــــة في الرجال يسائـــل هـــذا وذا مـــا الخبر ؟
ولكننـــي مـــذرب الأصغريـــن أبـيـــن مـــع مـــا مضى مـــا غبر

لفت نظر: لم أر في التاريخ قبل مولانا أمير المؤمنين من عرض نفسه لمعضلات المسائل و كراديس الأسئلة، ورفع عقيرته بجأش رابط بين الملأ العلمي بقوله: سلوني. إلا صنوه النبي الأعظم فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر من قوله: سلوني عما شئتم. وقوله: سلوني. سلوني.

وقوله: سلوني ولا تسألوني عن شئ إلا أنبأتكم به[1]. فكما ورث أمير المؤمنين علمه صلى الله عليه وآله وسلم ورث مكرمته هذه وغيرها، وهما صنوان في المكارم كلها.

وما تفوه بهذا المقال أحد بعد أمير المؤمنين عليه السلام إلا وقد فضح ووقع في ربيكة، وأماط بيده الستر عن جهله المطبق نظراء.

١ - إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي والي مكة والمدينة والموسم لهشام بن عبد الملك، حج بالناس سنة ١٠٧ وخطب بمنى ثم قال: سلوني فأنا ابن الوحيد، لا تسألوا أحدا أعلم مني. فقام إليه رجل من أهل العراق فسأله عن الأضحية أواجبة هي ؟ فما درى أي شئ يقول له فنزل عن المنبر[2].

١- صحيح البخاري ١ ص ٤٦، ج ١٠ ص ٢٤٠، ٢٤١، مسند أحمد ١ ص ٢٧٨، مسند أبي داود ٣٥٦.

٢- تاريخ ابن عساكر ٢ ص ٣٠٥.

٢ – مقاتل بن سليمان: قال إبراهيم الحربي: قعد مقاتل بن سليمان فقال: سلوني عما دون العرش إلى لويانا، فقال له رجل: آدم حين حج من حلق رأسه ؟ قال فقال له: ليس هذا من عملكم، ولكن الله أراد أن يبتليني بما أعجبتني نفسي[١].

٣ – قال سفيان بن عيينة: قال مقاتل بن سليمان يوما: سلوني عما دون العرش.

فقال له إنسان: يا أبا الحسن ! أرأيت الذرة أو النملة أمعاؤها في مقدمها أو مؤخرها ؟ قال: فبقي الشيخ لا يدري ما يقول له. قال سفيان: فظننت إنها عقوبة عوقب بها[٢].

٤ – قال موسى بن هارون الحمال: بلغني أن قتادة قدم الكوفة فجلس في مجلس له وقال: سلوني عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجيبكم.

فقال جماعة لأبي حنيفة: قم إليه فسله.

فقام إليه فقال: ما تقول يا أبا الخطاب في رجل غاب عن أهله فتزوجت امرأته ثم قدم زوجها الأول فدخل عليها وقال: يا زانية تزوجت وأنا حي ؟ ثم دخل زوجها الثاني فقال لها: تزوجت يا زانية ولك زوج.

كيف اللعان ؟ فقال قتادة: قد وقع هذا ؟

فقال له أبو حنيفة: وإن لم يقع نستعد له. فقال له قتادة: لا أجيبكم في شئ من هذا سلوني عن القرآن. فقال له أبو حنيفة: ما تقول في قوله عز وجل: قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به. من هو ؟ قال قتادة: هذا رجل من ولد عم سليمان بن داود كان يعرف اسم الله الأعظم. فقال أبو حنيفة: أكان سليمان يعلم ذلك الاسم ؟ قال: لا.

قال: سبحان الله ويكون بحضرة نبي من الأنبياء من هو أعلم منه ؟ قال

١- تاريخ الخطيب البغدادي ١٣ ص ١٦٣.

٢- تاريخ الخطيب البغدادي ١٣ ص ١٦٦.

قتادة: لا أجيبكم في شئ من التفسير سلوني عما اختلف الناس فيه. فقال له أبو حنيفة: أمؤمن أنت ؟ قال أرجو. قال له أبو حنيفة: فهلا قلت كما قال إبراهيم فيما حكى الله عنه حين قال له: أولم تؤمن قال: بلى. قال: قتادة: خذوا بيدي والله لا دخلت هذا البلد أبداً[١].

٥ – حكي عن قتادة أنه دخل الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال: سلوا عما شئتم و كان أبو حنيفة حاضرا وهو يومئذ غلام حدث فقال: سلوه عن نملة سليمان أكانت ذكرا أم أنثى فسألوه فأفحم فقال أبو حنيفة: كانت أنثى.

فقيل له كيف عرفت ذلك ؟ فقال: من قوله تعالى: قالت. ولو كانت ذكرا لقال: قال نملة مثل الحمامة والشاة في وقوعها على الذكر والأنثى[٢].

٦ – قال عبيد الله بن محمد بن هارون سمعت الشافعي بمكة يقول: سلوني عما شئتم أحدثكم من كتاب الله وسنة نبيه فقيل: يا أبا عبد الله ما تقول في محرم قتل زنبورا ؟ قال: وما آتاكم الرسول فخذوه[٣].

- 67 -

أخرج الخطيب في رواة مالك، والبيهقي في شعب الإيمان، والقرطبي في تفسيره بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال: تعلم عمر سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا[٤].

وقال القرطبي: تعلمها عمر رضي الله عنه بفقهها وما تحتوي عليه في اثنتي عشرة سنة[٥].

قال الأميني: هذا يتم إما عن عدم انعطاف الخليفة على القرآن واهتمامه

١- الانتقاء لأبي عمر صاحب الاستيعاب ص ١٥٦.

٢- حياة الحيوان ٢ ص ٣٦٨.

٣- طبقات الحفاظ للذهبي ٢ ص ٢٨٨.

٤- تفسير القرطبي ١ ص ٣٤، سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٦٥، شرح ابن أبي الحديد ٣ ص ١١١، الدر المنثور ١ ص ٢١.

٥- تفسير القرطبي ١ ص ١٣٢.

به مع أنه أهم أصول الاسلام، وقد انطوى فيه مهمات علومه حتى أنه تبطأ في تعلم سورة منه إلى غاية ذلك الأمد المتطاول، ولعله كان قد ألهاه عن ذلك الصفق بالاسواق كما ورد في غير واحد من هذه الآثار، واعتذر به هو وغيره من الصحابة، وإما عن قصور في فطنته و ذكاءه وجمود في القريحة يأبى عن انعكاس ما يلقى إليه فيها فيحتاج إلى تكرار ومثابرة كثيرة وترديد حتى ينتقش ما هم بتعلمه في الذاكرة.

وقد يؤكد الثاني ما مر من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له: إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك، وما ذكر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم له لحفصة. ما أرى أباك يعلمها. وقوله: ما أراه يقيمها.

ويساعد هذا ما في الكتب من أن عمر كان أعلم وأفقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن[1].

وأيا ما كان فإن مدة التعلم هذه لا يمكن أن تكون على العهد النبوي، فإن سورة البقرة نزلت بالمدينة عند جميع المفسرين غير آيات نزلت في حجة الوداع، وقالت عائشة: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده صلى الله عليه وسلم[2] وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ربيع الأول – على ما ذهب إليه القوم – من السنة الحادية عشر من مهاجرته، ومع ذلك لم يؤثر تعلمه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلا بد أن يكون تعلمه عند أحد الصحابة أو عند لفيف منهم وهم الذين يقول القائل: فإن الخليفة كان أعلمهم على الإطلاق.

ويشهد هذا أيضا على خلو الرجل من أكثر علوم القرآن الموجودة في بقية السور فإن تعلمها على هذا القياس يستدعي أكثر من مائة وثلاثين عاما حسب أجزاء القرآن الكريم، فيفتقر الخليفة على هذا الحساب في تعلم جميع القرآن إلى ما يقرب من مائة وخمسين عاما، ولا يفي بذلك عمر الخليفة، على أن الأحكام

١- عمدة القاري ٢ ص ٧٣٣ نقلا عن النهاية.
٢- فتح الباري ٨ ص ١٣٠.

في غير البقرة من السور أكثر مما فيها، فكان خليفة ومتعلما - والخليفة، هو معلم الناس لا المتعلم منهم - ولهذا كان لا يهتدي إلى جملة من الأحكام الموجودة في القرآن، كان يحسب أبسط شيء من معانيه تعمقا وتكلفا ويدعي أنه نهي عنه[١] وكان يقول: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب.

هذا شأن الخليفة قبل طرو النسيان عليه وأما بعده فروى محمد بن سيرين أن عمر في آخر أيامه اعتراه نسيان حتى كان ينسى عدد ركعات الصلاة فجعل أمامه رجلا يلقنه فإذا أومأ إليه أن يقوم أو يركع فعل[٢].

وإن تعجب فعجب أنه مع ذلك كله ما كان يتنصل عن الحكم، ولا يرعوي عن الافتاء، وإن كان يظهر خطأه في كثير منها. وبأبه اقتدى عدي في الكرم.

أخرج مالك[٣]: إن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها، وذكره القرطبي[٤]، وقال العيني[٥]: حفظ عبد الله بن عمر سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة، وفي طبقات ابن سعد[٦]: إن ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين. قال الباجي لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها.

- 68 -
رأي الخليفة في المتعتين
(متعة الحج)

١ - عن أبي رجاء قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما

١- راجع صحيفة ٩٩، ١٠٠ من هذا الجزء.
٢- سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٣٥، شرح ابن أبي الحديد ٣ ص ١١٠.
٣- الموطأ ١ ص ١٦٢.
٤- تفسير القرطبي ١ ص ٣٤.
٥- عمدة القاري ٢ ص ٧٣٢.
٦- كما في تنوير الحالك في شرح الموطأ لمالك ١ ص ١٦٢.

شاء[١].

صورة أخرى لمسلم: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء.

وفي لفظ آخر له: تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه.

وفي لفظ رابع له: إعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها قال رجل برأيه ما شاء.

لفظ البخاري: تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء[٢] وفي لفظ آخر له: أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء[٣].

وفي بعض نسخ صحيح البخاري قال محمد - أي البخاري - يقال: إنه عمر.

قال القسطلاني في الارشاد: لأنه كان ينهى عنها.

وذكره ابن كثير[٤] نقلا عن البخاري فقال: هذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحا به: إن عمر كان ينهى الناس عن التمتع.

وقال ابن حجر[٥]: ونقله الاسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك ولهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما وكان البخاري أشار بذلك إلى رواية الحريري عن مطرف فقال في آخره: ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر.

كذا في الأصل أخرجه مسلم وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان،

١- صحيح مسلم ١ ص ٤٧٤، وأخرجه القرطبي بهذا الفظ في تفسيره ٢ ص ٣٦٥.
٢- صحيح البخاري ٣ ص ١٥١ ط سنة ١٢٧٢.
٣- صحيح البخاري كتاب التفسير سورة البقرة ج ٧ ص ٢٤ ط سنة ١٢٧٧.
٤- تفسير ابن كثير ١ ص ٢٣٣.
٥- فتح الباري ٤ ص ٣٣٩.

وأغرب الكرماني فقال: إن المراد به عثمان، والأولى أن يفسر بعمر فإنه أول من نهى عنها وكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم: إن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر.

وقال القسطلاني[١]: قال رجل برأيه ما شاء، هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لأن عمر أول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم - إلى آخر كلمة ابن حجر المذكورة - وقال النووي في شرح مسلم: هو عمر بن الخطاب لأنه أول من نهى عنه عن المتعة فكان من بعده من عثمان وغيره تابعا له في ذلك.

لفظ الشيخين: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن، فليقل رجل برأيه ما شاء[٢].

لفظ النسائي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمتع وتمتعنا معه قال فيها قائل برأيه[٣].

وفي لفظ الاسماعيلي: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤].

٢ - عن أبي موسى: إنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيته فسألته فقال عمر: قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه ولكني كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم[٥].

٣ - عن مطرف عن عمران بن حصين: إني لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك

١- الارشاد ٤ ص ١٦٩.

٢- السنن الكبرى ٥ ص ٢٠.

٣- أخرجه في سننه ٥ ص ١٥٥، وأحمد في مسنده ٤ ص ٤٣٦ قريبا من لفظ مسلم مبتورا

٤- فتح الباري ٣ ص ٣٣٨.

٥- أخرجه مسلم في صحيحه ١ ص ٤٧٢، وابن ماجة في سننه ٢ ص ٢٢٩، وأحمد في مسنده ١ ص ٥٠، والبيهقي في سننه ٥ ص ٢٠، والنسائي في سننه ٥ ص ١٥٣، ويوجد في تيسير - الوصول ١ ص ٢٨٨، وشرح الموطأ للزرقاني ٢ ص ١٧٩.

الله بـه بعـد اليـوم واعلـم أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـد أعمـر طائفـة مـن أهلـه في العـشر فلـم تنـزل آيـة تنسـخ ذلـك ولم ينـه عنـه حتـى مـضى لوجهـه، ارتـأى كل امـرئ بعـد مـا شـاء أن يرتئـي.

وفي لفظ مسلم الآخر: ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر.

وفي لفـظ ابـن ماجـة: ولم ينـه عنـه رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ولم ينـزل نسـخه قـال في ذلـك بعـد رجـل برأيـه مـا شـاء أن يقـول[١].

صـورة أخـرى : عـن مطـرف قـال قـال لي عمـران بـن حصـين: أحدثـك حديثـا عسـى الله أن ينفعـك بـه: إن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم جمـع بـين حجـة وعمـرة ثـم لم ينـه عنـه حتـى مـات ولم ينـزل فيـه قـرآن يحرمـه وقـد كان يسـلم عـلي حتـى اكتويـت فتركـت ثـم تركـت الكـي فعـاد.

وفي لفـظ الدارمـي: إن المتعـة حـلال في كتـاب الله لم ينـه عنهـا نبـي ولم ينـزل فيهـا كتـاب قـال رجـل برأيـه مـا بـدا لـه[٢].

صـورة ثالثـة : عـن مطـرف قـال: بعـث إلي عمـران بـن حصـين في مرضـه الـذي تـوفي فيـه فقـال: إني كنـت محدثـك بأحاديـث لعـل الله أن ينفعـك بهـا بعـدي فـإن عشـت فاكتـم عـلي وإن مـت فحـدث بهـا إن شـئت إنـه قـد سـلم عـلي، واعلـم أن نبـي الله صـلى الله عليـه وسـلم قـد جمـع بـين حـج وعمـرة ثـم لم ينـزل فيهـا كتـاب الله ولم ينـه عنهـا نبـي الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال رجـل فيهـا برأيـه مـا شـاء[٣].

٤ – عـن محمـد بـن عبـد الله بـن نوفـل قـال: سـمعت عـام حـج معاويـة يسـأل سـعد بـن مالـك كيـف تقـول بالتمتـع بالعمـرة إلى الحـج ؟ قـال: حسـنة جميلـة، فقـال: قـد كان عمـر ينهـى عنهـا، فأنـت خـير مـن عمـر ؟ قـال: عمـر خـير منـي وقـد فعـل

١- صحيح مسلم ١ ص ٤٧٤، سنن ابن ماجة ٢ ص ٢٢٩، مسند أحمد ٤ ص ٤٣٤، السنن الكبرى ٤ ص ٣٤٤، فتح الباري ٣ ص ٣٣٨.

٢- صحيح مسلم ١ ص ٤٧٤، سنن الدارمي ٢ ص ٣٥.

٣- صحيح مسلم ١ ص ٤٧٤، مسند أحمد ٤ ص ٤٢٨، سنن النسائي ٥ ص ١٤٩.

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير من عمر[١].

٥ - عن محمد بن عبد الله: إنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بئسما قلت: يا ابن أخي. قال الضحاك. فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك. قال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه[٢].

٦ - عن سالم قال: إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج: فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإن أباك كان ينهي عنها.

فقال: ويلك ! فإن كان أبي نهي عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به أفبقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قم عني[٣].

صورة أخرى: سئل عبد الله بن عمر عن متعة الحج قال: هي حلال. فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها.

فقال: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أأمر أبي تتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٤].

١- سنن الدارمي ٢ ص ٣٥.

٢- الموطأ لمالك ١ ص ١٤٨، كتاب الأم للشافعي ٧ ص ١٩٩، سنن النسائي ٥ ص ٥٢، صحيح الترمذي ١ ص ١٥٧، فقال: هذا حديث صحيح.
أحكام القرآن للجصاص ١ ص ٣٣٥، سنن البيهقي ٥ ص ١٧، تفسير القرطبي ٢ ص ٣٦٥ وقال: هذا حديث صحيح. زاد المعاد لابن القيم ١ ص ٨٤ وذكر تصحيح الترمذي له، المواهب اللدنية للقسطلاني، شرح المواهب للزرقاني ٨ ص ١٥٣.

٣- تفسير القرطبي ٢ ص ٣٦٥ نقلا عن الدار قطني.

٤- صحيح الترمذي ١ ص ١٥٧، زاد المعاد لابن القيم ١ ص ١٦٤، وفي هامش شرح المواهب للزرقاني ٢ ص ٢٥٢.

صورة ثالثة: قال سالم: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له: إنك تخالف أباك ؟ قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحج أي إن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإذا اكثروا عليه قال: أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر ؟[١]

صورة رابعة: قال سالم: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة في التمتع وسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لعبد الله بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهي عن ذلك ؟ فيقول لهم عبد الله: ويلكم ! ألا تتقون الله ؟ أرأيتم إن كان عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا سنته أو عمر رضي الله عنه ؟ إن عمر لم يقل لك: إن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج[٢].

٧ – عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة.

فقال ابن عباس: ما يقول عرية ؟ قال: يقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة.

فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون: قال أبو بكر وعمر[٣].

١- السنن الكبرى ٥ ص ٢١.

٢- سنن البيهقي ٥ ص ٢١، مجمع الزوائد ١ ص ١٨٥.

٣- مسند أحمد ١ ص ٣٣٧، كتاب مختصر العلم لأبي عمر ص ٢٢٦، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ ص ٥٣، زاد المعاد لابن القيم ١ ص ٢١٩.

٨ – أخرج أحمد[١] عن أبي موسى: أن عمر رضي الله عنه قال: ؟ ؟

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المتعة ولكني أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا بهن حجاجا.

٩ – عن ابن عباس أنه قال لمن كان يعارضه في متعة الحج بأبي بكر وعمر: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون: قال أبو بكر وعمر[٢].

١٠ – عن الحسن أن عمر أراد أن ينهى عن متعة الحج فقال له أبي: ليس ذلك لك فقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا عن ذلك فأضرب عن ذلك عمر، وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول فقال له أبي: ليس لك ذلك قد لبسهن ؟ ؟ صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده[٣].

لفظ آخر: إن عمر بن الخطاب هم أن ينهى عن متعة الحج فقام إليه أبي بن كعب فقال: ليس ذلك لك قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل عمر[٤].

و من طريق علي بن عبد العزيز البغوي ولفظه: إن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة وقال: الكعبة غنية عن ذلك المال، وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول، وأراد أن ينهى عن متعة الحج فقال أبي بن كعب: قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هذا المال وبه وبأصحابه الحاجة إليه فلم يأخذه وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلم ينه عنها وقد علم أنها تصبغ بالبول، وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهيا[٥].

١- مسند أحمد ١ ص ٤٩.

٢- زاد المعاد لابن القيم ١ ص ٢١٥ وهامش شرح المواهب ٢ ص ٣٢٨.

٣- أخرجه إمام الحنابلة أحمد في مسنده ٥ ص ١٤٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ ص ٢٤٦ نقلا عن أحمد وقال: رجاله رجال الصحيح، والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٣ ص ٣٣ نقلا عن أحمد.

٤- الدر المنثور ١ ص ٢١٦ نقلا عن مسند ابن راهويه وأحمد.

٥- ابن القيم الجوزية في زاد المعاد ١ ص ٢٢٠.

١١ - أخرج البخاري في صحيحه عن أبي جمرة نصر بن عمران قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها - في المتعة - جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم.

قال: وكأن ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم[١].

قال القسطلاني[٢] (وكأن ناسا كرهوها) يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل الخلاف في ذلك.

١٢ - عن ابن سيرين: إنه سئل عن المتعة بالعمرة إلى الحج قال، كرهها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فإن يكن علما فهما أعلم مني ؟ وإن يكن رأيا فرأيهما أفضل[٣].

١٣ - عن الأسود بن يزيد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر: أمحرم أنت ؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيأتك بهيأة محرم إنما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر. قال: إني قدمت متمتعا وكان معي أهلي، وإنما أحرمت اليوم.

فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيام فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك ثم راحوا بهن حجاجا.

أخرجه أبو حنيفة فقال: قال ابن حزم: وكان ماذا ؟ وحبذا ذلك وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم على نساءه ثم أصبح محرما ولا خلاف أن الوطئ مباح قبل الاحرام بطرفة عين والله أعلم[٤].

١- صحيح البخاري ٣ ص ١١٤ كتاب الحج باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج. وذكره السيوطي في الدر المنثور ١ ص ٢١٧ نقلا عن البخاري ومسلم.

٢- إرشاد الساري ٣ ص ٢٠٤.

٣- أخرجه أبو عمر في جامع بيان العلم ٢ ص ٣١، وفي مختصره ص ١١١.

٤- زاد المعاد لابن القيم ١ ص ٢٢٠.

ميـزان الإعتـدال: أخرجـه أبـو يوسـف القـاضي روايـة عـن أبي حنيفـة عـن حمـاد عـن إبراهيـم عـن عمـر بـن الخطـاب إنـه بينـا هـو واقـف بعرفـات إذ أبـصر رجـلا يقطـر رأسـه طيبـا فقـال لـه عمـر: ألسـت محرمـا ؟ ويحـك ! فقـال: بـلى يـا أمـير المؤمنـين. قـال: مـالي أراك يقطـر رأسـك طيبـا ؟ والمحـرم أشـعث أغـبر.

قـال أهللـت بالعمـرة مفـردة وقدمـت مكـة ومعـي أهـلي ففرغـت مـن عمـرتي، حتـى إذا كان عشـية التروية أهللـت بالحـج، قـال: فـرأى عمـر إن الرجـل قـد صدقـه إنـما عهـده بالنسـاء والطيـب بالأمـس، فنهـى عمـر عنـد ذلـك عـن المتعـة و قـال: إذا والله لأوشـكتم لـو خليـت بينكـم وبـين المتعـة أن تضاجعوهـن تحـت أراك عرفـة ثـم تروحـون حجاجـا[١].

١٤ – عـن ابـن عبـاس قـال: سـمعت عمـر يقـول: والله إني لأنهاكـم عـن المتعـة وإنهـا لفـي كتـاب الله ولقـد فعلهـا رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يعنـي العمـرة في الحج[٢].

١٥ – عـن عبـد الله بـن عمـر: إن عمـر بـن الخطـاب قـال: أفصلـوا بـين حجكـم وعمرتكـم، فـإن ذلـك أتـم لحـج أحدكـم، وأتـم لعمرتـه أن يعتمـر في غـير أشـهر الحج[٣].

ميـزان الإعتـدال: وأخرجـه ابـن أبي شـيبة ولفظـه: قـال عمـر: أفصلـوا بـين حجكـم وعمرتكـم، إجعلـوا الحـج في أشـهر الحـج، واجعلـوا العمـرة في غـير أشـهر الحـج، أتـم لحجكـم ولعمرتكـم[٤].

١٦ – عـن سـعيد بـن المسـيب: إن عمـر بـن الخطـاب نهـى عـن المتعـة في أشـهر الحـج وقـال: فعلتهـا مـع رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وأنـا أنهـى عنهـا وذلـك أن أحدكـم يـأتي مـن افـق مـن الآفـاق شـعثا نصبـا معتمـرا في أشـهر الحـج وإنـما شـعثه

١- كتاب الآثار ص ٩٧.

٢- أخرجه النسائي في سننه ٥ ص ١٥٣.

٣- موطأ مالك ١ ص ٢٥٢، سنن البيهقي ٥ ص ٥، تيسير الوصول ١ ص ٢٧٩.

٤- في الدر المنثور ١ ص ٢١٨.

ونصبه وتلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحل ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوما والحج أفضل من العمرة، لو خلينا بينهم وبين هذا لعانقونهن تحت الأراك، مع أن أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربيعهم فيمن يطرء عليهم[١].

ميزان الإعتدال: أخرج القاضي أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إنما نهى عمر عن الإفراد يعني إفراد المتعة فأما القرآن فلا[٢].

- 69 -
متعة النساء

١ - عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى - ثم - نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث[٣].

٢ - عن عروة بن الزبير: إن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه فزعا فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته[٤].

٣ - عن الحكم قال: قال علي رضي الله عنه: لولا إن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي.

صورة أخرى: عن الحكم إنه سئل عن هذه الآية - آية متعة النساء -

١- ذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه الكنز ٣ ص ٣٢ نقلا عن حل حم خ م ن ق.

٢- كتاب الآثار ص ٩٩.

٣- صحيح مسلم ١ ص ٣٩٥، جامع الأصول لابن الأثير، تيسير الوصول لابن الديبع ٤ ص ٢٦٢، زاد المعاد لابن القيم ١ ص ٤٤٤، فتح الباري لابن حجر ٩ ص ١٤١، كنز العمال ٨ ص ٢٩٤.

٤- إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات أخرجه مالك في الموطأ ٢ ص ٣٠، والشافعي في كتاب الأم ٧ ص ٢١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ ص ٢٠٦.

أمنسوخة ؟ قال: لا.

وقال علي: لولا إن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي[١].

٤ - عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفا[٢][٣].

٥ - أخرج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر وهي حبلى فسأله فاعترف قال: فذلك حين نهى عنها عمر[٤].

٦ - أخرج الحافظ ابن أبي شيبة عن نافع ؟ إن ابن عمر سئل عن المتعة ؟ فقال: حرام. فقيل له: ابن عباس يفتي بها، قال فهلا ترمرم بها - تزمزم - في زمان عمر[٥].

٧ - أخرج الطبري عن جابر قال: كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر بن الخطاب[٦].

٨ - عن سليمان بن يسار عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة إن رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال: إن العزبة قد اشتدت علي فابغيني امرأة أتمتع معها.

قالت: فدللته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولا فمكث معها

١- تفسير الطبري ٥ ص ٩ بإسناد صحيح، تفسير الثعلبي، تفسير الرازي ٣ ص ٢٠٠، تفسير أبي حيان ٣ ص ٢١٨، تفسير النيسابوري، الدر المنثور ٢ ص ١٤٠ بعدة طرق.

٢- أي إلا قليلا من الناس. قاله ابن الأثير في النهاية.

٣- أحكام القرآن للجصاص ٢ ص ١٧٩، بداية المجتهد لابن رشد ٢ ص ٥٨، النهاية لابن الأثير ٢ ص ٢٤٩، الغريبين للهروي، الفائق للزمخشري ١ ص ٣٣١، تفسير القرطبي ٥ ص ١٣٠ وفيه بدل إلا شفا: إلا شقي.
وكذلك في تفسير السيوطي ٢ ص ١٤٠ من طريق الحافظين عبد الرزاق وابن المنذر عن عطاء، لسان العرب لابن منظور ١٩ ص ١٦٦، تاج العروس ١٠ ص ٢٠٠ وحذف من صدر الحديث « رحم الله عمر» وزاد هو وابن منظور قال عطاء: والله لكأني أسمع قوله إلا شقي.

٤- فتح الباري ٩ ص ١٤١.

٥- الدر المنثور ٢ ص ١٤٠، جمع الجوامع نقلان عن ابن جرير.

٦- كنز العمال ٨ ص ٢٩٣.

ما شاء الله أن يمكث ثم إنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فأرسل إلي فسألني أحق ما حدثت ؟ قلت: نعم.

قال: فإذا قدم فأذنيني، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي فعلته ؟ قال: فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيا.

فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجمتك، بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح[١].

٩ - أخرج الحفاظ عبد الرزاق، وأبو داود في ناسخه، وابن جرير الطبري عن علي (أمير المؤمنين) قال: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي[٢].

١٠ - قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر.

وفي لفظ أحمد: حتى إذا كان في آخر خلافة عمر رضي الله عنه[٣].

وذكره فخر الدين أبو محمد الزيلعي في تبيان الحقايق شرح كنز الدقائق ولفظه: تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه.

١١ - عن عمران بن حصين قال: نزلت.

آية المتعة في كتاب الله تعالى لم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات ولم ينهنا

١- كنز العمال ٨ ص ٢٩٤ من طريق الطبري.

٢- كنز العمال ٨ ص ٢٩٤.

٣- صحيح مسلم ١ ص ٣٩٥ في باب نكاح المتعة، مسند أحمد ٣ ص ٣٨٠.

عنها قال رجل بعد برأيه ما شاء[١].

ذكره المفسرون عند قوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة[٢] في بيان حجة من جوز متعة النكاح، وبعضهم في مقام إثبات نسبة الجواز إلى عمران بن حصين[٣].

١٢ - عن نافع عن عبد الله بن عمر: إنه سئل عن متعة النساء ؟ فقال: حرام أما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة[٤].

١٣ - كان عمر رضوان الله عليه يقول: والله لا أوتى برجل أباح المتعة إلا رجمته. (ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان).

١٤ - عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا: تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر رضي الله عنه حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث[٥].

ميزان الإعتدال: وأخرجه ابن رشد عن جابر بلفظ: تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس[٦].

١٥ - عن أيوب قال عروة لابن عباس. ألا تتقي الله ترخص في المتعة ؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية ؟ فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا. فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله نحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن أبي بكر وعمر[٧].

١- صحيح مسلم ١ ص ٤٧٤، وأخرجه القرطبي بهذا الفظ في تفسيره ٢ ص ٣٦٥ .

٢- سورة النساء آية ٢٤.

٣- راجع تفسير الثعلبي، تفسير الرازي ٣ ص ٢٠٠ و ٢٠٢، تفسير أبي حيان ٣ ص ٢١٨، تفسير النيسابوري.

٤- السنن الكبرى للبيهقي ٧ ص ٢٠٦.

٥- عمدة القاري للعيني ٨ ص ٣١٠

٦- بداية المجتهد ٢ ص ٥٨.

٧- أخرجه أبو عمر في العلم ٢ ص ١٩٦، وفي مختصره ص ٢٢٦، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ١ ص ٢١٩.

إحالة ابن عباس فصل القضاء على أم عروة أسماء بنت أبي بكر إنما هي لتمتع الزبير بها، وانها ولدت له عبد الله، قال الراغب[١]: عير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها و بين أبيك، فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة.

وقال ابن عباس: أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير[٢].

وأخرج مسلم[٣] عن مسلم القري قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها.

قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت: قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها.

أخرجه بهذا اللفظ من طريقين ثم قال: فأما عبد الرحمن ففي حديثه (المتعة) ولم يقل (متعة الحج) وأما ابن جعفر فقال: قال شعبة: قال مسلم (يعني القري): لا أدري متعة الحج أو متعة النساء.

والمتعة وإن أطلقت في لفظ عبد الرحمن ولا يدري مسلم أي المتعتين هي غير أن أبا داود الطيالسي[٤] أخرج عن مسلم القري قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء، فقالت فعلناها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

نعم فيما أخرجه أحمد في (متعة الحج) رواه من طريق شعبة وقد سمعت حكايته عن مسلم ترديده فلعلها قيدت بعد بذلك تحفظا على كرامة ابن الزبير، وتخفيا على القارئ كونه وليد المتعة[٥].

١- المحاضرات ٢ ص ٩٤.

٢- العقد الفريد ٢ ص ١٣٩.

٣- صحيح مسلم ١ ص ٣٥٤.

٤- في مسند أبو داود ص ٢٢٧.

٥- مسند أحمد ٦ ص ٣٤٨.

ميـزان الإعتـدال: أخـرج ابـن الكلبـي: إن سـلمة بـن أميـة بـن خلـف الجمحـي اسـتمتع مـن سـلمى مـولاة حكيـم بـن أميـة بـن الأوقـص الأسـلمي فولـدت لـه فجحـد ولدهـا فبلـغ ذلـك عمـر فنهـى المتعـة.

وروى أيضا إن سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوعده[١].

المتعتان متعة الحج ومتعة النساء

١ - عـن أبي نـضرة قـال: كنـت عنـد جابـر بـن عبـد الله فأتـاه آت فقـال: ابـن عبـاس وابـن الزبـير اختلفـا في المتعتـين، فقـال جابـر: فعلناهمـا مـع رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ثـم نهانـا عنهـما عمـر فلـم نعـد لهـما[٢].

صـورة أخـرى: عـن أبي نـضرة عـن جابـر رضي الله عنـه قـال. قلـت: إن ابـن الزبير ينهـى عـن المتعـة وإن ابـن عبـاس يأمـر بـه قـال: عـلى يـدي جـرى الحديـث تمتعنـا مـع رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ومـع أبي بكـر رضي الله عنـه فلـما ولي عمـر خطـب النـاس فقـال: إن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم هـذا الرسـول، وإن القـرآن هـذا القـرآن، وإنهـما كانتـا متعتـان عـلى عهـد رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وأنـا أنهـى عنهـما وأعاتـب عليهـما: إحداهمـا متعـة النسـاء، ولا أقـدر عـلى رجـل تـزوج امـرأة إلى أجـل إلا غيبتـه بالحجـارة، والأخـرى: متعـة الحـج[٣].

صـورة ثالثـة: عـن جابـر بـن عبـد الله قـال: تمتعنـا متعتـين عـلى عهـد النبـي صـلى الله عليـه وسـلم: الحـج والنسـاء فنهانـا عمـر عنهـما فانتهينـا[٤].

صـورة رابعـة: عـن أبي نـضرة قـال: كان ابـن عبـاس يأمـر بالمتعـة وكان ابـن الزبـير ينهـى عنهـا قـال: فذكـرت ذلـك لجابـر بـن عبـد الله فقـال: عـلى يـدي دار الحديـث.

١- الإصابة ٢ ص ٦٣.

٢- صحيح مسلم ١ ص ٣٩٥، سنن البيهقي ٧ ص ٢٠٦.

٣- سنن البيهقي ٧ ص ٢٠٦ فقال: أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام.

٤- أخرجه إمام الحنابلة أحمد في مسنده ٣ ص ٣٥٦، ٣٦٣ بطريقين أحدهما طريق عاصم صحيح رجاله كلهم ثقات بالاتفاق. وذكره السيوطي كما في كنز العمال ٨ ص ٢٩٣ عن الطبري.

تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله، وانتهوا - وأبتوا - عن نكاح هذه النساء لا أوتى برجل نكح - تزوج - إمرأة إلى أجل إلا رجمته[١].

صورة خامسة: قال قتادة: سمعت أبا نضرة يقول: قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها قال جابر: على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر بن الخطاب وقال: إن الله عز وجل كان يحل لنبيه ما شاء وإن القرآن قد نزل منازله، فافصلوا حجكم من عمرتكم، واتبعوا نكاح هذه النساء، فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته[٢].

قال الأميني: لما لم يكن رجم المتمتع بالنساء مشروعا ولم يحكم به فقهاء القوم لشبهة العقد هناك قال الجصاص بعد ذكر الحديث: فذكر عمر الرجم في المتعة جائز أن يكون على جهة الوعيد والتهديد لينزجر الناس عنها.

٢ - عن عمر أنه قال في خطبته: متعتان كانتا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهي عنهما وأعاقب[٣] عليهما: متعة الحج. ومتعة النساء، **وفي لفظ الجصاص**: لو تقدمت فيها لرجمت[٤].

استدل المأمون على جواز المتعة بهذا الحديث وهم بأن يحكم بها كما في تاريخ ابن خلكان[٥] واللفظ هناك: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبي بكر رضي الله عنه وأنا أنهى عنهما.

١- صحيح مسلم ١ ص ٤٦٧، أحكام القرآن للجصاص ٢ ص ١٧٨، سنن البيهقي ٥ ص ٢١، تفسير الرازي ٣ ص ٣٦، كنز العمال ٨ ص ٢٩٣، الدر المنثور ١ ص ٢١٦.

٢- مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٤٧.

٣- أضرب فيهما، كذا في لفظ غير واحد، وفي لفظ الجاحظ: أضرب عليهما.

٤- البيان والتبيين للجاحظ ٢ ص ٢٢٣، أحكام القرآن للجصاص ١ ص ٣٤٢ و ٣٤٥، و ج ٢ ص ١٨٤، تفسير القرطبي ٢ ص ٣٧٠، المبسوط للسرخسي الحنفي في باب القرآن من كتاب الحج وصححه، زاد المعاد لابن القيم ١ ص ٤٤٤ فقال: ثبت عن عمر، تفسير الفخر الرازي ٢ ص ١٦٧ و ج ٣ ص ٢٠١ و ٢٠٢، كنز العمال ٨ ص ٢٩٣ نقله عن كتاب أبي صالح والطحاوي، وص ٢٩٤ عن ابن جرير الطبري وابن عساكر، ضوء الشمس ٢ ص ٩٤.

٥- تاريخ ابن خلكان ٢ ص ٣٥٩ ط ايران.

خطبة عمر هذه في المتعتين من المتسالم عليه بالألفاظ المذكورة غير أن أحمد إمام الحنابلة أخرج الحديث باللفظ الثاني لجابر وحذف منه ما حسبه خدمة للمبدأ ولفظه: فلما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن وإن رسول الله هو الرسول وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء.

٣ - أخرج الحافظ ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن متعتين: متعة النساء ومتعة الحج[١].

٤ - أخرج الطبري عن عروة بن الزبير أنه قال لابن عباس: أهلكت الناس قال:

وما ذاك ؟ قال: تفتيهم في المتعتين وقد علمت أن أبا بكر وعمر نهيا عنهما ؟ فقال: ألا للعجب إني أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثني عن أبي بكر وعمر.

فقال: هما كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك[٢].

٥ - قال الراغب[٣]: قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة ؟ قال: بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال: كيف وعمر كان أشد الناس فيها ؟ قال: لأن الخبر الصحيح إنه صعد المنبر فقال: إن الله ورسوله قد أحلا لكم متعتين وإني محرمهما عليكم وأعاقب عليهما.

فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه.

٦ - أخرج الطبري[٤] عن عمران بن سوادة قال: صليت الصبح مع عمر

١- الدر المنثور ٢ ص ١٤٠، كنز العمال ٨ ص ٢٩٣ نقلا عن مسدد.

٢- كنز العمال ٨ ص ٢٩٣، مرآة الزمان للسبط الحنفي ص ٩٩.

٣- المحاضرات ٢ ص ٩٤.

٤- تاريخ الطبري ٥ ص ٣٢.

فقرأ سبحان وسورة معها ثم انصرف وقمت معه فقال: أحاجة ؟ قلت: حاجة. قال: فإلحق. قال: فلحقت فلما دخل أذن لي فإذا هو على سرير ليس فوقه شئ فقلت: نصيحة. فقال: مرحبا بالناصح غدوا وعشيا قلت: عابت أمتك أربعا قال فوضع رأس درته في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه ثم قال: هات.

قلت: ذكروا إنك حرمت العمرة في أشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر رضي الله عنه وهي حلال. قال: هي حلال لو إنهم اعتمروا في أشهر الحج رأوها مجزية من حجهم فكانت قائبة قوب عامها فقرع حجهم وهو بهاء من بهاء الله وقد أصبت.

قلت: وذكروا إنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى السعة ثم لم أعلم أحدا من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت.

قال قلت: وأعتقت الأمة ذا بطنها بغير عتاقه سيدها.

قال: ألحقت حرمة بحرمة وما أردت إلا الخير واستغفر الله.

قلت: وتشكوا منك نهر الرعية وعنف السياق.

قال: فشرع الدرة ثم مسحها حتى أتى على آخرها، ثم قال: أنا زميل محمد - وكان زامله في غزوة قرقرة الكدر - فوالله إني لارتع فاشبع، واسقي فأروي.

وأنهز اللفوت[1] وأزجر العروض[2] وأذب قدري، وأسوق خطوي، وأضم

١- النهز: الضرب والدفع. واللفوت: الناقة الضجور عند الحلب.

٢- العروض: الناقة تأخذ يمينا وشمالا ولا نلزم المحجة

العنود[١] والحق القطوف[٢] وأكثر الزجر، وأقل الضرب، وأشهر العصا، وأدفع باليد، لولا ذلك لا عذرت.

قال: فبلغ ذلك معاوية فقال: كان والله عالما برعيتهم[٣].

٧ – أخرج الطبري في (المستبين) عن عمر أنه قال: ثلث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا محرمهن ومعاقب عليهن: متعة الحج. ومتعة النساء. وحي على خير العمل في الأذان.

وذكره القوشچي في شرح التجريد وسيوافيك قوله فيه.

وحكاه عن الطبري الشيخ علي البياضي في كتابه (الصراط المستقيم).

هذا شطر من أحاديث المتعتين وهي تربو على أربعين حديثا بين صحاح وحسان تعرب عن أن المتعتين كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيهما القرآن وثبتت إباحتهما بالسنة وأول من نهى عنهما عمر[٤].

نظرة في المتعتين

هذه جملة مما ورد فيهما من الأحاديث، وهي كما ترى بنفسها وافية باثبات تشريعهما على العهد النبوي كتابا وسنة من دون نسخ يعقب حكمهما، أضف إليها من الأحاديث الكثيرة الدالة على إباحتهما ولم نذكرها لخلوها عن نهي عمر، ولم يكن النهي منه في المتعتين إلا رأيا محضا أو اجتهادا مجردا تجاه النص، أما متعة الحج فقد نهى عنها لما استهجنه من توجه الناس إلى الحج ورؤسهم تقطر ماء بعد مجامعة النساء بعد تمام العمرة، لكن الله سبحانه كان أبصر منه بالحال، ونبيه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلم ذلك حين شرع إباحة متعة

١- العنود: المائل عن القصد.

٢- القطوف: من الدواب التي تسئ السير.

٣- وذكره ابن أبي الحديد في شرحه ٣ ص ٢٨ نقلا عن ابن قتيبة والطبري.

٤- وعده العسكري في أولياته، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٩٣، والقرماني في تاريخه - هامش الكامل - ١ ص ٢٠٣، أول من حرم المتعة.

الحج حكما باتا أبديا إلى يوم القيامة كما هو نص الأحاديث الآنفة والآتية، ولم يكن ما جاء به إلا استحسانا يخص به لا يعول عليه وجاه الكتاب والسنة.

هذا ما رآه الخليفة هو بنفسه في مستند حكمه، وهناك أقاويل منحوتة جاءوا بها شوهاء ليعضدوا تلك الفتوى المجردة، ويبرروا بها ما قدم عليه الخليفة وتفرد به، وكلها يخالف ما نص عليه هو بنفسه، وهي أعذار مفتعلة لا يدعم قوما ولا يغني من الحق شيئا.

فمنها:

١ - إن المتعة التي نهى عنها عمر هي فسخ الحج إلى العمرة التي يحج بعدها.

و تدفعه نصوص الصحاح المذكورة عن ابن عباس، وعمران بن الحصين وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن عبد الله بن نوفل، وأبي موسى الأشعري، والحسن، وبعدها نصوص العلماء على أن المنهي عنه للخليفة هو متعة الحج والجمع بين الحج والعمرة.

وقبل هذه كلها تنصيصي عمر نفسه على ذلك وتعليله للنهي عنها بقوله: إني أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا به حجاجا.

وقوله: إني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك ثم راحوا بهن حجاجا.

وقوله: كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم.

وقال الشيخ بدر الدين العيني الحنفي[1]: قال عياض وغيره ما جازمين: بأن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله عنهما هي فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها.

قلت: يرد عليهم ما جاء في رواية مسلم في بعض طرقه التصريح بكونه

١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤ ص ٥٦٨.

متعة الحج، وفي رواية له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر بعض أهله في العشر. وفي رواية له جمع بين حج وعمرة. ومراده التمتع المذكور و هو الجمع بينها في عام واحد.

٢ - إختصاص إباحة المتعة بالصحابة في عمرتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسب.

عزوا ذلك إلى عثمان وإلى الصحابي العظيم أبي ذر الغفاري، ويرد عليه كما في زاد المعاد[١]: إن تلكم الآثار الدالة على الاختصاص بالصحابة بين باطل لا يصح عمن نسب إليه البتة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص المشرع المعصوم ففي صحيحة الشيخين وغيرهما عن سراقة بن مالك قال: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال: لا بل للأبد - لأبد الأبد -[٢].

وفي صحيحه أخرى عن سراقة قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال: ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة[٣].

وفي صحيحة عن ابن عباس قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة[٤] قال الترمذي بعده[٥]: وفي الباب عن سراقة بن مالك وجابر بن عبد الله ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحق، ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة يعني لا بأس بالعمرة في أشهر الحج.

١- زاد المعاد لابن القيم ١ ص ٢١٣.

٢- صحيح البخاري ٣ ص ١٤٨ كتاب الحج باب عمرة التنعيم، صحيح مسلم ١ ص ٣٤٦، كتاب الآثار للقاضي أبي يوسف ص ١٢٦، سنن ابن ماجة ٢ ص ٢٣٠، مسند أحمد ٣ ص ٣٨٨ و ج ٤ ص ١٧٥، سنن أبي داود ٢ ص ٢٨٢، صحيح النسائي ٥ ص ١٧٨، سنن البيهقي ٥ ص ١٩.

٣- مسند أحمد ٤ ص ٩٥٧، سنن ابن ماجة ٢ ص ٢٢٩، سنن البيهقي ٤ ص ٥٥٢.

٤- صحيح مسلم ١ ص ٣٥٥، سنن الدارمي ٢ ص ٥١، صحيح الترمذي ١ ص ١٧٥، سنن أبي داود ١ ص ٢٨٣، سنن النسائي ٥ ص ١٨١، سنن البيهقي ٤ ص ٣٤٤. تفسير ابن كثير ١ ص ٢٣٠ وصححه

٥- صحيح الترمذي ١ ص ١٧٥.

وفي صحيحة عن عمر نفسه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبرئيل عليه السلام وأنا بالعقيق فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة[1] فما أجرأ الخليفة على سنة أخبره بها رسول الله وأتى بها جبرئيل.

وقال السندي[2]: ظاهر حديث بلال موافقة نهي عمر عن المتعة والجمهور على خلافه وإن المتعة غير مخصوصة بهم فلذلك حملوا المتعة بالفسخ والله أعلم.

وحديث بلال هذا من الأحاديث الدالة على اختصاص المتعة بالصحابة وفيه قال أحمد: لا يعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال عندي بثبت وقال ابن القيم في زاد المعاد بعد نقله قول أحمد: قلت: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد وإن هذا الحديث لا يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن المتعة إنها للأبد، فنحن نشهد بالله أن حديث بلال هذا لا يصح عن رسول الله، وهو غلط عليه وكيف تقدم رواية بلال على روايات الثقات الاثبات – إلى أن قال: قال المجوزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه بل هذا رأي لا شك فيه، وقد صرح بأنه رأي من هو أعظم من عثمان وأبي ذر وعمران بن حصين ففي الصحيحين واللفظ للبخاري تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء، ولفظ مسلم: نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات قال رجل برأيه ما شاء.

وفي لفظ: يريد عمر.

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال إن أباك نهى عنها: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يتبع أو أبي ؟ وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول:

١- أخرجه البيهقي في سننه ٥ ص ١٣ وقال: رواه البخاري في الصحيح.

٢- حاشية سنن ابن ماجة ٢ ص ٢٣١.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون: قال أبو بكر وعمر.

فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول: عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم، وهلا قال ابن عباس وعبد الله بن عمر: أبو بكر وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ؟ ولم يكن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم كانوا أعلم بالله ورسوله وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأي غير المعصوم.

ثم ثبت النص عن المعصوم بأنها باقية إلى يوم القيامة، وقد قال ببقائها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين.

ويدل على أن ذلك رأي محض لا ينسب إلى أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري: يا أمير المؤمنين ما أحدثت في شأن النسك ؟ فقال: إن نأخذ بكتاب ربنا فإن الله يقول: وأتموا الحج والعمرة لله.

وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى نحر.

فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر على أن منع الفسخ إلى المتعة والاحرام بها ابتداء إنما هو رأي منه أحدثه في النسك ليس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإن استدل له بما استدل، و أبو موسى كان يفتي الناس بالفسخ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كلها وصدرا من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضي الله عنه في نهيه عن ذلك واتفقا على أنه رأي أحدثه عمر رضي الله عنه في النسك ثم صح عنه الرجوع عنه[1].

١- زاد المعاد ١ ص ٢١٥.

وقال العيني[1]: فإن قلت: روي عن أبي ذر أنه قال: كانت متعة الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة، في صحيح مسلم.

قلت: قالوا: هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه.

أما الكتاب فقوله تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج.

وهذا عام، وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار وإنما اختلفوا في فضله، وأما السنة فحديث سراقة: المتعة لنا خاصة أو هي للابد؟ قال: بل هي للابد، وحديث جابر المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا، ومعناه إن أهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ولا يرون العمرة في أشهر الحج إلا فجورا فبين النبي صلى الله عليه وسلم إن الله قد شرع العمرة في أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاووس وزاد فيه فلما كان الاسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة.

وقد خالف أبا ذر علي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين قال عمران: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شئ فقال فيها رجل برأيه ما شاء.

متفق عليه وقال سعد بن أبي وقاص: فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المتعة وهذا يعني الذي نهى عنها يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة. رواه مسلم.

يعني به معاوية بن أبي سفيان كما في صحيح مسلم.

فرأي الخليفة وأمره بالعمرة في غير أشهر الحج عود إلى الرأي الجاهلي قصده أو لم يقصد، فإن أهل الجاهلية كما سمعت كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج،

١- عمدة القاري ٤ ص ٥٦٢.

قال ابن عباس: والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك.

وقال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض[١].

٣ - ما أخرجه أبو داود[٢] عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج.

وأجاب عنه بدر الدين العيني[٣] بقوله: أجيب عن هذا بأنه حالة مخالفة للكتاب والسنة والاجماع كحديث أبي ذر، بل هو أدنى حالا منه فإن في إسناده مقالا.

وأجاب عنه الزرقاني[٤] بأن إسناده ضعيف ومنقطع كما بينه الحفاظ.

أعطف إلى حديث ذلك الرجل الذي لم يعرف ولعله لم يولد بعد ما أخرجه أبو داود[٥] عن معاوية بن أبي سفيان إنه قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور ؟ قالوا: نعم.

قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقالوا: أما هذا فلا.

فقال: أما إنه معن ولكنكم نسيتم.

سبحانك اللهم ما أجرأهم على نواميس الدين فلو كان مثل متعة الحج الذي يشمل حكمها في كل سنة مآت من ألوف الناس نزل فيها القرآن وفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينهى عنها صلى الله عليه وآله وسلم

١- صحيح البخاري ٣ ص ٦٩، صحيح مسلم ١ ص ٣٥٥، سنن البيهقي ٤ ص ٣٤٥، سنن النسائي ٥ ص ١٨٠.
٢- في سنن أبي داود ١ ص ٢٨٣.
٣- عمدة القاري ٤ ص ٥٦٢.
٤- شرح الموطأ ٢ ص ١٨٠.
٥- في سنن أبي داود ١ ص ٢٨٣.

وينساه كل الصحابة وفيهم كثيرون طالت أيام صحبتهم، ولم يتفوه به أي أحد، ولم يذكره إلا معاوية بن أبي سفيان المتأخر إسلامه عن أكثرهم، المستتبع لقصر صحبته وقلة سماعه ولا يفوه به إلا بعد لأي من عمر الدهر يوم تولى الأمر وراقه أن يحذو حذو من تقدمه ؟ فأي ثقة تبقى بالأحكام عندئذ ؟ وأي اعتماد يحصل للمسلم عليها ؟ ولعمر الحق ليست هذه كلها إلا لعبا بالشريعة المطهرة وتسريبا للأهواء فيها، وما كانت هي عند أولئك الرجال إلا قوانين سياسية وقتية تدور بنظر من ساسها ورأي من تولى أزمتها.

وشفع الحديثين بما رواه أحمد[١] في رواية من أن أول من نهى عنها معاوية وتمتع أبو بكر وعمر وعثمان.

وفي أخرى[٢] أن أبا بكر نهى عنه.

فهو مضاد في معاوية لجميع ما تقدم من الصحاح، وفي أبي بكر لأكثرها، وأحسب أن من لفق الرواية الأولى أراد تخفيفا عن عمر بإلقاء النهي على عاتق معاوية، ومن اختلق الثانية جعل ذلك الرأي من سنة الشيخين ليقوى جانبه ذاهلا عن أن الكتاب والسنة يأتيان على كل قول وفتوى يتحيزان عنهما لأي قائل كان القول، ومن أي مفت صدرت الفتوى.

قال العيني[٣]: فإن قلت: قد نهى عنها عمر وعثمان و معاوية ؟ قلت: قد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم.

ولم يكن عزو التمتع إلى عثمان في حديث أحمد والترمذي إلا من ذاهل مغفل عن أحاديث كثيرة دالة على نهيه عنه أخرجها أئمة الحديث وحفاظه في

١- مسند أحمد ١ ص ٢٩٢ * ٣١٣، وأخرجه الترمذي في صحيحه ١ ص ١٥٧.

٢- مسند أحمد ١ ص ٣٣٧، ٣٥٣.

٣- عمدة القاري ٤ ص ٥٦٢.

الصحاح والمسانيد[١] وفيها اعتراضه على مثل علي أمير المؤمنين وتمتعه بقوله: تراني أنهى الناس عن شئ وأنت تفعله ؟ فقال (عليه السلام): ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس[٢] وفي حديث آخر عند البخاري: فقال علي: ما تريد إلا أن تنتهي عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] وقد بلغت شدة نكير عثمان على من تمتع إلى حد كاد أن يقتل من جرائه مولانا أمير المؤمنين أخرج أبو عمر[٤] عن عبد الله بن الزبير أنه قال: أنا والله لمع عثمان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام وفيهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: أن أتموا الحج وخلصوه في أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فان الله قد وسع في الخير.

فقال له علي: عمدت إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورخصة رخص للعباد بها في كتابه، تضيق عليهم فيها وتنهي عنها، و كانت لذي الحاجة ولنائي الدار، ثم أهل بعمرة وحجة معا، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها ؟ إني لم أنه عنها إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه. قال: فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب بن مسلمة: انظر إلى هذا كيف يخالف أمير المؤمنين ؟ والله لو أمرني لضربت عنقه. قال: فرفع حبيب يده فضرب بها في صدره وقال: اسكت فض الله فاك فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بما يختلفون فيه.

وبما ذكر يظهر فساد بقية ما قيل من الوجوه المبررة لرأي الخليفة، ومن ابتغى وراء ذلك تفصيلا في الموضوع فعليه بزاد المعاد[٥].

١- صحيح البخاري ٣ ص ٦٩، ٧١. صحيح مسلم ١ ص ٣٤٩. صحيح النسائي ٥ ص ١٥٢، مستدرك الحاكم ١ ص ٤٧٢، سنن البيهقي ٥ ص ٢٢، تيسير الوصول ١ ص ٢٨٢.

٢- صحيح البخاري ٣ ص ٦٩ ط سنة ١٢٧٩ في عشرة مجلدات، سنن النسائي ٥ ص ١٤٨ سنن البيهقي ٤ ص ٣٥٢ و ج ٥ ص ٢٢.

٣- وأخرجه مسلم في صحيحه ١ ص ٣٤٩.

٤- جامع العلم ٢ ص ٣٠ وفي مختصره صحيفة ١١١.

٥- زاد المعاد لابن القيم الجوزية ج ١ ص ١٧٧ - ٢٢٥.

أما متعة النساء:

فالذي يظهر من كلمات عمر إنه كان يعدها من السفاح ولذلك قال في حديث مر، بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح.

ولم يكن عند ذلك وفي عهد الصحابة كلهم من حديث النسخ عين ولا أثر، وكان إذا شجر بينهم خلاف في ذلك استند المجوزون إلى الكتاب والسنة، والمانعون إلى قول عمرو نهيه عنها، كما ينفي النسخ بكل صراحة قول الخليفة أنا أنهى عنهما، وهو صريح ما مر عن أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن العباس من إسناد النهي إلى عمر فحسب، وسيأتي عن ابن عباس قوله: إن آية المتعة محكمة. يعني لم تنسخ.

ومر عن الحكم: إنها غير منسوخة ولي هذا استند كلم من أباحها من الصحابة والتابعين ومنهم:

١ - عمران بن الحصين.

٢ - جابر بن عبد الله.

٣ - عبد الله بن مسعود، يأتي حديث قرائته فما استمتعتم به منهن إلى أجل.

وعده ابن حزم في المحلي والزرقاني في شرح الموطأ ممن ثبت على إباحتها.

وأخرج الحفاظ عنه أنه قال: كنا نغز ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس نساءنا فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل ثم قال: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم[1].

قال الجصاص بعد ذكر الحديث: إن الآية من تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم عند إباحة المتعة وهو قوله تعالى: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم.

١- صحيح البخاري ٨ ص ٧ كتاب النكاح. صحيح مسلم ١ ص ٣٥٤، صحيح أبي حاتم البستي، أحكام القرآن للجصاص ٢ ص ١٨٤، سنن البيهقي ك ٧ ص ٢٠٠. تفسير القرطبي ٥ ص ١٣٠ نقلا عن صحيح البستي، تفسير ابن كثير ٢ ص ٨٧، الدر المنثور ٢ ص ٣٠٧ نقلا عن تسعة من الأئمة والحفاظ.

وذكره ابن كثير[١] نقلا عن الشيخين وأدخل فيه من عند نفسه (ثم قرأ عبد الله).

٤ – عبد الله بن عمر، أخرج إمام الحنابلة أحمد[٢] بإسناده عن عبد الرحمن بن نعم – نعيم – الأعرجي قال: سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء ؟ فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانين ولا مسافحين.

٥ – معاوية بن أبي سفيان، عده ابن حزم في المحلى، والزرقاني في شرح الموطأ ممن ثبت على إباحتها.

ومر خلافه ويوافيك قولنا الفصل فيه.

٦ – أبو سعيد الخدري، المحلى لابن حزم. وشرح الموطأ للزرقاني.

٧ – سلمة بن أمية بن خلف المحلى لابن حزم. وشرح الموطأ للزرقاني.

٨ – معبد بن أمية بن خلف المحلى لابن حزم. وشرح الموطأ للزرقاني.

٩ – الزبير بن العوام.

١٠ – خالد بن مهاجر بن خالد المخزومي قال: بينا هو جالس عند رحل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها.

فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا. فقال: ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين[٣].

١١ – عمرو بن حريث، وفيما أخرجه الطبري عن سعيد بن المسيب قال: إستمتع ابن حريث وابن فلان كلاهما وولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر[٤].

١- ابن كثير في تفسيره ٢ ص ٨٧.

٢- في مسند أحمد ٢ ص ٩٥.

٣- صحيح مسلم ١ ص ٣٩٦، سنن البيهقي ٧ ص ٢٠٥.

٤- كنز العمال ٨ ص ٢٩٣.

١٢ – أبي بن كعب تأتي قراءته: فما استمتعتم به منهن إلى أجل.

١٣ – ربيعة بن أمية.

١٤ – سمير – في الإصابة: لعله سمرة بن جندب – قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

١٥ – سعيد بن جبير، عده ابن حزم ممن ثبت على إباحتها وتأتي قراءته.

١٦ – طاوس اليماني، عدة ابن حزم ممن ثبت على إباحتها.

١٧ – عطاء أبو محمد المدني عدة ابن حزم ممن ثبت على إباحتها.

١٨ – السدي، كما في تفسيره، وتأتي قراءته.

١٩ – مجاهد، سيأتي قوله في آية المتعة ولم يعز إليه القول بالنسخ.

٢٠ – زفر بن أوس المدني[٢].

قال ابن حزم في (المحلى) بعد عد جملة ممن ثبت على إباحة المتعة من الصحابة: ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

ثم قال: ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وساير فقهاء مكة.

وقال أبو عمر صاحب (الاستيعاب): أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كملهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحرمها سائر الناس[٣].

وقال القرطبي[٤]: أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا.

١- الإصابة ٢ ص ٨١.

٢- البحر الرائق لابن نجيم ٣ ص ١١٥.

٣- تفسير القرطبي ٥ ص ١٣٣، فتح الباري ٩ ص ١٤٢.

٤- تفسير القرطبي ص ١٣٢.

وقال الرازي[١] في آية المتعة: اختلفوا في أنها هل نسخت أم لا ؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة. وقال السواد منهم إنها بقيت مباحة كما كانت.

وقال أبو حيان في تفسيره بعد نقل حديث إباحتها: وعلى هذا جماعة من أهل البيت والتابعين.

وقد ذهب إلى إباحة المتعة مثل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي المتوفى ١٥٠، قال الشافعي: استمتع ابن جريج بسبعين امرأة.

وقال الذهبي تزوج نحوا من تسعين امرأة نكاح المتعة[٢] وقال السرخسي في المبسوط: تفسير المتعة أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا من المدة بكذا من المال.

وهذا باطل عندنا جائز عند ملك بن أنس وهو الظاهر من قول ابن عباس.

وقال فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي في تبيان الحقايق شرح كنز الدقائق:قال مالك: هو - نكاح المتعة - جائز لأنه كان مشروعا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة، وكان يستدل على ذلك بقوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن، وعن عطاء أنه قال: سمعت جابرا يقول: تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه. وهو يحكى عن أبي سعيد الخدري وإليه ذهب الشيعة.

وينسب جواز المتعة إلى مالك في فتاوى الفرغاني تأليف القاضي فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، وفي خزانة الروايات في الفروع الحنفية تأليف القاضي جكن الحنفي، وفي كتاب الكافي في الفروع الحنفية، وفي العناية شرح الهداية تأليف أكمل الدين محمد بن محمود الحنفي، ويظهر من شرح الموطأ للزرقاني إنه أحد

١- تفسير الرازي ٣ ص ٢٠٠.

٢- تهذيب التهذيب ٦ ص ٤٠٦، ميزان الاعتدال ٢ ص ١٥١.

قـولي مالـك.

نعـم جـاء قـوم راقهـم أن ينحتـوا لنهـي عمـر حجـة قويـة فادعـوا نسـخ الآيـة بالكتـاب تـارة وبالسـنة أخـرى، وتضاربـت هنـاك آرائهـم وكل منهـا يكـذب الآخـر، كـما أن كلا مـن قائليهـا يزيـف قـول.

الآخـر فمـن قائـل: نسـخت بقولـه تعـالى: يـا أيهـا النبـي إذا طلقتـم النسـاء فطلقوهـن لعدتهـن.

ومـن قائـل بنسـخها بقولـه سـبحانه: والذيـن هـم لفروجهـم حافظـون إلا أزواجهـم أو مـا ملكـت أيمانهـم فإنهـم غـير ملومـين. نظـر إلى أن المنكوحـة متعـة ليـس بزوجـة ولا ملـك يمـين.

وثالث يقول إنها نسخت بآية الميراث إذ كانت المتعة لا ميراث فيها.

هـذه كلهـا دعـاو فارغـة، أيحسـب امـرئ أن تخفـى هـذه الآيـات وكونهـا ناسـخة لآيـة المتعـة عـلى أولئـك الصحابـة وفيهـم مـن المجوزيـن لهـا مـن عرفـت، وفيهـم مـن فيهـم، وفي مقدمهـم سـيدنا أمـير المؤمنـين العـارف بالكتـاب قذاذاتـه وجذاذاتـه، وقـد مـر عـن الحـر إلى قولـه: قـد علـم الأولـون والآخـرون إن فهـم كتـاب الله منحـصر إلى علـم عـلي.

فكيـف ذهـب عليـه وعـلى مثـل ابـن عبـاس ترجمـان القـرآن نسـخ هـذه الآيـات آيـة المتعـة و ذهبـوا إلى إباحتهـا ومـا أصاخـوا إلى قـول أي نـاه عنهـا ؟ فالمتمسـكون بهـذه الآيـات في النسـخ ممـن أخـذوا ؟ ومـن أيـن أتاهـم هـذا المعلـم؟ - المسـاوق بالجهـل -.

وإن صدقـت الأحـلام وكان ابـن عبـاس روى النسـخ ببعضهـا كـما عـزوا إليـه[1] و رأى مـع ذلـك إباحتهـا وقـال بهـا إلى آخـر نفـس لفظـه، وتبعتـه فيهـا أمـة كبـيرة فالمصيبـة أعظـم وأعظـم، وحاشـاه أن تكـون هـذه سـيرته وهـذا مبلـغ ثقتـه وأمانتـه بوايـع العلـم والديـن عـلى أن الآيـة الأولى إنـما أراد سـبحانه بهـا مـن تبـين بالطـلاق لا

١- أحكام القرآن للجصاص ٢ ص ١٧٨، سنن البيهقي ٧ ص ٣٠٦.

مطلق البينونة وإلا لشملت ملك اليمين أيضا فنسخته ولم يقل به أحد ولا عده أحد من السفاح.

وأما الآية الثانية فالقول فيها بنفي الزوجية في المتعة مصادرة محضة فإن القائل با با حتها يقول بالزوجية فيها وإنها نكاح وعلى ذلك قال القرطبي كما يأتي: لم يختلف العلماء من السلف والخلف إن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه.

وعن القاضي كما سيوافيك: أنه قال: اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها.

فالاستدلال بإطلاق هذه الآية على إباحة نكاح المتعة أولى من التمسك بها في نسخ آية المتعة.

ثم القول بالنسخ بهذه الآية يعزى إلى ابن عباس وهو كعزو الرجوع عن القول بإباحة المتعة إليه ساقط عن الاعتبار قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح[1] وأما آية الميراث فهي أجنبية عن المقام فإن نفي الوراثة جاءت بها السنة في خصوص النكاح المؤجل فهي بمعزل عن نفي عقدة النكاح وعنوان الزوجية كما جاء مثله في الولد القاتل أو الكافر من غير نفي لأصل البنوة.

وأما النسخ بالسنة: فقد كثر القول فيه واختلفت الآراء اختلافا هائلا، وكل منها لا يلايم الآخر، والقارئ لا مناص له من هذا الخلاف والتضارب في القول لاختلاف ما اختلقته يد الوضع فيه من الروايات الجمة تجاه ما حفظته السنة الثابتة والتاريخ الصحيح، فوضع كل من رجال النسخ المفتعل بحسب رأيه وسليقته ذاهلا عن نسيجة أخيه وفعيلته، وإليك جملة من تلكم الأقوال:

١ - كانت رخصة في أول الاسلام نهى عنها رسول الله يوم خيبر.

٢ - لم تكن مباحة إلا للضرورة في أوقات ثم حرمت آخر سنة حجة الوداع.

١- **فتح الباري ص ٢٤٢.**

قالــه الحازمي.

٣ – لا تحتاج إلى الناسخ إنما أبيحت ثلاثة أيام فبانقضائها تنتهي الإباحة.

٤ – كانت مباحة ونهي عنها في غزوة تبوك.

٥ – أبيحت عام أوطاس ثم نهي عنها.

٦ – أبيحت في حجة الوداع ثم نهي عنها.

٧ – أبيحت ثم نهي عنها عام الفتح.

٨ – أبيحت يوم الفتح ونهي عنها يوم ذاك.

٩ – ما حلت قط إلا في عمرة القضاء.

١٠ – هي الزنا لم تبح قط في الاسلام قاله النحاس.

١١ – أبيحت ثم نهي عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمت بعد ثلاث.

١٢ – أبيحت في صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أوطاس ثم حرمت.

١٣ – أبيحت في صدر الاسلام وعام أوطاس ويوم الفتح وعمرة القضاء وحرمت يوم خيبر وغزوة تبوك وحجة الاسلام.

١٤ – أبيحت ثم نسخت. ثم أبيحت ثم نسخت. ثم أبيحت ثم نسخت.

١٥ – أبيحت سبعا ونسخت سبعا نسخت بخيبر. وحنين. وعمرة القضاء. وعام الفتح. وعام الأوطاس. وغزوة تبوك. وحجة الوداع[1].

وإن رمت الوقوف على الآراء المتضاربة حول أحاديث هذه الأقوال والكلمات الطويلة والعريضة فيها فخذ القول الأول مقياسا وقد أخرج حديثه خمسة من

١- راجع أحكام القرآن للجصاص ٢ ص ١٨٢، صحيح مسلم ١ ص ٣٩٤، زاد المعاد ١ ص ٤٤٣، فتح الباري ٩ ص ١٣٨، إرشاد الساري ٨ ص ٤١، شرح صحيح مسلم للنووي هامش الارشاد ص ١٢٤ - ١٣٠، شرح الموطأ للزرقاني ٢ ص ٢٤.

أئمة الصحاح الست في صحاحهم وغيرهم من أئمة الحديث في مسانيدهم[١] وأنهوا إسناده إلى علي أمير المؤمنين فتكلم القوم فيه فمن قائل[٢] بأن تحريم المتعة يوم خيبر صحيح لا شك فيه. وآخر يقول[٣] هذا شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر إن المتعة حرمت يوم خيبر.

وثالث[٤] يقول: إنه غلط ولم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء.

ورابع[٥] يقول: إن التاريخ في الحديث إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في النهي عن نكاح المتعة، فتوهم بعض الرواة فجعله ظرفا لتحريمها.

كيف خفي هذا الوهم على. طائفة كبيرة من العلماء ومنهم الشافعي وذهبوا إلى تحريمها يوم خيبر ؟[٦] وكيف عزب عن مثل مسلم وأخرجه في صحيحه بلفظ: نهي عن متعة النساء يوم خيبر[٧] وفي لفظه الآخر: نهي عن نكاح المتعة يوم خيبر.

وفي ثالث الألفاظ له: نهي عنها يوم خيبر.

وفي لفظ رابع له: نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر ؟ وجاء خامس[٨] يزيف ويضعف أحاديث بقية الأقوال فيقول: فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام.

هذا شأن أصح رواية أخرجته أئمة الحديث في النهي عن المتعة، والخطب في بقية مستند تلكم الأقوال أعظم وأعظم، وأفظع من هذه كلها نعرات القرن

١- صحيح البخاري ص ٨ ص ٢٣، صحيح مسلم ١ ص ٣٩٧، سنن ابن ماجة ١ ص ٦٠٤ سنن الدارمي ٢ ص ١٤٠، صحيح الترمذي ١ ٢٠٩، سنن النسائي ٦ ص ١٢٦.

٢- قاله القاضي عياض وحكاه عنه الزرقاني في شرح الموطأ ٣ ص ٢٤.

٣- قاله السهيلي في الروض الأنف ٢ ص ٢٣٨.

٤- قاله أبو عمر صاحب الاستيعاب وحكاه عنه الزرقاني في شرح المواهب ٢ ص ٢٣٩، وفي شرح الموطأ ٢ ص ٢٤.

٥- قاله ابن عيينة كما في سنن البيهقي ٧ ص ٢٠١، وزاد المعاد ١ ص ٤٤٣.

٦- كما في زاد المعاد ١ ص ٤٤٢.

٧- وبهذا اللفظ أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٦ ص ١٠٢ و ج ٨ ص ٤٦١.

٨- قاله الزرقاني في شرح الموطأ ٢ ص ٢٤.

العشرين لصاحبها موسى الوشيعة فإنه جاء بطامات قصرت عنها يد اللاعبين بالكتاب والسنة في القرون المتقادمة، وأتى برأي خداج ومذهب مخترع يخالف رأي سلف الأمة جمعاء، ولا يساعده في تقولاته أي مبدأ من المبادئ الإسلامية ولا شئ من الكتاب والسنة.

قال: وللأمة في المتعة كلام طويل عريض: وأرى أن المتعة من بقايا الأنكحة الجاهلية، ويمكن إنها قد وقعت من بعض الناس في صدر الاسلام، ويمكن أن الشارع الكريم قد أقرها لبعض الناس في الأحوال من باب ما نزل فيها إلا ما قد سلف..

وقد نزل في أشد المحرما، كانت المتعة أمرا تاريخيا ولم تكن حكما شرعيا بإذن من الشارع، وإن ادعى مدع إن المتعة كانت حلالا طلقا بإذن من الشارع وإقرار منه فلتكن ولنقل أن لا بأس بها ولا كلام لنا في هذه على ردها.

وإنما كلامي الآن في أن المتعة هل ثبتت في القرآن أو لا ؟ كتب الشيعة تدعي أن المتعة نزل فيها قول الله جل جلاله: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن.

وأرى أن أدب البيان يأبى وعربية هذه الجملة الكريمة تأبى أن تكون هذه الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت في المتعة لأن تركيب هذه الجملة يفسد ونظم هذه الآية الكريمة يختل لو قلنا إنها نزلت فيها.

أما متعة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قرآن وفيه.

ولبيان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفعا لما شاع في كتب الشيعة أن قوله: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن. نزل في نكاح المتعة .

المتعة لم تكن مباحة في شرع الاسلام أصلا، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعي، إنما كان نسخ أمر جاهلي تحريم أبد.

حديث المتعة من غرائب الأحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة حتى قال بها جماعة من التابعين منهم طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وجماعة من فقهاء مكة، روى الحاكم في علوم الحديث عن الإمام الأوزاعي أنه كان يقول:

يترك من قول أهل الحجاز خمس منها المتعة.

وقد أسرف القول بإباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج كما كان يسرف في العمل بها حتى أوصى بسبعين امرأة وقال: لا تتزوجوا بهن فإنهن أمهاتكم.

وقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع أنه قال لهم بالبصرة: اشهدوا إني قد رجعت عن المتعة، أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنه لا بأس بها وبعد أن شبع منها وعجز.

أستبعد غاية الاستبعاد أن يكون مؤمن يعلم لغة القرآن الكريم ويؤمن بإعجازه ويفهم حق الفهم إفادة النظم يقول: أن قول الله جل جلاله: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة.

نزل في متعة النساء.

قول لا يكون إلا من جاهل يدعي ولا يعي.

كتب الشيعة ترفع إلى الباقر والصادق إن فما استمتعتم به منهن منزل في المتعة.

وأحسن الاحتمالين أن السند موضوع وإلا فالباقر والصادق جاهل.

لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لأحد أن فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن نزل في متعة النساء وقد أجمعت الأمة على تحريم المتعة ولم يقل أحد أن قول الله: فما استمتعتم به منهن قد نسخ.

حكومات الأمم الإسلامية اليوم أرشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة.

فحكومة الدولة الايرانية التي كانت قد أخذت مرات عديدة من قبل في إبطال متعة الفقهاء، نراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد نسخت المتعة نسخا قطعيا بتاتا.

إن حكومة الدولة الايرانية التي تسعى في إصلاح حياة الأمة ودنياها وفي

تعمير الوطن وإحيائه أخذت في إصلاح دين الأمة فمنعت منعا باتا متعة فقهاء الشيعة.

جواب: - هذه جمل التقطناها من صحائف - الوشيعة - سودها الرجل في مسألة المتعة، وتلك الصحائف السوداء تبعد عن أدب الدين. أدب العلم. أدب العفة. أدب الكتاب. أدب الاجتماع، وبينها وبين ما جاء به الاسلام بون شاسع، فلا نقابله فيها إلا بالسلام.

أما بسط القول في المتعة فلا حاجة لنا تمس بها بعد ما أغرق نزعا فيها محققوا أصحابنا ولا سيما الأواخر منهم[١] فجاء الرجل بعده يتهجم عليهم بفاحش القول ولا يبالي، ويقذفهم بلسان بذي ولا يكترث له، وإنما يهمنا إيقاظ شعور الباحث إلى أكاذيب الرجل وجناياته الكبيرة على العلم والقرآن وأهله بكتمان رأي السلف فيه، وتدجيله الحقائق الراهنة على الأمة بالسفاسف والمخاريق، وإشاعة ما يضاد الكتاب والسنة في الملأ العلمي، وهو مع جهله بها يرى نفسه فقيها من فقهاء الاسلام، فعلى الاسلام السلام.

المتعة في الكتاب :

فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما[٢].

يرى موسى الوشيعة أن القول بنزول الآية من دعاوي الشيعة فحسب، ولا يوجد في غير كتبهم قول به لأحد، والقول به لا يكون إلا من جاهل يدعي ولا يعي فنحن نذكر شطرا مما في كتب قومه حتى يعلم القارئ إلى من توجه قوارص هذا الرجل الجاهل الفاحش المتفحش.

١- نظراء الأعلام الحجج سيدنا السيد عبد الحسين شرف الدين، سيدنا السيد المحسن الأمين، شيخنا الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء، وأفرد فيها الأستاذ توفيق الفكيكي كتابا وقد أدى فيه حق المقال.

٢- سورة النساء ٢٤.

١ - أخرج أحمد إمام الحنابلة[١] بإسناد رجاله كلهم ثقات عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات.

وقد مر أن غير واحد من المفسرين ذكره في سورة النساء في آية المتعة وبهذا الحديث عد من عد عمران بن حصين ممن ثبت على إباحتها.

٢ - أخرج أبو جعفر الطبري[٢] المتوفى ٣١٠ بإسناده عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء قال: أما تقرأ سورة النساء ؟ قال: قلت: بلي قال: فما تقرأ فيها فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ؟ قلت له: لو قرأتها هكذا ما سألتك. قال: فإنها كذا. وفي حديث: قال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك. ثلاث مرات.

وأخرج عن قتادة في قراءة أبي بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى وأخرج بإسناد صحيح عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية أمنسوخة هي ؟ قال: لا.

وروى عن عمر بن مرة: أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى.

وعن مجاهد: إن في الآية يعني نكاح المتعة.

وعن أبي ثابت: إن ابن عباس أعطاني مصحفا فيه: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى.

٣ - أخرج أبو بكر الجصاص الحنفي[٣] المتوفى ٣٧٠ في ما مر من حديثي ابن عباس وأبي بن كعب في قراءة الآية، وذكر من طريق ابن جريح وعطاء

١- مسند أحمد ٤ ص ٤٣٦.

٢- تفسير الطبري ج ٥ ص ٩.

٣- أحكام القرآن ٢ ص ١٧٨.

الخراساني عن ابن عباس إنها نسخت بقوله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن.

فلو لم تكن نزلت في المتعة كيف نسخت ؟ وقد عرفت بطلان نسخها بها وبغيرها.

٤ - أخرج الحافظ أبو بكر البيهقي[١] المتوفى ٤٥٨ بإسناده عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت المتعة في أول الاسلام وكانوا يقرأون هذه الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. الحديث.

٥ - قال الحافظ أبو محمد البغوي الشافعي[٢] المتوفى ٥١٠: قال الحسن ومجاهد: إن الآية في النكاح الصحيح.

وقال آخرون هو نكاح المتعة - إلى أن قال -: ذهب عامة[٣] أهل العلم أن نكاح المتعة حرام والآية منسوخة وكان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب إلى أن الآية محكمة، وترخص في نكاح المتعة، ثم روى حديث أبي نضرة المذكور بلفظ الطبري.

٦ - قال أبو القاسم جار الله الزمخشري[٤] المعتزلي المتوفى ٥٣٨: قيل نزلت - الآية - في المتعة، وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ، وكان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى.

٧ - قال القاضي أبو بكر الأندلسي[٥] المتوفى ٥٤٢: في الآية قولان: أحدهما إنه أراد استمتاع النكاح المطلق قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتي ابن عباس. الثاني: إنه متعة النساء بنكاحهن إلى أجل. ثم رواه عن ابن عباس. وحبيب بن أبي ثابت. وأبي بن كعب.

١- السنن الكبرى ٧ ص ٢٠٥.

٢- تفسير البغوي هامش تفسير الخازن ج ١ ص ٤٢٣.

٣- تعرف مقيل صحة هذه النسبة المكذوبة على عامة أهل العلم مما أسلفناه.

٤- الكشاف ج ١ ص ٣٦٠.

٥- أحكام القرآن ج ١ ص ١٦٢.

٨ - قال أبو بكر يحيى بن سعدون القرطبي[١] المتوفى ٥٦٧ عند بيان الاختلاف في معنى الآية: قال الجمهور إن المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام، وقرأ ابن عباس وأبي وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن.

وقال في بيان الخلاف في من تمتع بها: وفي رواية أخرى عن مالك: لا يرجم لأن نكاح المتعة ليس بحرام ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون ساير العلماء، وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا ؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك إنهما ليسا بسواء وهذا ضعيف.

وقال أبو بكر الطرسوسي: ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت، وفي قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للركب إذ طال الثواء بنا : يا صاح هل لك من فتيا ابن عباس

في بضة رخصة الأطراف ناعمة تكون مثواك حتى مرجع الناس ؟

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة.

قال الأميني: فترى إن القول بنزول الآية في المتعة رأي العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين غير إنهم يعزى إليهم عند القرطبي القول بالنسخ وقد عرفت حق القول فيه.

وقال القرطبي[٢] أيضا في قوله تعالى: ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة.

قال القائلون بأن الآية في المتعة هذه إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة في أول الاسلام فإنه كان يتزوج المرأة شهرا على دينار مثلا فإذا

١- تفسير القرطبي ٥ ص ١٣٠.

٢- المصدر السابق ج ٥ ص ٣٥.

انقضى الشهر فربما كان يقول: زيديني في الأجل أزدك في المهر، بين أن ذلك كان جائزا عند التراضي.

ميزان الإعتدال: قال أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد[١] المتوفى ٥٩٥: إشتهر عن ابن عباس تحليلها (المتعة) وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا: إن ابن عباس كان يحتج لذلك بقوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم. وفي حرف عنه: إلى أجل مسمى.

٩ – ذكر أبو عبد الله فخر الدين الرازي[٢] الشافعي المتوفى ٦٠٦ قولين في الآية وقال أحدهما قول أكثر العلماء.

والقول الثاني: أن المراد بهذه الآية حكم المتعة وهي عبارة إن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها واتفقوا على إنها كانت مباحة في ابتداء الاسلام واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا ؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة.

وقال السواد منهم: إنها بقيت مباحة كما كانت، وهذا القول مروي عن ابن عباس وعمران بن الحصين، أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات (ثم ذكر الروايات) فقال: وأما عمران بن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعا بها.

ومات ولم ينهنا عنه ثم قال رجل برأيه ما شاء.

وذكر[٣] قراءة أبي وابن عباس كما مر عن الطبري.

وقال[٤]: إن قراءة أبي وابن عباس بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت

١- بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٨.
٢- تفسير الرازي ٣ ص ٢٠٠.
٣- المصدر السابق ٣ ص ٢٠١.
٤- المصدر السابق ٣ ص ٢٠٣.

مشروعة ونحن لا ننازع فيه إنما الذي نقوله إن النسخ طرأ عليه.

١٠ - ذكر الحافظ أبو زكريا النووي[١] الشافعي المتوفى ٦٧٦، إن عبد الله بن مسعود قرأ: فما استمعتم به منهن إلى أجل.

١١ - قال القاضي أبو الخير البيضاوي[٢] الشافعي المتوفى ٦٨٥: قيل نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روي إنه عليه الصلاة والسلام أباحها ثم أصبح يقول: أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة[٣] وهي النكاح الموقت بوقت معلوم سمي بها.

١٢ - قال علاء الدين البغدادي[٤] المتوفى ٨٤١: قال قوم: المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشئ معلوم فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بغير طلاق ويستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث وكان هذا في ابتداء الاسلام ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ثم ذكر حديث سبرة المذكور في لفظ البيضاوي فقال: وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، أي إن نكاح المتعة حرام والآية منسوخة واختلفوا في ناسخها فقيل نسخت بالسنة وهو ما تقدم من حديث سبرة...

وهذا على مذهب من يقول: إن السنة تنسخ القرآن، ومذهب الشافعي إن السنة لا تنسخ القرآن فعلى هذا يقول: إن ناسخ هذه الآية قوله تعالى في سورة المؤمنون: والذين هم لفروجهم حافظون. الآية.

ثم ذكر روايات ابن عباس ومنها: إن الآية محكمة لم تنسخ.

١٣ - قال ابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي المتوفى ٧٤١، في تفسيره[٥]:

١- شرح صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨١.

٢- تفسير البيضاوي ١ ص ٢٥٩.

٣- هذا يبطل غير واحد من الأقوال المذكورة في صحيفة ٢٢٥، ٢٢٦.

٤- تفسير الخازن ج ١ ص ٣٥٧.

٥- التسهيل ١ ص ١٣٧.

قال ابن عباس[١] وغيره: معناها إذا استمعتم بالزوجة ووقع الوطئ فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصداق كاملا، وقيل: إنها في نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث، وكان جائزا في أول الاسلام فنزلت هذه الآية في وجوب الصداق فيه ثم حرم عند جمهور العلماء، فالآية على هذا منسوخة بالخبر الثابت في تحريم نكاح المتعة، وقيل: نسختها آية الفرائض لأن نكاح المتعة لا ميراث فيه، وقيل: نسختها والذين هم لفروجهم حافظون، وروي عن ابن عباس: جواز نكاح المتعة. وروي: أنه رجع عنه[٢].

١٤ – ذكر أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي[٣] المتوفى ٧٤٥ قرائة ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى.

وقال: قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم: إن الآية في نكاح المتعة.

وقال ابن عباس لأبي نضرة: هكذا أنزلها الله.

١٥ – قال الحافظ عماد الدين ابن كثير الدمشقي[٤] الشافعي المتوفى ٧٧٤ : وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ولا شك أنه كان مشروعا في ابتداء الاسلام ثم نسخ بعد ذلك.

ثم قال بعد ذكر بعض أقوال النسخ: وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرؤن: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة. ولكن الجمهور على خلاف ذلك والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب[٥].

١- تكذب هذه النسبة إلى ابن عباس قراءته الآية فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى وهي ثابتة عن كما مر ويأتي.

٢- كيف يرجع عنه وهو يرى الآية محكمة لم تنسخ ؟ وقد مر ويأتي ما يكذب هذا العزو إليه، وقد قال به إلى آخر نفس لفظه.

٣- تفسير ابو حيان ٣ ص ٢١٨.

٤- تفسيرابن كثير ١ ص ٤٧٤.

٥- عرفت بعض القول حول هذه الصحيحة في صحيفة ٢٢٢.

١٦ – قال الحافظ جلال الدين السيوطي[١] المتوفى ٩١١: أخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس: كانت المتعة في أول الاسلام و كانوا يقرؤن هذه الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبي نضرة قال: قرأت على ابن عباس.

وقد مر: أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة وأخرج ابن الأنباري في المصاحف عن سعيد بن جبير قرائة أبي بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل، وأخرج عبد الرزاق عن عطاء قراءة ابن عباس.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد: فما استمتعتم به منهن: قال: يعني نكاح المتعة.

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال: هذه المتعة.

وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخة وابن جرير عن الحكم إنه سئل عن هذه الآية أمنسوخة ؟ قال: لا.

١٧ – قال أبو السعود العمادي[٢] الحنفي المتوفى ٩٨٢: قيل: نزلت في المتعة التي هي النكاح إلى وقت معلوم من يوم أو أكثر سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع بالمرأة واستمتاعها بما يعطي، وقد أبيحت ثلاثة أيام حين فتحت مكة شرفها الله تعالى ثم نسخت لما روي إنه عليه السلام أباحها ثم أصبح يقول: يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة[٣] وقيل: أبيح مرتين وحرم مرتين.

١٨ – قال القاضي الشوكاني[٤] المتوفى ١٢٥٠: قد اختلف أهل العلم في معنى

١- الدر المنثور ٢ ص ١٤٠.

٢- تفسير العمادي (هامش تفسير الرازي) ٣ ص ٢٥١.

٣- عرفت أن هذا القول يبطل الأقوال الأخر في النسخ وهي تناقض هذا فراجع.

٤- تفسير الشوكاني ١ ص ٤١٤.

الآية فقال الحسن ومجاهد[١] وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي فآتوهن أجورهن أي مهورهن، وقال الجمهور: إن المراد بهذه الآية: نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام، ويؤيد ذلك قرائة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن.

ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما صح ذلك من حديث علي قال: نهى النبي عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر[٢] ثم ذكر حديث النهي عنها يوم فتح مكة ويوم حجة الوداع فقال: فهذا هو الناسخ، وحكى عن سعيد بن جبير نسخها بآية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها[٣] وعن عائشة والقاسم بن محمد: نسخها بآية والذين هم لفروجهم حافظون.

ثم قال في قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة): أي من زيادة أو نقصان في المهر فإن ذلك سائغ عند التراضي، هذا عند من قال بأن الآية في النكاح الشرعي، وأما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة فالمعنى التراضي في زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو في زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها أن نقصانه.

١٩ - ذكر شهاب الدين أبو الثناء السيد محمد الآلوسي[٤] البغدادي المتوفى ١٢٧٠ قراءة ابن عباس وعبد الله بن مسعود الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، ثم قال، ولا نزاع عندنا في إنها أحلت ثم حرمت، والصواب المختار إن التحريم والاباحة كانا مرتين، وكانت حلالا قبل يوم خيبر ثم حرمت يوم خيبر[٥]، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أو طاس لاتصالهما ثم

١- سمعت عن الطبري وعبد بن حميد وأبي خيان وابن كثير والسيوطي إن مجاهدا من رواة القول بنزولها في المتعة ومن هنا عد ممن ثبت على إباحتها، فعزو خلاف ما جاء عن السلف إليه من صنايع الأهواء.

٢- عرفت الحال في هذا الحديث الصحيح الذي هو عمدة مستند القوم في النهى عن المتبعة راجع ص ٢١١.

٣- عزو القول بالنسخ إلى سعيد يكذبه عد السلف إياه فيمن ثبت على القول بإباحتها.

٤- تفسير الآلوسي ٥ ص ٥.

٥- عرفت في ص ٢٢٦ عن السهيلي إن هذا شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر.

حرمت يومئذ بعد ثلاث[1] تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة.

هلم معي:

هلم معي أيها القارئ نسائل الرجل - موسى جار الله - عن هذه الكتب أليست هي مراجع أهل السنة في علم القرآن ؟ أليس هؤلاء أعلامهم وأئمتهم في التفسير ؟ أليس من واجب الباحث أن يراجع تلكم الكتب ثم ينقض ويبرم، ويزن ويرجح ؟ أيوجه قوارصه إلى مثل ابن عباس ترجمان القرآن، وأبي بن كعب أقرأ الصحابة - عندهم - وعبد الله بن مسعود (عالم الكتاب والسنة) وعمران بن حصين، والحكم، وحبيب بن أبي ثابت، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومجاهد ؟ أيرى كلا منهم جاهلا يدعي ولا يعي ؟ أليس هذا سب الصحابة والسلف الصالح الذي تتهم به الشيعة عند قومه ؟ أم يرى رجالات قومه من الشيعة ويسلقهم بألسنة حداد ؟ فإن لم تكن عنده قيمة لمثل البخاري. ومسلم. وأحمد. والطبري. ومحمد بن كعب. وعبد بن حميد. وأبي داود. وابن جريج. والجصاص. وابن الأنباري. والبيهقي. والحاكم. والبغوي. والزمخشري. والأندلسي. والقرطبي. والفخر الرازي. والنووي. والبيضاوي. والخازن. وابن جزي. وأبي حيان. وابن كثير. وأبي السعود. والسيوطي. والشوكاني. والآلوسي.

فمن قدوته وأسوته في العلم والدين ؟ نعم: لا يفوتنا أن أكاذيب الرجل وأساطيره المسطرة وعز والقول بنزول الآية إلى الشيعة فحسب كلها تقدمة لسب الإمامين الطاهرين الباقر والصادق، وهو يعلم وكل ذي نصفة يدري إن أئمة قومه الأربعة عايلة الإمامين في علمهما، فإن يوجد عندهم شئ من العلم فمن ذلك النمير العذب، والباقران هما الباقران، وموسى الوشيعة هو موسى الوشيعة، والله هو الحكم العدل، وإلى الله المشتكى.

وهلم نسائل الرجل عن أدب البيان الذي شعر به هو وخفي على هؤلاء

١- هذا يبطل القول بالتحريم في حجة الوداع بعد إباحتها وحكى النووي في شرح مسلم عن أبي داود إنه يراه أصح ما روى في ذلك. وهكذا كل قول من تلكم الأقوال يكذب الآخر ويبطله، والحق يبطل الجميع، والحق أحق أن يتبع.

الأعلام في القرون الخالية، وعن الاختلال الذي عرفه هو وجهله أئمة القوم على تقدير القول بنزول الآية في المتعة ما هو ؟ وأين كان ؟ وعمن يؤثر ؟ ومن الذي قال به ؟ وما الحجة عليه ؟ وممن أخذه ؟ ولم كتمه الأولون والآخرون حتى انتهت النوبة إليه ؟ لا أحسب إنه يحير جوابا يشفي الغليل، ولعله يعيد سبابه المقذع إلى أناس آخرين.

حدود المتعة في الاسلام:

١: الأجرة.

٢: الأجل.

٣: العقد المشتمل للإيجاب والقبول.

٤: الافتراق بانقضاء المدة أو البذل.

٥: العدة أمة وحرة حائلا وحاملا.

٦: عدم الميراث.

إن هذه الحدود ذكرها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية، والمحدثون في الصحاح والمسانيد، والمفسرون في ذيل الآية الكريمة الآنفة، فوقع إصفاقهم على أنها حدود شرعية إسلامية لا محيص عنها، سواء فيها من يقول بالإباحة الدائمة أو بالإباحة الموقتة المنسوخة، فأين يكون مقيل كلمة الرجل: إنها من الأنكحة الجاهلية التاريخية ولم تكن بإذن من الشارع ؟ ومتى كان في الجاهلية نكاح بهذه الحدود، وقد ضبطوا أنكحتها وعاداتها وتقاليدها وليس فيها ما يشابه نكاح المتعة.

نعم: الرجل يتقول ولا يكترث لما يقول، وقد أسلفنا جمعا ممن ذكر حدود نكاح المتعة.

ولماذا يكون ابن جريج مسرفا في إتيان الفاحشة التي نزلت في أشد المحرمات

في مزعمة (موسى)، ولو كان ابن جريج متهاونا بالدين، فلماذا أخرج عنه أئمة الحديث أرباب الصحاح الست كلهم، وحشو المسانيد مروياته وأسانيده ؟ وقد سمعوا منه اثني عشر ألف حديث يحتاج إليها الفقهاء[١] ولو فسد مثله أو فسدت روايته لوجب أن تمحى صحائف جمة من جوامع الحديث، ولا تبقى قيمة لتلكم الصحاح عندئذ، ولو كان كما يزعمه فلماذا أطرته أئمة الرجال بكل ثناء جميل ؟ وكيف رآه أحمد إمام الحنابلة أثبت الناس، وكيف كانوا يسمون كتبه كتب الأمانة ؟[٢].

ثم ماذا على الرجل إن عمل بما أدى إليه اجتهاده وهو يروي في ذلك ثمانية عشر حديثا ؟ وأما حديث عدوله عن رأيه فإن صدق نقل الرجل عن أبي عوانه وصدق إسناد أبي عوانة، ولو كان لبان وظهر وتناقلته الفقهاء، ولم ينحصر نقله بواحد عن واحد، ولا سيما وابن جريج هو ذلك المصر على رأيه عمليا وعلميا، وإني أحسب أن عز والعدول إلى هذا الرجل لدة عزوه إلى حبر الأمة عبد الله بن العباس الذي كذبه من كذبه كما عرفت.

وأما ما عزاه (موسى) إلى الحكومة الايرانية في إدخال المنع عن المتعة في جملة إصلاحاتها ونسخها نسخا قطعيا بتاتا، ومنعها منعا بتا فكبقية مفتعلاته، فما أعوزته الحجة، وضاقت عليه المحجة، وغدا محجوجا أعيت عليه البراهين، إلى أن محج وأفك، واحتج بما لم تسمعه أذن الدنيا، وقابل الكتاب والسنة بتاريخ مفتعل على حكومة إسلامية لم تأب بشئ جديد قط في المتعة، وعلى تقدير تحقق فريته فأي قيمة لذلك تجاه ما هتف به النبي الأعظم وكتابه المقدس.

اقرأ واضحك أو ابك

ذكر القوشچي المتوفى ٨٧٩ في شرح التجريد في مبحث الإمامة أن عمر قال وهو على المنبر: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

١- مفتاح السعادة ٢ ص ١٢٠.

٢- راجع تهذيب التهذيب ٦ ص ٤٠٤.

وأنا أنهى عنهن و أحرمهن وأعاقب عليهن: متعة النساء. ومتعة الحج. وحي على خير العمل.

ثم اعتذر عنه بقوله: إن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع.

ما كنا نقدر أن ضليعا في العلم يقابل النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بواحد من أمته ويجعل كلا منهما مجتهدا، وما ينطقه الرسول الأمين هو عين ما ثبت في اللوح المحفوظ وإن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى، فأين هو عن الاجتهاد برد الفرع إلى الأصل، واستعمال الظنون في طريق الاستنباط ؟ وإن السائغ من المخالفة الاجتهادية هو ما إذا قابل المجتهد مجتهدا مثله لا من اجتهد تجاه النص المبين، وارتأى أمام تصريحات الشريعة من قول الشارع وعمله.

ثم أي مستوى يقل سيد أولي الألباب وهذا الرجل في عرض واحد فهما و إدراكا حتى يقابل بين رأييهما ؟ وأي قيمة لآراء العالمين جميعا إذا خالفت ما جاء به المشرع الأقدس ؟ لكني أعذر القوشچي لالتزامه بدحض كل ما جاء به نصير الدين الطوسي لئلا يعزى إليه العجز والتواني في الحجاج، فلا بد أن يأتي بكل ما دب ودرج سواء كان حجة له أو وبالا عليه.

ميزان الإعتدال:وقال ابن القيم[1]: فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث وفيما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعة الحج ؟ قيل: الناس في هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون[2] ولم تر

١- زاد المعاد ١ ص ٤٤٤.

٢- يأتي الكلام حول هذا الحديث وهذه السنة في هذا الجزء.

هـذه الطائفـة تصحيـح حديـث سـبرة بـن معبـد في تحريـم المتعـة عـام الفتـح[١] فإنـه مـن روايـة عبـد الملـك بـن الربيـع ابـن سـبرة عـن أبيـه عـن جـده وقـد تكلـم فيـه ابـن معـين ولم يـر البخـاري إخـراج حديثـه في صحيحـه مـع شـدة الحاجـة إليـه، وكونـه أصـلا مـن أصـول الاسـلام، ولـو صـح عنـده لم يصـبر عـن إخراجـه والاحتجـاج بـه، قالـوا: ولـو صـح حديـث سـبرة لم يخـف عـلى ابـن مسـعود حتـى يـروي إنهـم فعلوهـا ويحتـج بالآيـة.

وأيضـا ولـو صـح لم يقـل عمـر إنهـا كانـت عـلى عهـد رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وأنـا أنهـى عنهـا وأعاقـب عليهـا، بـل كان يقـول: إنـه صـلى الله عليـه وسـلم حرمهـا ونهـى عنهـا.

قالوا: ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقا.

والطائفـة الثانيـة رأت صحـة حديـث سـبرة ولـو لم يصـح فقـد صـح حديـث عـلي رضي الله عنـه: إن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم حـرم متعـة النسـاء فوجـب حمـل حديـث جابـر عـلى أن الـذي أخـبر عنهـا بفعلهـا لم يبلغـه التحريـم، ولم يكـن قـد اشـتهر حتـى كان زمـن عمـر رضي الله عنـه فلـما وقـع فيهـا النـزاع ظهـر تحريمهـا واشـتهر وبهـذا تأتلـف الأحاديـث الـواردة فيهـا وبـالله التوفيـق.

قـال الأمينـي: أني يتأتـى الجمـع بـين أحاديـث البـاب المتضاربـة مـن شـتى النواحي بصحيحـة مزعومـة ؟ ومتـى تصـح ؟ وكيـف يتـم عزوهـا المختلـق إلى أمـير المؤمنـين عليـه السـلام وبـين يـدي الأمـة قولـه الصحيـح الثابـت: لـولا أن عمـر نهـى عـن المتعـة مـا زنـى إلا شـقي[٢] وقـد صـح عنـه عليـه السـلام مذهبـه إلى تحليـل المتعـة، كـما إن أبنـاء بيتـه الرفيـع ذهبـوا إلى إباحتهـا سـلفا وخلفـا، ومـن المتسـالم عليـه قـول ابـن عبـاس: لـولا نهـي عمـر لمـا احتـاج إلى الزنـا إلا شـفا [٣] ومـن الـذي أخـبر الأمـة عـن نهـي النبـي صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم عـن المتعـة غـير عـلي عليـه السـلام حتـى ظهـر

١- تحريم المتعة عام الفتح قول ابن عيينة وطائفة كما في زاد المعاد ١ ص ٤٤٢.

٢- راجع ما مر رقم ٦٨.

٣- مر حديثه في صفحة ٢٠٦.

في زمن عمر واشتهر ؟ ومهما كان الحظر عنه صلى الله عليه وآله وسلم مشهورا، وأول من جاء به وباح بالنهي عنها يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب.

وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما.

وقال: إن الله ورسوله قد أحلا لكم متعتين وإني محرمهما عليكم.

وقال: ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا محرمهن: متعة الحج ومتعة النساء.

فهل جابهه صحابي بالرد عليه في دعواه حلية المتعة في العهدين ؟ أو في نسبة تحريمها إلى نفسه ؟ وهل كان إجماع الصحابة على حلية المتعة عهد أبي بكر خلاف دين الله وسنة نبيه ؟ نعم الغريق يتشبث بكل حشيش.

لا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام، لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون[1].

- 70 -

رأي الخليفة فيمن قال: إني مؤمن

عن مسند عمر رضي الله عنه عن سعيد بن يسار قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا بالشام يزعم أنه مؤمن فكتب إلى أميره: أن ابعثه إلي.

فلما قدم قال: أنت الذي تزعم أنك مؤمن ؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين.

قال: ويحك ومم ذاك ؟ قال: أولم تكونوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصنافا: مشرك، ومنافق، ومؤمن ؟ فمن أيهم كنت ؟ فمد عمر يده إليه معرفة

١- سورة النحل آية ١٦.

لما قال حتى أخذ بيده[١].

وعن قتادة قال عمر بن الخطاب: من قال إني عالم. فهو جاهل، ومن قال: إني مؤمن. فهو كافر[٢].

قال الأميني: أنا لا أدري ما هذا المشكلة التي من جرائها جلب الرجل من الشام وحوله آلاف من المؤمنين يقولون بمقالته، وهو يحسب أنه أميرهم ولم يسألهم عما سأل الشامي عنه ؟ ثم كيف انحلت تلك المشكلة بأبسط جواب ؟ أو لم يكن الخليفة يعلم ذلك من أن الانسان إذا لم يكن مشركا أو منافقا فهو مؤمن لا محالة ؟ أم أنه حسب أن المؤمن الواثق بإيمانه لا يجوز له أن يقول: أنا مؤمن.

لأن ذلك القول كفر كما في حديث قتادة ؟ وذلك تعبدا بقول عمر.

لكن الله سبحانه مدح أقواما في الذكر بأن قالوا آمنا مثل قوله تعالى: قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله[٣] وقوله: ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول[٤] وقوله: ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا[٥] وقوله: يقولون آمنا واشهد بأننا مسلمون[٦] وقوله: يقولون ربنا آمنا[٧] وقوله: قالوا آمنا برب العالمين[٨] والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا. ومنهم من قال: بلى.

إذا خوطب بقول العلي العظيم: أولم تؤمن[٩] ومنهم من قال: سبحانك تبت

١- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وابن أبي شيبة في الإيمان كما في كنز العمال ١ ص ١٠٣.

٢- كنز العمال ١ ص ١٠٣.

٣- سورة آل عمران آية ٥٢.

٤- سورة آل عمران آية ٥٣.

٥- سورة آل عمران آية ١٩٣.

٦- سورة المائدة آية ١١١.

٧- سورة المائدة آية ٨٣.

٨- سورة الأعراف آية ١٢١.

٩- سورة البقرة آية ٢٦٠.

إليك وأنا أول المؤمنين[١].

ومن جلية الواضحات عدم الفرق بين قول القائل: آمنا بكذا أو نحن مؤمنون أو أنا مؤمن بكذا إذا وثق من نفسه بإيمان، ومن فرق بينها فهو مجازف لا محالة.

ولعل الخليفة كان ناظرا إلى حراجة الموقف في الإيمان، وعزة خلوصة من خفيات صفات الشرك والنفاق حتى كان يسأل حذيفة عن نفسه، قال الغزالي[٢]: الأخبار والآثار تعرفك خطر الأمر بسبب دقائق النفاق والشرك الخفي وأنه لا يؤمن منه، حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل حذيفة عن نفسه وأنه هل ذكر في المنافقين ؟ وهل هو منهم وهل عدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم ؟[٣].

ميزان الإعتدال: وكان حذيفة صاحب السر المكنون في تمييز المنافقين، ولذلك كان عمر لا يصلي على ميت حتى يصلي عليه حذيفة يخشى أن يكون من المنافقين[٤].

- 71 -

قدوم أسقف نجران على الخليفة

قدم أسقف نجران على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في صدر خلافته فقال: يا أمير المؤمنين إن أرضنا باردة شديدة المؤنة لا يحتمل الجيش وأنا ضامن لخراج أرضي أحمله إليك في كل عام كملا.

قال: فضمنه إياه فكان يحمل المال ويقدم به في كل سنة و يكتب له عمر البرائة بذلك فقدم الأسقف ذات مرة ومعه جماعة وكان شيخا جميلا مهيبا فدعاه

١- راجع الأعراف آية ١٤٣.

٢- إحياء العلوم ١ ص ١٣٩.

٣- وذكره الباقلاني في التمهيد ص ١٩٦، وابن أبي جمرة في بهجة النفوس ٤ ص ٤٨.

٤- كذا قاله ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ١ ص ٤٤.

عمر إلى الله وإلى رسوله وكتابه وذكر له أشياء من فضل الاسلام وما تصير إليه المسلمون من النعيم والكرامة فقال له الأسقف: يا عمر ! أتقرؤن في كتابكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض فأين يكون النار ؟ فسكت عمر وقال لعلي: أجبه أنت: فقال له علي: أنا أجيبك يا أسقف أرأيت إذا جاء الليل أين يكون النهار ؟ وإذا جاء النهار أين يكون الليل ؟ فقال الأسقف: ما كنت أرى أن أحدا ليجيبني عن هذه المسألة.

من هذا الفتى يا عمر ؟ فقال: علي بن أبي طالب ختن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمه وهو أبو الحسن والحسين.

فقال الأسقف: فأخبرني يا عمر ! عن بقعة من الأرض طلع فيها الشمس مرة واحدة ثم لم تطلع قبلها ولا بعدها ؟ قال عمر: سل الفتى.

فسأله فقال: أنا أجيبك هو البحر حيث انفلق لبني إسرائيل ووقعت فيه الشمس مرة واحدة لم تقع قبلها ولا بعدها.

فقال الأسقف: أخبرني عن شئ في أيدي الناس شبه بثمار الجنة.

قال عمر: سل الفتى.

فسأله فقال علي أنا أجيبك هو القرآن يجتمع عليه أهل الدنيا فيأخذون منه حاجتهم فلا ينقص منه شئ فكذلك ثمار الجنة.

فقال الأسقف: صدقت قال: أخبرني هل للسموات من قفل ؟ فقال علي: قفل السموات الشرك بالله فقال الأسقف: وما مفتاح ذلك القفل ؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله لا يحجبها شئ دون العرش.

فقال: صدقت.

فقال: أخبرني عن أول دم وقع على وجه الأرض ؟ فقال علي: أما نحن فلا نقول كما يقولون دم الخشاف ولكن أول دم وقع على وجه الأرض مشيمة حواء حيث ولدت هابيل بن آدم.

قال: صدقت وبقيت مسألة واحدة أخبرني أين الله ؟ فغضب عمر فقال علي: أنا أجيبك وسل عنا شئت كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه ملك فسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أين أرسلت ؟ فقال: من السماء السابعة من عند ربي، ثم أتاه آخر فسأله فقال: أرسلت من الأرض السابعة من عند ربي، فجاء ثالث من الشرق، ورابع من المغرب فسألهما فأجابا كذلك فالله عز وجل هيهنا وهيهنا في السماء إله وفي الأرض إله.

أخرجه الحافظ العاصمي في زين الفتى في شرح سورة هل أتى.

- 72 -
جلد صائم قعد على شراب

أخرج أحمد - إمام الحنابلة - في الأشربة عن عمرو بن عبد الله بن طلحة الخزاعي إن عمر بن الخطاب أتي بقوم أخذوا على شراب فيهم رجل صائم فجلدهم وجلده معهم قالوا: إنه صائم، قال لم جلس معهم ؟[1].

هل علم الخليفة الوجه في جلوس الرجل معهم في منتدى الشرب وهو صائم لا يشاركهم في العمل ؟ فلعل الضرورة ألجأته إلى ذلك فما كان يسعه مفارقتهم خشية بوادرهم، أو ضرر آخر يستقبله إن فارقهم، أو أن قصد ردعهم عن المنكر حدى الصائم المسكين إلى مصاحبتهم، والملاينة معهم في بدء الأمر، وإذا احتمل شئ من هذه فإن الحدود تدرأ بالشبهات.

وهب إنه لم يحتمل شيئا منها فإن غاية ما هنالك أن تعزر الرجل تأديبا وقد عرفت حد التعزير، وإنه لا يتجاوز العشرة أسواطا، فكيف ساوى بينه و بينهم في الجلد ؟.

١- كنز العمال ٣ ص ١٠١، منتخب الكنز هامش مسند أحمد ٢ ص ٤٢٧.

- 73 -

رأي الخليفة في مسك بيت المال

أتي عمر مرة بمسك فأمر أن يقسم بين المسلمين ثم سد أنفه فقيل له في ذلك، فقال: وهل ينتفع منه إلا بريحه ؟ ودخل يوما على زوجته فوجد معها ريح مسك فقال: ما هذا ؟ قالت: إني بعت من مسك في بيت مال المسلمين ووزنت بيدي فلما وزنت مسحت إصبعي في متاعي هذا فقال: ناوليني متاعك فأخذه فصب عليه الماء فلم يذهب فجعل يدلكه في التراب ويصب عليه الماء حتى ذهب ريحه[1].

هكذا فليكن الفقيه البارع، وهل كان الخليفة يضرب ستارا أمام مصابيح المسلمين حتى لا يستضيئ بضوءها ؟ أو يضرب سدا على مهب الصبا متى حملت شدا من حقول المسلمين ؟ إلى أمثال هذه من الانتفاعات القهرية التي لا دخل لرضاء المالك فيها ؟ أنا لا أدري.

- 74 -

اجتهاد الخليفة في صلاة الميت

عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا أو قال أربعا فجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

وعن سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضي الله عنه قال: كان التكبير أربعا وخمسا فجمع عمر الناس على أربع التكبير على الجنازة[2].

وقال ابن حزم في (المحلى) احتج من منع أكثر من أربع بخبر رويناه من

١- الفتوحات الإسلامية ٢ ص ٤١٤.

٢- سنن البيهقي ٤ ص ٣٧، فتح الباري ٣ ص ١٥٧ وقال في الحديث الثاني: إسناد صحيح وفي الحديث الأول. إسناد حسن، إرشاد الساري ٢ ص ٤١٧.

طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم بالتكبير على الجنازة فقالوا: كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعا فجمعهم عمر على أربع تكبيرات.

وأخرج الطحاوي عن إبراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا تشاء أن تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا.

وآخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا.

وآخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر أربعا.

إلا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمرا تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم فقالوا: نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين ! فأشر علينا.

فقال عمر رضي الله عنه: بل أشيروا علي فإنما أنا بشر مثلكم، فتراجعوا الأمر بينهم فاجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك[1].

قال الأميني: الذي ثبت من السنة وعمل الصحابة اختلاف العدد في التكبير على الجنازة المحمول على مراتب الفضل في الميت أو الصلاة نفسها، وذلك يكشف عن إجزاء كل من تلك الأعداد، فاختيار الواحد منها والجمع عليه والمنع عن البقية كما يمنع عن البدع رأي غير مدعوم بشاهد، واجتهاد تجاه السنة والعمل.

١- عمدة القاري ٤ ص ١٢٩ وقال العسكري في أولياته، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٩٣، والقرماني في تاريخه - هامش الكامل - ١ ص ٢٠٣: إن عمر أول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات.

ومن الواضح الجلي بعد تلاوة ما وقع من المفاوضة بين الخليفة والصحابة إنه لم يكن هناك نسخ وإنما ذكر كل منهم ما شاهده على العهد النبوي، فدعوى النسخ وتأخر التكبير بالأربع عن هاتيك الأعداد زور من القول، ولذلك لم يحتج به أحد ممن يعبأ بحجاجه، وإنما حصروا الدليل على تعيين عمر ومنعه بعد تزييف ما قيل من دليل المنع كما سمعت من ابن حزم، وهو كما ترى رأي يخص بقائله لا تقاوم السنة الثابتة وهي لا تترك بقول الرجال.

ويوهن ذلك الجمع والمنع صفح الصحابة عنهما، أخرج أحمد[١] عن عبد الأعلى قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا فقام إليه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلي فأخذ بيده فقال: نسيت ؟ قال: لا ولكن صليت خلف أبي القاسم خليلي صلى الله عليه وسلم فكبر خمسا فلا أتركها أبدا.

وروى البغوي من طريق أيوب بن النعمان أنه قال: شهدت جنازة سعد بن حبتة فكبر عليه زيد بن أرقم خمسا[٢]، وأخرج الطحاوي عن يحيى بن عبد الله التيمي قال: صليت مع عيسى مولى حذيفة ابن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي - يعني حذيفة بن اليمان - صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا[٣].

قال ابن القيم الجوزية[٤]: كان صلى الله عليه وسلم يأمر بإخلاص الدعاء الميت وكان يكبر أربع تكبيرات وصح عنه أنه كبر خمسا[٥] وكان الصحابة بعده يكبرون أربعا وخمسا وستا فكبر زيد بن أرقم خمسا، وذكر أن النبي صلى الله

١- في مسند أحمد ٤ ص ٣٧٠.
٢- الإصابة ٢: ٢٢.
٣- عمدة القاري ٤ ص ١٢٩.
٤- زاد المعاد ١ ص ١٤٥، وفي ط هامش شرح المواهب للزرقاني ٢ ص ٧٠.
٥- أخرجه ابن ماجة في سننه ١ ص ٤٥٨.

عليه وسلم كبرها ذكره مسلم[١] وكبر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستا[٢] وكان يكبر على أهل بدر ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا، ذكره الدار قطني[٣] وذكر سعيد بن منصور على الحكم عن ابن عيينة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا، وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده، و الذين منعوا من الزيادة على الأربع منهم من احتج بحديث ابن عباس: إن آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعا قالوا: وهذا آخر الأمرين وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم هذا، وهذا الحديث قد قال الخلال في العلل: أخبرني حارث قال سأل الإمام أحمد عن حديث أبي المليح عن ميمون عن ابن عباس فذكر الحديث فقال أحمد: هذا كذب ليس له أصل إنما رواه محمد بن زيادة الطحان وكان يضع الحديث، واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس: إن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام كبرت عليه أربعا وقالوا: تلك سنتكم يا بني آدم.

وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم: جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة فسمعت أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعة، فذكر منها عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: إن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعا.

واستعظمه أبو عبد الله و قال: أبو المليح كان أصح حديثا وأتقى لله من أن يروي مثل هذا.

واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعا وقالت هذه سنتكم يا

١- وأخرجه أبو داود في سننه ٢ ص ٦٧، وابن ماجة في سننه ١ ص ٤٥٨، وأحمد في مسنده ٤ ص ٣٦٨، ٣٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ ص ٣٦، فتح الباري ٣ ص ١٥٧.

٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ ص ٣٦.

٣- وأخرجه البيهقي في السنن ٤ ص ٣٧، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٣ ص ١٥٧ نقلا عن ابن المنذر.

بني آدم. وهذا لا يصح. وقد روي مرفوعا وموقوفا.

وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسا قال علقمة: قلت لعبد الله: إن ناسا من أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على الميت لهم خمسا. فقال عبد الله: ليس على الميت في التكبير وقت، كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام فانصرف. هذا نص كلام ابن القيم وفيه فوائد.

- 75 -
الخليفة ومسائل ملك الروم

أخرج أحمد - إمام الحنابلة - في الفضائل قال: حدثنا عبد الله القواريري ثنا مؤمل عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب يقول: أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن، قال ابن المسيب: ولهذا القول سبب وهو: أن ملك الروم كتب إلى عمر يسأله عن مسائل فعرضها على الصحابة فلم يجد عندهم جوابا فعرضها على أمير المؤمنين فأجاب عنها في أسرع وقت بأحسن جواب.

ذكر المسائل: قال ابن المسيب: كتب ملك الروم إلى عمر رضي الله عنه: من قيصر ملك بني الأصفر إلى عمر خليفة المؤمنين - المسلمين - أما بعد: فإني مسائلك عن مسائل فأخبرني عنها: ما شيء لم يخلقه الله ؟ وما شيء لم يعلمه الله ؟ وما شيء ليس عند الله ؟ وما شيء كله فم ؟ وما شيء كله رجل ؟ وما شيء كله عين ؟ وما شيء كله جناح ؟ وعن رجل لا عشيرة له ؟ وعن أربعة لم تحمل بهم رحم ؟ وعن شيء يتنفس وليس فيه روح ؟ وعن صوت الناقوس ماذا يقول ؟ وعن ظاعن ظعن مرة واحدة ؟ وعن شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ما مثلها في الدنيا ؟ وعن مكان لم تطلع فيه الشمس إلا مرة واحدة ؟ وعن شجرة نبتت من غير ماء ؟ وعن أهل الجنة فإنهم يأكلون ويشربون ولا يتغوطون ولا يبولون ما مثلهم في الدنيا ؟ وعن موايد الجنة فإن عليها القصاع في كل قصعة ألوان لا يخلط بعضها ببعض ما مثلها في الدنيا ؟

وعن جارية تخرج من تفاحة في الجنة ولا ينقص منها شيء ؟ وعن جارية تكون في الدنيا لرجلين وهي في الآخرة لواحد ؟ وعن مفاتيح الجنة ما هي ؟ فقرأ علي عليه السلام الكتاب وكتب في الحال خلفه.

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد: فقد وقفت على كتابك أيها الملك وأنا أجيبك بعون الله وقوته وبركته وبركة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. أما الشيء الذي لم يخلقه الله تعالى: فالقرآن لأنه كلامه وصفته، وكذا كتب الله المنزلة والحق سبحانه قديم وكذا صفاته. وأما الذي لا يعلمه الله فقولكم: له ولد وصاحبة وشريك، ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله لم يلد ولم يولد.

وأما الذي ليس عند الله: فالظلم وما ربك بظلام للعبيد. وأما الذي كله فم: فالنار تأكل ما يلقى فيها. وأما الذي كله رجل: فالماء. وأما الذي كله عين. فالشمس. وأما الذي كله جناح: فالريح. وأما الذي لا عشيرة له: فآدم عليه السلام. وأما الذين لم يحمل بهم رحم: فعصى موسى، وكبش إبراهيم، وآدم، وحواء. وأما الذي يتنفس من غير روح فالصبح لقوله تعالى: والصبح إذا تنفس. وأما الناقوس: فإنه يقول طقا طقا، حقا حقا، مهلا مهلا.

عدلا عدلا، صدقا صدقا، إن الدنيا قد غرتنا واستهوتنا، تمضي الدنيا قرنا قرنا، ما من يوم يمضي عنا إلا أوهى منا ركنا، إن الموتى قد أخبرنا إنا نرحل فاستوطنا.

وأما الظاعن: فطور سيناء لما عصت بنو إسرائيل وكان بينه وبين الأرض المقدسة أيام فقلع الله منه قطعة وجعل لها جناحين من نور فنتقه عليهم فذلك قوله: وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم.

وقال لبني إسرائيل إن لم تؤمنوا وإلا أوقعته عليكم. فلما تابوا رده إلى مكانه.

وأما المكان الذي لم تطلع على الشمس إلا مرة واحدة فأرض البحر لما فلقه الله لموسى على السلام وقام الماء أمثال الجبال ويبست الأرض بطلوع الشمس

عليها ثم عاد ماء البحر إلى مكانه.

وأما الشجرة التي يسير الراكب في ظلها مائة عام: فشجرة طوبى وهي سدرة المنتهى في السماء السابعة إليها ينتهي أعمال بني آدم وهي من أشجار الجنة ليس في الجنة قصر ولا بيت إلا وفيه غصن من أغصانها، ومثلها في الدنيا الشمس أصلها واحد وضوئها في كل مكان.

وأما الشجرة التي نبتت من غير ماء: فشجرة يونس وكان ذلك معجزة له لقوله تعالى: وأنبتنا عليه شجرة من يقطين. وأما غذاء أهل الجنة فمثلهم في الدنيا الجنين في بطن أمه فإنه يغتذي من سرتها ولا يبول ولا يتغوط.

وأما الألوان في القصعة الواحدة: فمثله في الدنيا البيضة فيها لونان أبيض وأصفر ولا يختلطان.

وأما الجارية التي تخرج من التفاحة: فمثلها في الدنيا الدودة تخرج من التفاحة ولا تتغير.

وأما الجارية التي تكون بين اثنين: فالنخلة التي تكون في الدنيا لمؤمن مثلي ولكافر مثلك وهي لي في الآخرة دونك، لأنها في الجنة وأنت لا تدخلها، وأما مفاتيح الجنة: فلا إله إلا الله، محمد رسول الله.

قال ابن المسيب: فلما قرأ قيصر الكتاب قال: ما خرج هذا الكلام إلا من بيت النبوة ثم سأل عن المجيب فقيل له: هذا الجواب ابن عم محمد صلى الله عليه وسلم فكتب إليه: سلام عليك.

أما بعد: فقد وقفت على جوابك، وعلمت أنت من أهل بيت النبوة، و معدن الرسالة، وأنت موصوف بالشجاعة والعلم، وأوثر أن تكشف لي عن مذهبكم والروح التي ذكرها الله في كتابكم في قوله: ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي فكتب إليه أمير المؤمنين: أما بعد فالروح نكتة لطيفة، ولمعة شريفة، من صنعة باريها وقدرة منشأها، وأخرجها من خزائن ملكه وأسكنها في ملكه فهي عنده لك سبب، وله عندك وديعة، فإذا أخذت مالك عنده أخذ

مالـه عنـدك، والسـلام[١].

- 76 -
موقف الخليفة في الأحكام

عـن ابـن أذينـة العبـدي قـال: أتيـت عمـر فسـألته مـن أيـن أعتمـر ؟ قـال إئـت عليـا فسـله.

فأتيتـه فسـألته فقـال لي عـلي: مـن حيـث ابـدأت - يعنـي ميقـات أرضـه -[٢] قـال: فأتيـت عمـر فذكـرت لـه ذلـك فقـال: مـا أجـد لـك إلا مـا قـال ابـن أبي طالـب[٣].

في حديـث: كان عمـر إذا أشـكل عليـه شـئ أخـذه منـه، ثـم ذكـر جملـة مـن مراجعـات عمـر إليـه سـلام الله عليـه، فأيـن أعلميـة عمـر المزعومـة لموسـى الوشـيعة أو لغـيره مـن أعـلام القـوم ؟

- 77 -
رأي الخليفة في المناسك

أخـرج مالـك - إمـام المالكيـة - عـن عبـد الله بـن عمـر: إن عمـر بـن الخطـاب خطـب النـاس بعرفـة وعلمهـم أمـر الحـج وقـال لهـم فيـما قـال: إذا جئتـم منـى فمـن رمـى الجمـرة فقـد حـل لـه مـا حـرم عـلى الحـاج إلا النسـاء والطيـب لا يمـس أحـد نسـاء ولا طيبـا حتـى يطـوف في البيـت وفي حديثـه الآخـر: أن عمـر بـن الخطـاب قـال: مـن رمـى الجمـرة ثـم حلـق أو قـصر ونحـر هديـا إن كان معـه فقـد حـل لـه مـا حـرم إلا النسـاء والطيـب حتـى يطـوف بالبيـت.

١- زين الفتى في شرح سورة هل أتى للحافظ العاصمي، وتذكرة خواص الأمة لسبط ابن الجوزي الحنفي ص ٨٧.

٢- قال ابن حزم في المحلى: هكذا في الحديث نفسه.

٣- أخرجه ابن حزم في المحلى ٧: ٧٦ مسندا معنعنا. وذكره أبو عمر وابن السمان في الموافقة كما في الرياض النضرة ٢ ص ١٩٥، وذخائر العقبى ص ٧٩، ذكره محب الدين الطبري في (اختصاص أمير المؤمنين بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه) وعد منهم معاوية وعائشة وعمر فأخرج من طريق أحمد

وفي لفظ أبي عمر: عن سالم بن عمر عن أبيه قال عمر: إذا رميتم الجمرة سبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شئ إلا الطيب والنساء.

قال سالم: وقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف بالبيت.

قال سالم: فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع[١].

قال صاحب (إزالة الخفاء) بعد ذكر الحديثين الأولين: قلت ترك الفقهاء قوله (والطيب) لما صح عندهم من حديث عائشة وغيرها: أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب قبل طواف الافاضة.

قال الأميني: واها لأمة يعلمهم المناسك من لا يعلم ما به يحل للمحرم ما حرم عليه، ومرحبا بخليفة ترك الفقهاء قوله مهما وجدوه خلاف السنة النبوية، وقد ثبتت بحديث عايشة وغيرها أخرجه أئمة الصحاح والمسانيد[٢] أضف إليها جل جوامع الحديث و الكتب الفقهية لولا كلها.

م وأخرج البيهقي مثل حديث عايشة عن ابن عباس وذكره الزركشي[٣].

- 78 -

إجتهاد الخليفة في الخمر وآياتها

١ – قال الزمخشري في ربيع الأبرار في باب اللهو واللذات والقصف واللعب[٤] و شهاب الدين الأبشيهي[٥]: قد أنزل الله تعالى في الخمر ثلاث آيات: الأولى قوله

١- موطأ مالك ١ ص ٢٨٥، صحيح الترمذي ١ ص ١٧٣، سنن البيهقي ٥ ص ٢٠٤، جامع بيان العلم ٢ ص ١٩٧، وفي مختصره ص ٢٢٦، الاجابة للزركشي ص ٨٨.

٢- كالبخاري في صحيحه ٤ ص ٥٨، ومسلم في صحيحه ١ ص ٣٣٠، والترمذي في صحيحه ١ ص ١٧٣، وأبو داود في سننه ١ ص ٢٧٥، والدارمي في سننه ٢ ص ٣٢، وابن ماجة في سننه ٢ ص ٢١٧، والنسائي في سننه ٥ ص ١٣٧، والبيهقي في سننه ٥ ص ٢٠٥

٣- الاجابة ص ٨٩.

٤- وقفنا من الكتاب على عدة نسخ في مكتبات العراق وإيران.

٥- المستطرف ٢ ص ٢٩١.

تعالى: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس. الآية[١] فكان من المسلمين من شارب ومن تارك إلى أن شرب رجل فدخل في الصلاة فهجر فنزل قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون[٢] فشربها من شربها من المسلمين وتركها من تركها حتى شربها عمر رضي الله عنه فأخذ بلحى بعير وشج به رأس عبد الرحمن بن عوف ثم قعد ينوح على قتلى بدر بشعر الأسود بن يعفر يقول:

وكائن بالقليب قليب بدر ... من الفتيان والعرب الكرام
وكائن بالقليب قليب بدر ... من الشيزى المكلل بالسنام
أيوعدني ابن كبشة أن سنحيى ... وكيف حياة أصداء وهام ؟
أيعجز أن يرد الموت عني ... وينشرني إذا بليت عظامي ؟
ألا من مبلغ الرحمن عني ... بأني تارك شهر الصيام ؟
فقل لله: يمنعني شرابي ... وقل لله: يمنعني طعامي

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج مغضبا يجر رداءه فرفع شيئا كان في يده فضربه به فقال: أعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله، فأنزل الله تعالى: إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون[٣] فقال عمر رضي الله عنه: إنتهينا انتهينا [٤].

ورواه الطبري[٥] بتغيير في أبياته غير أن فيه مكان عمر في الموضع الأول (رجل).

١- سورة البقرة ٢١٩.
٢- سورة النساء ٤٣.
٣- سورة المائدة آية ٩١.
٤- البيت الثاني لا يوجد في المستطرف.
٥- تفسير الطبري ٢ ص ٢٠٣.

٢ – عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: أللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في البقرة: يسألونك عن الخمر والميسر.

قال فدعي عمر فقرأت عليه فقال: أللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.

فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران.

فدعي عمر فقرأت عليه فقال: أللهم بين لنا بيانا شافيا.

فنزلت: إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر و الميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون. قال عمر: إنتهينا، إنتهينا[1].

٣ – عن سعيد بن جبير: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا فكانوا يشربونها أول الاسلام حتى نزلت: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير و منافع للناس.

١- أخرجه أبو داود في سننه ٢ ص ١٢٨، وأحمد في المسند ٢ ص ٥٣، والنسائي في السنن ٨ ص ٢٨٧، والطبري في تاريخه ٧ ص ٢٢، والبيهقي في سننه ٨ ص ٢٨٥، والجصاص في أحكام القرآن ٢ ص ٢٤٥، والحاكم في المستدرك ٢ ص ٢٧٨، وصححه وأقره الذهبي في تلخيصه، والقرطبي في تفسيره ٥ ص ٢٠٠، وابن كثير في تفسيره ١ ص ٢٥٥، ٥٠٠، و ج ٢ ص ٩٢ نقلا عن أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه وعلي بن المديني وقال: قال علي بن المديني: إسناد صالح صحيح وذكر تصحيح الترمذي وقرره.

ويوجد في تيسير الوصول ١ ص ١٢٤، وتفسير الخازن ١ ص ٥١٣، وتفسير الرازي ٣ ص ٤٥٨، وفتح الباري ٨ ص ٢٢٥، والدر المنثور ١ ص ٢٥٢ نقلا عن ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبي داود، والترمذي، والنسائي. وأبي يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والحاكم، والبيهقي، والضياء المقدسي في المختارة.

قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم فشربها رجل[١] فتقدم يصلي بهم فقرأ:

قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون. فنزلت: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى. فقالوا: نشربها في غير حين الصلاة. فقال عمر: أللهم أنزل علينا في الخمر بيانا شافيا فنزلت: إنما يريد الشيطان. الآية. فقال عمر. إنتهينا. إنتهينا[٢].

٤ - عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر رضي الله عنه: أللهم بين لنا في الخمر. فنزلت: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. الآية.

فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمر فتلاها عليه فكأنها لم توافق من عمر الذي أراد فقال: أللهم بين لنا في الخمر فنزلت: ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس. الآية.

فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر فتلاها عليه فكأنها لم توافق من عمر الذي أراد فقال: أللهم بين لنا في الخمر فنزلت: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه.

حتى انتهى إلى قوله: فهل أنتم منتهون.

فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمر فتلاها عليه فقال عمر: إنتهينا يا رب[٣].

١- هو عبد الرحمن بن عوف في صلاة المغرب.
أخرج حديثه الجصاص في أحكام القرآن ٢ ص ٢٤٥، والحاكم في المستدرك ٤ ص ١٤٢ وقال في ج ٢ ص ٣٠٧: إن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره وقد برأه الله منها فإنه راوي هذا الحديث.
هذا افتراء على ذلك الصحابي العظيم وقد نص أئمة التاريخ والحديث على إنه ممن حرم على نفسه الخمر في الجاهلية وقال: لا أشرب شرابا يذهب عقلي، ويضحك بي من هو أدنى مني، ويحملني على أن أنكح كريمتي.
راجع الاستيعاب ٢: ٤٨٢، والدر المنثور ٢: ٣١٥.

٢- تفسير القرطبي ٥ ص ٢٠٠.

٣- أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ ص ١٤٣ وصححه هو والذهبي في تلخيصه، والترمذي في صحيحه ٢ ص ١٧٦ من طريق عمرو بن شرحبيل، وذكره الآلوسي في روح المعاني ٧ ص ١٥ طبع المنيرية.

٥ - وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس. شربها قوم لقوله: منافع للناس. وتركها قوم لقوله: إثم كبير. منهم عثمان بن مظعون[١] حتى نزلت الآية التي في النساء لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فتركها قوم وشربها قوم يتركونها بالنهار حين الصلاة ويشربونها بالليل حتى نزلت الآية التي في المائدة: إنما الخمر والميسر. الآية، قال عمر: أقرنت بالميسر والأنصاب والأزلام ؟ بعدا وسحقا فتركها الناس.

وأخرج الطبري عن سعيد بن جبير ما يقرب منه وفي آخره: حتى نزلت: إنما الخمر والميسر.

الآية، فقال عمر: ضيعة لك اليوم قرنت بالميسر.

وأخرج ابن المنذر عن محمد بن كعب القرظي حديثا فيه: ثم نزلت الرابعة التي في المائدة فقال عمر بن الخطاب: إنتهينا يا ربنا[٢].

قال الأميني: لم نرم بسرد هذه الأحاديث إثبات شرب الخمر على الخليفة أيام الجاهلية إذ الاسلام يجب ما قبله، وليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، والله يحب المحسنين - سورة المائدة - بل الغاية المتوخاة إيقاف القارئ على مبلغ علم الخليفة بالكتاب، وحد عرفانه مغازي آيات الله وإنه لم يكن يعرف الحظر من قوله تعالى: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير.

وقد نزل بيانا للنهي عنها، وعرفته الصحابة منه وقالت عائشة: لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

١- هذا افتراء على ذلك الصحابي العظيم وقد نص أئمة التاريخ والحديث على إنه ممن حرم على نفسه الخمر في الجاهلية وقال: لا أشرب شرابا يذهب عقلي، ويضحك بي من هو أدنى مني، ويحملني على أن أنكح كريمتي. راجع الاستيعاب ٢: ٤٨٢، والدر المنثور ٢: ٣١٥.

٢- الدر المنثور ٢ ص ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨.

ذلك[١] ولا يكون بيان شاف في مقام الإعراب عن الخطر والحظر أولى منها ولا سيما بملاحظة أمثال قوله تعالى: إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي.

من الآيات الواردة في الإثم فقد حرمت بكل صراحة الإثم الذي هتفت الآية الأولى بوجوده في الخمر، والإثم: الذنب، والآثم والأثيم الفاجر.

وقد يطلق على نفس الخمرة كقول الشاعر:

نشرب الإثم بالصواع جهارا وترى المسك بيننا مستعارا

وقول الآخر[٢]:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول

وليست منافع الخمر إلا أثمانها قبيل تحريمها وما يصلون إليه بشربها من اللذة[٣].

وقال الجصاص[٤]: هذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر، لو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية مغنية، وذلك لقوله: (قل فيهما إثم كبير) والإثم كله محرم بقوله تعالى: قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم.

فأخبر أن الإثم محرم ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثما حتى وصفه بأنه كبير تأكيدا لحظرها. وقوله: منافع للناس. لا دلالة فيه على إباحتها لأن المراد منافع الدنيا. وإن في سائر المحرمات منافع لمرتكبيها في دنياهم إلا أن تلك المنافع لا تفي بضررها من العقاب المستحق بارتكابها، فذكره لمنافعها غير دال على إباحتها لا سيما وقد أكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الآية (وإثمهما أكبر من نفعهما) يعني إن ما يستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل

١- أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٨ ص ٣٥٨، وحكاه عنه السيوطي في الدر المنثور ١ ص ٢٥٢.
٢- لسان العرب ١٤ ص ٢٧٢، تاج العروس ٨ ص ١٧٩.
٣- تفسير الطبري ٢ ص ٢٠٢.
٤- أحكام القرآن ١ ص ٣٨٠.

الـذي ينبغـي منهـما.

فـإن قيـل: ليـس في قولـه تعـالى (فيهـما إثـم كبـير) دلالـة عـلى تحريـم القليـل منهـا لأن مـراد الآيـة مـا يلحـق مـن المآثـم بالسـكر وتـرك الصـلاة والمواثبـة والقتـال فـإذا حصـل المأثـم بهـذه الأمـور فقـد وفينـا ظاهـر الآيـة مقتضاهـا مـن التحريـم ولا دلالـة فيـه عـلى تحريـم القليـل منهـا.

قيل له: معلوم إن في مضمون قوله: فيهما إثم كبير.

ضمـير شربهـا لأن جسـم الخمـر هـو فعـل الله تعـالى ولا مأثـم فيهـا وإنـما المأثـم مسـتحق بأفعالنـا فيهـا، فـإذا كان الـشرب مضمـرا كان تقديـره في شربهـا وفعـل الميـسر إثـم كبـير فيتنـاول ذلـك شرب القليـل منهـا والكثـير كـما لـو حرمـت الخمـر لـكان معقـولا إن المـراد بـه شربهـا والانتفـاع بهـا فيقتـضي ذلـك تحريـم قليلهـا كثيرهـا.

فهـذه كلهـا عزبـت عـن الخليفـة وكان يتطلـب البيـان الشـافي بعـد هـذه الآيـة وآيـة النسـاء بقولـه: أللهـم بـين لنـا بيانـا شـافيا. ومـا انتهـى عنهـا إلا بعـد لأي مـن عمـر الدهـر بعـد نـزول قولـه تعـالى: فهـل أنتـم منتهـون.

قـال القرطبـي[1]: لمـا علـم عمـر رضي الله عنـه أن هـذا وعيـد شـديد زايـد عـلى معنـى انتهـوا قـال: انتهينـا.

وقـال ابـن جـزي الكلبـي[2]: فيـه توقيـف يتضمـن الزجـر والوعيـد و لذلـك قـال عمـر لمـا نزلـت: إنتهينـا إنتهينـا.

وقـال الزمخـشري[3]: مـن أبلـغ مـا ينهـى بـه كأنـه قيـل: قـد تـلي عليكـم مـا فيهـا مـن أنـواع الصـوارف والموانـع فهـل أنتـم مـع هـذه الصـوارف منتهـون ؟ أم أنتـم عـلى مـا كنتـم عليـه كأن لم توعظـوا ولم تزجـروا ؟.

١- تفسير القرطبي ٦ ص ٢٩٢.

٢- تفسير الكلبي ١ ص ١٨٧.

٣- الكشاف ١ ص ٤٣٣.

وقال البيضاوي[١]: في قوله (فهل أنتم منتهون) إيذانا بأن الأمر في المنع والتحذير بلغ الغاية وإن الأعذار قد انقطعت.

وما كان ذلك التأويل من الخليفة وطلب البيان بعد البيان، وعدم الانتهاء قبل الزجر والوعيد إلا لحبه لها وكونه أشرب الناس في الجاهلية كما ينم عنه قوله فيما أخرجه ابن هشام في سيرته ١ ص ٣٦٨: كنت للاسلام مباعدا، وكنت صاحب خمر في الجاهلية أحبها وأشربها وكان لنا مجلس يجتمع فيه رجال من قريش بالحزورة[٢] عند دور عمر بن عبد بن عمران المخزومي فخرجت ليلة أريد جلسائي أولئك في مجلسهم ذلك فجئتهم فلم أجد فيه منهم أحدا فقلت: لو أني جئت فلانا الخمار وكان بمكة يبيع الخمر لعلي أجد عنده خمرا فأشرب منها. الحديث.

وفيما أخرجه البيهقي[٣] عن عبد الله بن عمر من قول والده في أيام خلافته: إني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية وانها ليست كالزنا[٤].

ومن هنا خص الخليفة بالدعوة وقراءة النبي الأعظم عليه الآيات النازلة في الخمر وكان ممن يأولها ولم ينتهي عنها إلى أن نزل الزجر والوعيد بآية المائدة وهي آخر سورة نزلت من القرآن[٥] ومنها ما نزل في حجة الوداع[٦] وعن محمد بن كعب القرظي أنه قال: نزلت سورة المائدة على رسول الله في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وهو على ناقته[٧].

ويروى: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ سورة المائدة في حجة الوداع

١- تفسير البيضاوي ١ ص ٣٥٧.

٢- الحزورة: كانت سوقا من أسواق مكة وهي الآن جزء المسجد.

٣- السنن الكبرى ١٠ ص ٢١٤.

٤- وراجع سيرة عمر لابن الجوزي ص ٩٨، كنز العمال ٣ ص ١٠٧، منتخب الكنز بهامش مسند أحمد ٢ ص ٤٢٨، الخلفاء الراشدون لعبد الوهاب النجار ص ٢٣٨.

٥- مستدرك الحاكم ٢ ص ٣١١، جامع الترمذي ٢ ص ١٧٨، الدر المنثور ٢ ص ٢٥٢، نقلا عن أحمد، والترمذي، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي، وسعيد بن منصور، وابن المنذري.

٦- تفسير القرطبي ٦ ص ٣٠، وإرشاد الساري ٧ ص ٩٥.

٧- الدر المنثور ٢ ص ٢٥٢.

وقال: يا أيها الناس إن سورة المائدة آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرموا حرامها[١].

وبعد هذه كلها لم يكن الخليفة يعلم أن شرب الخمر من أعظم الكبائر كما تعرب عنه صحيحة الحاكم عن سالم بن عبد الله قال: إن أبا بكر وعمر وناسا جلسوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم فارسلوني إلى عبد الله بن عمر وأسأله فأخبرني إن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك ووثبوا جميعا حتى أتوه في داره فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن ملكا من ملكوك بني إسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسا أو يزني أو يأكل لحم خنزير أو يقتلوه فاختار الخمر وإنه لما شربه لم يمتنع من شيئ أراده منه[٢].

ولاعتياده بها منذ مدة غير قصيرة إلى نزول آية المائدة في حجة الوداع طفق يشرب النبيذ الشديد بعد نزول ذلك الوعيد، وبعد قوله: انتهينا انتهينا.

وكان يقول: إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شئ فليمزجه بالماء[٣].

وقال: إني رجل معجار البطن أو مسعار البطن وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني[٤].

وقال: لا يقطع لحوم هذه الإبل في بطوننا إلا النبيذ الشديد[٥].

م – وكان يشرب النبيذ الشديد إلى آخر نفس لفظه قال عمرو بن ميمون: شهدت عمر حين طعن أتي بنبيذ شديد فشربه[٦].

١- تفسير القرطبي ٦ ص ٣١.

٢- مستدرك الحاكم ٤ ص ١٤٧، الترغيب والترهيب ٣ ص ١٠٥، الدر المنثور ٢ ص ٣٢٣.

٣- السنن الكبرى ٨ ص ٢٩٩، محاضرات الراغب ١ ص ٣١٩، كنز العمال ٢ ص ١٠٩ نقلا عن ابن أبي شيبة.

٤- أخرجه ابن أبي شيبة كما في كنز العمال ٣ ص ١٠٩.

٥- جامع مسانيد أبي حنيفة ٢ ص ١٩٠، ٢١٥.

٦- طب ٦ ص ١٥٦.

وكان حدة شرابه وشدته بحيث لو شرب غيره منه لسكر وكان يقيم عليه الحد غير أن الخليفة كان لم يتأثر منه لاعتياده أو كان يكسره ويشربه قال الشعبي: شرب أعرابي من أداوة عمر فأغشي فحده عمر: ثم قال: وإنما: حده للسكر لا للشرب[١].

وفي لفظ الجصاص[٢]: إن أعرابيا شرب من شراب عمر فجلده عمر الحد فقال الأعرابي: إنما شربت من شرابك.

فدعا عمر شرابه فكسره بالماء ثم شرب منه وقال: من رابه شرابه شئ فليكسره بالماء ثم قال الجصاص: ورواه إبراهيم النخعي عن عمر نحوه وقال فيه: إنه شرب منه بعد ما ضرب الأعرابي.

وقال: هكذا فاكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه. وكان يحب الشراب الشديد[٣].

وعن ابن جريج: إن رجلا عب في شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى أفاق فحده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه[٤].

وعن أبي رافع: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء[٥].

ميزان الإعتدال: وأخرج القاضي أبو يوسف[٦] من طريق أبي حنيفة عن إبراهيم أبي عمران الكوفي التابعي قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ رجلا سكرانا فأراد أن يجعل له مخرجا فأبى إلا ذهاب عقل، فقال: احبسوه فإذا صحا[٧] فاضربوه ثم أخذ فضل إداوته فذاقه فقال: اوه هذا عمل بالرجال العمل ثم صب فيه ماء فكسره فشرب وسقى أصحابه وقال: هكذا اصنعوا

١- العقد الفريد ٣ ص ٤١٦.

٢- أحكام القرآن ٢ ص ٥٦٥.

٣- جامع مسانيد أبي حنيفة ٢ ص ١٩٢.

٤- حاشية سنن البيهقي لابن التركماني ٨ ص ٣٠٦، كنز العمال ٣ ص ٣١٠.

٥- أخرجه النسائي في سننه ٨ ص ٣٢٦ وعده مما احتج به من أباح شرب المسكر.

٦- كتاب الآثار ٢٢٦.

٧- صحا السكران صحوا: زال سكره.

بشرابكم إذا غلبكم شيطانه.

ومن العجيب حد من شرب من أداوة عمر فسكر لأنه إن كان لا يعلم أن ما في الأداوة مسكر وشرب فلا حد عليه كما أخرجه أبو عمر[١] عن الخليفة نفسه من قوله: ما الحد إلا من علمه.

وإن كان ذلك فإن له في شرابه إسوتا بالخليفة، والفرق بينهما بأنه أسكره ولم يكن يسكر الخليفة لاعتياده به تافه، فكأن المدار عند الخليفة في حلية الأشربة والحد عليها على الاسكار وعدمه بالاضافة إلى شخص كل شارب وينبأ عنه قوله: الخمر ما خامر العقل[٢] والحد و الحرمة مطلقان لكل مسكر وإن قورنت صفة الاسكار بمانع من خصوصيات الأمزجة أو لقلة في الشرب فالصفة صلتها بالمشروب فحسب لا الشارب ويدل على ذلك أحاديث جمة صحيحة تدل على أن القليل الذي لا يسكر مما يسكر كثيرة حرام مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره[٣].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جابر. وابن عمر. وابن عمرو: ما أسكر كثيرة فقليله حرام[٤].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق[٥] فملء الكف منه حرام وفي لفظ آخر: ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام[٦].

وعن سعد: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما أسكر

١- كتاب العلم ٢ ص ٨٦.

٢- أخرجه الخمسة من أئمة الصحاح الست كما في تيسير الوصول ٢ ص ١٧٤.

٣- أخرجه الدارمي في سننه ٢ ص ١١٣، والنسائي في سننه ٨ ص ٣٠١، والبيهقي في سننه ٨ ص ٢٩٦.

٤- أخرجه أبو داود في سننه ٢ ص ١٢٩، وأحمد في مسنده ٢ ص ١٦٧، ج ٣ ص ٣٤٣. والترمذي في صحيحه ١ ص ٣٤٢، وابن ماجة في سننه ٢ ص ٣٣٢، والنسائي في سننه ٨ ص ٣٠٠، والبيهقي في سننه ٨ ص ٢٩٦، والبغوي في مصابيح السنة ٢ ص ٦٧، والخطيب في تاريخ بغداد ٣ ص ٣٢٧.

٥- الفرق بفتح الراء وسكونها: إناء يسع ستة عشر رطلا. والحسوة: الجرعة من الماء.

٦- أخرجه أبو داود في سننه ٢ ص ١٣٠، والترمذي في صحيحه ١ ص ٣٤٢، والبيهقي في سننه ٨ ص ٢٩٦، والبغوي في مصابيح السنة ٢ ص ٦٧، والخطيب البغدادي في تاريخه ٦ ص ٢٢٩، وابن الأثير في جامع الأصول كما في التيسير ٢ ص ١٧٣.

كثيره[١].

وقال السندي في شرح سنن النسائي: أي ما يحصل السكر بشرب كثيرة فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحقوق كما رده المصنف رحمه الله تعالى.

وفي تفسير الطبري[٢] عن قتادة: جاء تحريم الخمر في آية سورة المائدة، قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر[٣].

أخرج أبو حنيفة[٤] بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير، والمسكر من كل شراب.

ميزان الإعتدال: ورواه الخطيب[٥] عن ابن عباس ولفظه، حرمت الخمرة بعينها، قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب. وإنما أحل عمر الطلاء حين طبخ وذهب ثلثاه ولما قدم الشام شكوا له وباء الأرض إلى أن قالوا: هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ قال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأمرهم عمر أن يشربوه وكتب إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه[٦].

وقال محمود بن لبيد الأنصاري: إن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها.

وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر: اشربوا هذا العسل.

١- أخرجه النسائي في سننه ٨ ص ٣٠١.

٢- تفسير الطبري ٢ ص ١٠٤.

٣- وأخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور ٢ ص ٣١٦.

٤- جامع مسانيد أبي حنيفة ٢ ص ١٨٣.

٥- تاريخ الخطيب ٣ ص ١٩٠.

٦- سنن البيهقي ٨ ص ٣٠٠، ٣٠١، سنن النسائي ٨ ص ٣٢٩، سنن سعيد بن منصور كما في كنز العمال ٣ ص ١٠٩، ١١٠، تيسير الوصول ٢ ص ١٧٨، جامع مسانيد أبي حنيفة ٢ ص ١٩١.

قالوا: لا يصلحنا العسل.

فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ قال: نعم.

فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله: أللهم ! إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم[١].

فحج أبو مسلم الخولاني فدخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فجعل يخبرها فقالت: كيف تصبرون على بردها ؟ فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابا لهم يقال له: الطلاء.

فقالت: صدق الله وبلغ حبي سمعت حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها[٢].

م – وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إن القوم سيفتنون بعدي بأموالهم، ويمنون بدينهم على ربهم و يتمنون رحمته، ويأمنون سطوته، ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة، والأهواء الساهية، فيستحلون الخمر بالنبيذ، والسحت بالهدية، والربا بالبيع[٣].

وسئل ابن عباس عن الطلاء فقال: وما طلاؤكم هذا إذ سألتموني ؟ فبينوا لي الذي تسألوني عنه.

قالوا: هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان.

١- أخرجه إمام المالكية مالك في الموطأ ٢ ص ١٨٠ في جامع تحريم الخمر.

٢- وفي لفظ أبي نعيم: ستشرب أمتي من بعدي الخمر يسمونها بغير اسمها يكون عونهم على شربها أمراءهم. الإصابة ٣ ص ٥٤٦.

٣- نهج البلاغة ٢: ٦٥.

قال: وما الدنان ؟

قالوا: ادنان مقيرة. قال: مزفته ؟ قالوا: نعم. قال: أيسكر ؟ قالوا: إذا اكثر منه أسكر قال: فكل مسكر حرام.

وقبل هذه كلها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنب كل مسكر ينش[1] قليله وكثيره[2].

هذه آراء من شتى النواحي في باب الأشربة تخص بالخليفة لا تساعده فيها البرهنة الشرعية من الكتاب والسنة بل هي فتنة ولكن أكثرهم لا يعلمون.

- 79 -

جهل الخليفة بالغسل من الجنابة

عن رفاعة بن رافع قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ! هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة – في الذي يجامع ولا ينزل – فقال عمر: على به.

فجاء زيد فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه قد بلغت إنك تفتي الناس برأيك فقال: يا أمير المؤمنين ! بالله ما فعلت لكني سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به من أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعة بن رافع فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل ؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي.

قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ؟ قال: لا أدري.

فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس أن لا غسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعلي رضي الله عنهما فإنهما قالا: إذا جاوز

١- ينش: أي يغلي.

٢- أخرجه النسائي في سننه ٨ ص ٣٢٤، وحكاه عنه ابن الديبع في تيسير الوصول ٢ ص ١٧٢.

الختـان فقـد وجـب الغسـل.

فقـال عمـر رضي الله عنـه: هـذا وأنتـم أصحـاب بـد وقـد اختلفتـم فمـن بعدكـم أشـد اختلافـا.

قـال فقـال عـلي رضي الله عنـه: يـا أمـير المؤمنـين ! إنـه ليـس أحـد أعلـم بهـذا ممـن سـأل رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم مـن أزواجـه فأرسـل إلى حفصـة فقالـت: لا علـم لي بهـذا فأرسـل إلى عائشـة فقالـت: إذا جـاوز الختـان فقـد وجـب الغسـل، فقـال عمـر رضي الله عنـه: لا أسـمع برجـل فعـل ذلـك إلا أوجعتـه ضربـا.

وفي لفظ: لا يبلغني إن أحدا فعله ولا يغتسل إلا أنهكته عقوبة[1].

هـذه الروايـة تنـم عـن عـدم معرفـة أولئـك الصحابـة الذيـن شـاورهم الخليفـة بالحكـم – وفي مقدمهـم هـو نفسـه – مـا خـلا أمـير المؤمنـين ومعـاذ وعائشـة، وشـتان بـين عـدم معرفـة الخليفـة بمثـل هـذا الحكـم الـذي يلـزم المكلـف عرفانـه قبـل كثـير مـن الواجبـات، وبـين عـدم معرفـة غـيره لأن بـه القـدرة والأسرة في الأحـكام دون غـيره.

- 80 -

الخليفة وتوسيعه المسجدين

أخـرج عبـد الـرزاق عـن زيـد بـن أسـلم قـال. كان العبـاس بـن عبـد المطلـب دار إلى جنـب مسـجد المدينـة فقـال عمـر: بعنيهـا وأراد أن يدخلهـا في المسـجد فأبـى العبـاس أن يبيعهـا إيـاه فقـال عمـر: فهبهـا لي فأبـى فقـال عمـر: فوسـعها أنـت في المسـجد. فقـال عمـر.

لا بـد لـك مـن إهداهـن فأبـى قـال: فخـذ بينـي وبينـك رجـلا فأخـذ أبي بـن

١- أخرجه أحمد إمام الحنابلة في مسنده ٥ ص ١٥، وابن أبي شيبة في مصنفه وأبو جعفر الطحاوي في معاني الآثار، وحكاه عن الأخير العيني في عمدة القاري ٢ ص ٧٢، وذكره القاضي أبو المجالس في - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار - ١ ص ٥١، و أخرجه الهيثمي من طريق أحمد والطبراني في الكبير وقال: رجال أحمد كلهم ثقات. راجع مجمع الزوائد ١ ص ٢٦٦، والاجابة للزركشي ص ٨٤.

كعب فاختصما إليه فقال أبي لعمر: ما أرى أن تخرجه من داره حتى ترضيه فقال له: أرأيت قضائك هذا في كتاب الله و حديثه، أم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال أبي: بل سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال عمر: وما ذاك ! قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس جعل كلما بنى حائطا أصبح منهدما فأوصى ابنه إليه أن لا تبني في حق رجل حتى ترضيه.

فتركه عمر رضي الله عنه فوسعها العباس بعد ذلك في المسجد.

صورة أخرى: أخرج ابن سعد عن سالم أبي النضر رضي الله عنه قال: لما كثر المسلمون في عهد عمر رضي الله عنه ضاق بهم المسجد فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور إلا دور العباس بن عبد المطلب وحجر أمهات المؤمنين فقال عمر رضي الله عنه للعباس: يا أبا الفضل.

إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم وقد ابتعت ما حوله من المنازل فوسع به على المسلمين في مسجدهم إلا دارك وحجر أمهات المؤمنين، فأما حجرات أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها.

وإما دارك فبعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم.

فقال العباس رضي الله عنه: ما كنت لأفعل.

فقال عمر رضي الله عنه: إختر مني إحدى ثلاث: إما أن تبيعنيها بما شئت من مال المسلمين.

وإما أن أحطك حيث من المدينة و ابنيها لك من بيت مال المسلمين.

وإما أن تصدق بها على المسلمين فيوسع بها في مسجدهم فقال: لا، ولا واحدة منها.

فقال عمر رضي الله عنه: اجعل بيني وبينك من شئت فقال أبي بن كعب رضي الله عنه فانطلقا إلى أبي فقصا عليه القصة فقال أبي رضي الله عنه: إن شئتما

حدثتكما بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالا: حدثنا فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله أوحى إلى داود: ابن لي بيتا أذكر فيه فخط له هذه الخطة خطة بيت المقدس فإذا بربعها زاوية بيت رجل من بني إسرائيل فسأل داود أن يبيعه إياه فأبى فحدث داود نفسه أن يأخذه منه فأوحى الله إليه: أن يا داود أمرتك أن تبني لي بيتا أذكر فيه فأردت أن تدخل في بيتي الغصب وليس من شأني الغصب وإن عقوبتك أن لا تبنيه.

قال: يا رب فمن ولدي ؟ قال: من ولدك.

قال: فأخذ عمر رضي الله عنه بمجامع ثياب أبي بن كعب وقال: جئتك بشئ فجئت بما هو أشد منه لتخرجن مما قلت فجاء يقوده حتى أدخله المسجد فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله فيهم أبو ذر رضي الله عنه فقال أبي رضي الله عنه: إني نشدت الله رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر حديث بيت المقدس حيث أمر الله تعالى داود أن يبنيه إلا ذكره فقال أبو ذر: أنا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخر: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل أبيا فأقبل أبي على عمر رضي الله عنه فقال: يا عمر ! أتتهمني على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عمر: يا أبا المنذر ! لا والله ما اتهمتك عليه ولكني كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرا. الحديث.

صورة ثالثة: أخرج الحاكم بإسناده عن عمر بن الخطاب إنه قال للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نزد في المسجد، ودارك قريبة من المسجد فاعطناها نزدها في المسجد وأقطع لك أوسع منها. قال: لا أفعل. قال: إذا أغلبك عليها قال ليس ذاك لك فاجعل بيني وبينك من يقضي بالحق.

قال: ومن هو ؟ قال: حذيفة بن اليمان.

قال: فجاءوا إلى حذيفة فقصوا عليه فقال حذيفة: عندي في هذا خبر.

قال: وما ذاك ؟ قال: إن داود النبي صلوات الله عليه أراد أن يزيد في بيت المقدس وقد كان بيت قريب من المسجد ليتيم فطلب إليه فأبى فأراد داود أن يأخذها منه فأوحى الله عز وجل إليه أن نزه البيوت عن الظلم لبيتي.

قال: فتركه فقال له العباس: فبقي شئ ؟ قال: لا.

قال: فدخل المسجد فإذا ميزاب للعباس شارع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر بيده فقلع الميزاب فقال: هذا الميزاب لا يسيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال له العباس: والذي بعث محمدا بالحق إنه هو الذي وضع الميزاب في هذا المكان ونزعته أنت يا عمر ! فقال عمر: ضع رجليك على عنقي لترده إلى ما كان هذا. ففعل ذلك العباس.

ثم قال العباس: قد أعطيتك الدار.

تزيدها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزادها عمر في المسجد ثم قطع للعباس دارا أوسع منها بالزوراء. فقال الحاكم: وقد وجدت له شاهدا من حديث أهل الشام...

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد أن يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقعت منازعة على دار العباس بن عبد المطلب. الحديث.

صورة رابعة: عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان للعباس بيت في قبلة المسجد وكثر الناس وضاق المسجد، فقال عمر للعباس: إنك في سعة فاعطني بيتك هذا أوسع به في المسجد فأبى العباس ذلك عليه فقال عمر: إني أثمنك وأرضيك.

قال: لا أفعل لقد ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقي وأصلح ميزابه بيده فلا أفعل قال عمر: لآخذنه منك.

فقال أحدهما لصاحبه: فاجعل بيني وبينك حكما فجعلا بينهما أبي بن كعب فأتياه فاستأذنا على الباب فحبسهما ساعة ثم أذن لهما وقال: إنما حبستكما إني كنت كما كانت الجارية تغسل رأسي فقص عليه عمر قصته ثم قص العباس قصته فقال: إن عندي علما مما اختلفتما فيه ولأقضين بينكما بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول: إن داود لما أراد أن يبني بيت المقدس وكان بيت ليتيمين من بني إسرائيل في قبلة المسجد فأراد منهما البيع فأبيا عليه فقال: لآخذنه فأوحى الله عز وجل إلى داود: إن أغنى البيوت عن المظلمة بيتي وقد حرمت عليك بنيان بيت المقدس.

قال: فسليمان ؟ فأعطاه سليمان فقال عمر لأبي: ومن لي بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ؟ فقال أبي لعمر: أتظن إني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن من بيتي.

فخرج إلى الأنصار فقال: أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كذا وكذا فقال هذا: أنا.

وقال هذا: أنا.

حتى قال ذلك رجال فلما علم ذلك عمر قال: أما والله لو لم يكن غيرك لأجزت قولك ولكني أردت أن أستثبت.

صورة خامسة: أخرج البيهقي بإسناده عن أبي هريرة قال: لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فأراد عمر رضي الله عنه أن يدخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعوضه منها فأبى وقال: قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفا فجعلا بينهما أبي بن كعب رضي الله عنهم فأتياه في منزله وكان يسمى سيد المسلمين فأمر لهما بوسادة فألقيت لهما فجلسا عليها بين يديه فذكر عمر ما أراد وذكر العباس قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبي: إن الله عز وجل أمر عبده ونبيه داود عليه السلام

أن يبني له بيتا قال: أي رب وأين هذا البيت ؟ قال: حيث ترى الملك شاهرا سيفه فرآه على صخرة وإذا ما هناك يومئذ إلا دار الغلام من بني إسرائيل فأتاه داود فقال: إني قد أمرت أن أبني هذا المكان بيتا لله عز وجل فقال له الفتى: الله أمرك أن تأخذها مني بغير رضاي ؟ قال: لا.

فأوحى الله إلى داود عليه السلام إني قد جعلت في يدك خزائن الأرض فأرضه فأتاه داود فقال: إني قد أمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب.

قال: قد قبلت يا داود وهي خير أم القنطار ؟ قال: بل هي خير.

قال: فارضني، قال: فلك بها ثلاث قناطير.

قال: فلم يزل يشدد على داود حتى رضي منه بتسع قناطير.

قال العباس: أللهم لا آخذ لها ثوابا ويقد تصدقت بها على جماعة المسلمين.

فقبلها عمر رضي الله عنه منه فأدخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

صورة سادسة: عن ابن عباس قال: كانت للعباس دار إلى جنب المسجد في المدينة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بعنيها أو هبها لي حتى أدخلها في المسجد فأبى فقال: إجعل بيني وبينك رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعلا بينهما أبي بن كعب فقضى للعباس على عمر فقال عمر: ما أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجرأ علي منك.

فقال أبي بن كعب أو أنصح لك مني ثم قال: يا أمير المؤمنين أما بلغك حديث داود أن الله عز وجل أمره ببناء بيت المقدس فأدخل فيه بيت امرأة بغير إذنها فلما بلغ حجز الرجال منعه الله بناءه قال داود: أي رب إن منعتني بناءه فاجعله في خلفي ؟ فقال العباس: أليس قد قضيت لي بها وصارت لي ؟ قال: بلى.

قال: فإني أشهدك إني قد جعلتها لله.

وقال البلاذري: لما استخلف عثمان بن عفان ابتاع منازل وسع المسجد بها، وأخذ منازل أقوام ووضع لهم الأثمان فضجوا به عند البيت فقال: إنما جرأكم علي حلمي عنكم ولِيني لكم لقد فعل بكم عمر مثل هذا فأقررتم ورضيتم ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فخلى سبيلهم.

وقال الطبري وغيره: في سنة ١٧ من الهجرة اعتمر عمر بن الخطاب وبنى المسجد الحرام ووسع فيه وأقام بمكة عشرين ليلة وهدم على أقوام من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع أثمان دورهم في بيت المال حتى أخذوها بعد[١].

قال الأميني: الأخذ بمجاميع هذه الروايات يعطينا درسا بأن الخليفة لم يكن عالما بالحكم عند توسيعه المسجدين حتى أنبأه به أبي بن كعب ووافق أبيا في روايته أبو ذر والرجل الآخر، لكنه عمل عند توسيعه المسجد الحرام بخلاف المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حيث لا يعلم، وأعجب من هذا صنيعة عثمان وهي بعد ظهور تلك السنة النبوية والعلم بها.

- 81 -

سكوت الخليفة عن حكم الطلاق

عن قتادة قال: سئل عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين وفي الاسلام تطليقة ؟ فقال: لا آمرك ولا أنهاك.

فقال عبد الرحمن: لكني آمرك ليس طلاقك في الشرك بشئ[٢] لم يكن تحاشي الخليفة عن الأمر والنهي عند حاجة السائل إلى عرفان الحكم إلا لعدم معرفته به، وليس جهله به بأقل من جهل ابنه عبد الله بحكم الطلاق في حال الحيض، وقد نقم منه ذلك أبوه ونفى عنه صلاحيته للخلافة بذلك في محاورة جرت

١- تاريخ الطبري ٤ ص ٢٠٦، فتوح البلدان للبلاذري ص ٥٣، سنن البيهقي ٦ ص ١٦٨، مستدرك الحاكم، الكامل لابن الأثير ٢ ص ٢٢٧، تذكرة الحفاظ للذهبي ١ ص ٧، تاريخ ابن شحنة الحنفي هامش الكامل ٧ ص ١٧٦، الدر المنثور ٤ ص ١٥٩، وفاء الوفاء للسمهودي ١ ص ٣٤١ - ٣٤٩.

٢- كنز العمال ٥ ص ١٦١، منتخب الكنز بهامش مسند أحمد ٣ ص ٤٨٢.

بينه وبين ابن عباس.

- 82 -
رأي الخليفة في أكل اللحم

١ - عن عبد الله بن عمر قال: كان عمر يأتي مجزرة الزبير بن العوام رحمه الله بالبقيع ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها فيأتي معه بالدرة فإذا رأى رجلا اشترى لحما يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال: ألا طويت بطنك يومين ؟ ٢ - عن ميمون بن مهران: إن رجلا من الأنصار مر بعمر بن الخطاب وقد تعلق لحما فقال له عمر: ما هذا ؟ قال: لحمة أهلي يا أمير المؤمنين ! قال حسن.

ثم مر به من الغد ومعه لحم فقال: ما هذا ؟ قال: لحمة أهلي.

قال: حسن.

ثم مر به اليوم الثالث ومعه لحم فقال: ما هذا ؟ قال: لحمة أهلي يا أمير المؤمنين ! فعلا رأسه بالدرة ثم صعد المنبر فقال: إياكم والأحمرين: اللحم والنبيذ فإنهما مفسدة للدين متلفة للمال[١].

قال الأميني: هذا فقه عجيب لا نعرف مغزاه، قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، ولا يجتمع مع ما جاء عن النبي الأعظم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الأدام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء[٢].

وما جاء في صحيحة عن ابن عباس من أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين.

١- سيرة عمر لابن الجوزي ص ٦٨، كنز العمال ٣ ص ١١١ نقلا عن أبي نعيم، الفتوحات الإسلامية ٢ ص ٤٢٤.

٢- مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ٥ ص ٣٥.

وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا[1].

وعلى تقدير الكراهة في إدمان أكل اللحم فهل أكله يومين متواليين أو ثلاثة متوالية من الادمان ؟ وهل يستتبع ذلك التعزير بالدرة ؟ وهل يبلغ مفسدته مفسدة النبيذ المحرم فكان لذته مفسدة للدين ومتلفة للمال ؟ ولو أخذ بهذا الرأي في أجيال المسلمين لوجب أن لا تهدء الدرة في حال من الأحوال.

- 83 -

الخليفة ويهودي مدني

عن أبي الطفيل قال شهدت الصلاة على أبي بكر الصديق ثم اجتمعنا إلى عمر بن الخطاب فبايعناه وأقمنا أياما نختلف إلى المسجد إليه حتى أسموه أمير المؤمنين فبينما نحن عنده جلوس إذا أتاه يهودي من يهود المدينة وهم يزعمون إنه من ولد هارون أخي موسى بن عمران عليهما السلام حتى وقف على عمر فقال له: يا أمير المؤمنين ! أيكم أعلم بنبيكم وبكتاب نبيكم حتى أسأله عما أريد فأشار له عمر إلى علي بن أبي طالب فقال: هذا أعلم بنبينا وبكتاب نبينا قال اليهودي: أكذاك أنت يا علي ؟ قال: سل عما تريد.

قال: إني سائلك عن ثلاث وثلاث وواحدة.

قال له علي: ولم لا تقول إني سايلك عن سبع ؟ قال له اليهودي: أسألك عن ثلاث فإن أصبت فيهن أسألك عن الواحدة، وإن أخطأت في الثلث الأول لم أسألك عن شئ.

وقال له علي: وما يدريك إذا سألتني فأجبتك أخطأت أم أصبت ؟ قال: فضرب بيده على كمه فاستخرج كتابا عتيقا فقال: هذا كتاب ورثته عن آبائي وأجدادي بإملاء موسى وخط هارون وفيه هذه الخصال الذي أريد أن أسألك عنها فقال علي: والله عليك إن أجبتك فيهن بالصواب أن تسلم.

١- صحيح الترمذي ٢ ص ١٧٦، تفسير ابن كثير ٢ ص ٨٧، الدر المنثور ٢ ص ٣٠٧.

قال له: والله لئن أجبتني فيهن بالصواب لأسلمن الساعة علي يديك.

قال له علي: سل.

قال: أخبرني عن أول حجر وضع على وجه الأرض، وأخبرني عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض، وأخبرني عن أول عين نبعت على وجه الأرض، قال له علي: يا يهودي إن أول حجر وضع على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون إنه صخرة بيت المقدس وكذبوا لكنه الحجر الأسود نزل به آدم معه من الجنة فوضعه في ركن البيت فالناس يمسحون به ويقبلونه ويجددون العهد والميثاق فيما بينهم وبين الله قال اليهودي: أشهد بالله لقد صدقت.

قال له علي: وأما أول شجرة نبتت على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون إنها الزيتونة وكذبوا ولكنها نخلة العجوة نزل بها معه آدم من الجنة فأصل التمر كله من العجوة.

قال له اليهودي: أشهد بالله لقد صدقت.

قال: وأما أول عين نبعت على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون إنها العين التي تحت صخرة بيت المقدس وكذبوا ولكنها عين الحياة التي نسي عندها صاحب موسى السمكة المالحة فلما أصابها ماء العين عاشت وسمرت فاتبعها موسى وصاحبه فأتيا الخضر.

فقال اليهودي: أشهد بالله لقد صدقت.

قال له علي: سل.

قال: أخبرني عن منزل محمد أين هو في الجنة ؟ قال علي: ومنزل محمد من الجنة جنة عدن في وسط الجنة أقربه من عرش الرحمن عز وجل.

قال له اليهودي: أشهد بالله لقد صدقت.

قال له علي: سل.

قال: أخبرني عن وصي محمد في أهله كم يعيش بعده وهل يموت أو يقتل

؟ قال علي: يا يهودي يعيش بعده ثلثين سنة ويخضب هذه من هذه وأشار إلى رأسه.

قال : فوثب اليهودي وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

أخرجه الحافظ العاصمي في زين الفتى في شرح سورة هل أتى.

وفي الحديث سقط كما ترى، وفيه نص عمر على إن عليا أعلم الأمة بنبيها وبكتابه، وموسى الوشيعة يقول: عمر أعلم الأمة على الإطلاق بعد أبي بكر، والانسان على نفسه بصيرة.

- 84 -
الخليفة أول من أعال الفرائض

عن ابن عباس قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لما التوت عليه الفرائض.

ودافع بعضها بعضا قال: والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر وكان امرءا ورعا فقال: ما أجد شيئا هو أوسع لي من أن أقسم المال عليكم بالحصص وادخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر: يا ابن عباس ! من أول من أعال الفرائض ؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال: ولم ؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم ؟ والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر.

قال: وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن اقسمه عليكم بالحصص.

ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله ما عالت فريضة.

فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخر ؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة.

فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال هبته والله[١].

وفي لفظ آخر: إن عمر أول من قال بالعول في الفرائض[٢].

قال الأميني: ما عساني أن أقول بعد قول الخليفة: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر ؟ أو بعد قول ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة؟ كيف لك يتزحزح الرجل عن القضاء في الفرائض والحال هذه ويحكم بالرأي ؟ وهو القائل في خطبة له: ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فأفتوا برأيهم فضلوا وأضلوا، ألا وإنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ما نضل ما تمسكنا بالأثر[٣].

أهكذا الاقتداء والاتباع، أم هذه هي الابتداء والابتداع ؟ وكيف يسوغ لمثل الخليفة أن يجهل الفرائض وهو القائل: ليس جهل أبغض إلى الله ولا أعم ضرا من جهل إمام وخرقه ؟[٤].

١- أحكام القرآن للجصاص ٢ ص ١٠٩، مستدرك الحاكم ٤ ص ٣٤٠ وصححه، السنن الكبرى ٦ ص ٢٥٣، كنز العمال ٦ ص ٧.

٢- أوائل السيوطي وتاريخه ص ٩٣، ومحاضرة السكتواري ص ١٥٢.

٣- سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٠٧.

٤- سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٠٠، ١٠٢، ١٦١.

وكيف يشغل منصة القضاء قبل أن يتفقه في دين الله وهو القائل: تفقهوا قبل أن تسودوا ؟[1].

- 85 -
إجتهاد عمر في تشطير أموال عماله وهو أول من قاسم العمال وشاطرهم أموالهم[2]

١ - عن أبي هريرة قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين فاجتمعت لي اثنا عشر ألفا فلما عزلني وقدمت على عمر قال لي: يا عدو الله وعدو المسلمين - أو قال وعدو كتابه - سرقت مال الله ؟ قال: قلت: لست بعدو الله ولا للمسلمين - أو قال لكتابه - ولكني عدو من عاداهما ولكن خيلا تناتجت وسهاما اجتمعت.

قال: فأخذ مني اثنا عشر ألفا فلما صليت الغداة قلت: أللهم اغفر لعمر.

حتى إذا كان بعد ذلك.

قال: ألا تعمل يا أبا هريرة ؟ قلت: لا.

قال: ولم ؟ قد عمل من هو خير منك يوسف، قال: إجعلني على خزائن الأرض ؟ فقلت: يوسف نبي ابن نبي وأنا أبو هريرة ابن أميمة وأخاف منكم ثلاثا واثنين قال: فهلا قلت خمسا ؟ قلت: أخشى أن تضربوا ظهري، وتشتموا عرضي، وتأخذوا مالي، وأكره أن أقول بغير حلم، وأحكم بغير علم.

دعا عمر أبا هريرة فقال له: علمت أني استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين ثم بلغني أنك ابتعت أفراسا بألف دينار وستمائة دينار ؟ قال: كانت لنا أفراس تناتجت وعطايا تلاحقت.

قال: قد حسبت لك رزقك ومؤنتك وهذا فضل فأده.

١- صحيح البخاري باب الاغتباط في العلم ١ ص ٣٨.

٢- شرح ابن أبي الحديد ٣ ص ١١٣.

قال: ليس لك.

قال: بلى والله أرجع ظهرك.

ثم قام إليه بالدرة فضربه حتى أدماه ثم قال: إئت بها.

قال: إحتسبتها عند الله.

قال: ذلك لو أخذتها من حلال وأديتها طائعا، أجئت من أقصى حجر البحرين يجبي الناس لك لا لله ولا للمسلمين ؟ وما رجعت بك أميمة إلا لرعية الحمر. - وأميمة أم أبي هريرة -.

٢ - كان سعد بن أبي وقاص يقال له: المستجاب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إتقوا دعوة سعد فلما شاطره عمر قال له سعد: لقد هممت. قال له عمر: بأن تدعو علي ؟ قال: نعم. قال إذا لا تجدني بدعاء ربي شقيا.

وأخرج البلاذري[1] عن ابن إسحاق قال: إتخذ سعد بن أبي وقاص بابا مبوبا من خشب وخص على قصره خصا من قصب فبعث عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الأنصاري حتى أحرق الباب والخص وأقام سعدا في مساجد الكوفة فلم يقل فيه إلا خيرا.

وقال السيوطي: أمر عمر عماله فكتبوا أموالهم منهم سعد بن أبي وقاص فأخذ نصف مالهم.

٣ - لما عزل أبا موسى الأشعري عن البصرة شاطره عماله.

٤ - كتب عمر بن الخطاب إلى عمر وبن العاصي وكان عامله على مصر: من عبد الله عمر بن الخطاب إلى عمر وبن العاصي: سلام عليك فإنه بلغني أنه فشت لك فاشية من خيل وإبل وغنم وبقر وعبيد، وعهدي بك قبل ذلك أن لا مال لك فاكتب إلي من أين أصل هذا المال ؟ ولا تكتمه.

فكتب إليه عمرو بن العاصي: إلى عبد الله أمير المؤمنين سلام عليك فإني

١- فتوح البلدان ص ٢٨٦.

أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإنه أتاني كتاب أمير المؤمنين يذكر فيه ما فشا لي وإنه يعرفني قبل ذلك لا مال لي وإني أعلم أمير المؤمنين أني في أرض السعر فيه رخيص، وإني أعالج من الحرفة والزراعة ما يعالج أهله، وفي رزق أمير المؤمنين سعة، والله لو رأيت خيانتك حلالا ما خنتك، فاقصر أيها الرجل فإن لنا أحسابا هي خير من العمل لك إن رجعنا إليها عشنا بها، ولعمري إن عندك من تذم معيشته ولا تذم له، فأنى كان ذلك ولم يفتح قفلك ولم نشركك في عملك.

فكتب إليه عمر: أما بعد: فإني والله ما أنا من أساطيرك التي تسطر، ونسقك الكلام في غير مرجع لا يغني عنك أن تزكي نفسك، وقد بعثت إليك محمد بن سلمة فشاطره مالك، فإنكم أيها الأمراء جلستم على عيون المال لم يزعكم عذر تجمعون لأبنائكم، وتمهدون لأنفسكم، أما إنكم تجمعون العار، وتورثون النار، والسلام.

فلما قدم عليه محمد بن سلمة صنع له عمر وطعاما كثيرا فأبى محمد بن سلمة أن يأكل منه شيئا فقال له عمرو: أتحرموا طعامنا ؟ فقال: لو قدمت إلي طعام الضيف أكلته ولكنه قدمت إلي طعاما هو تقدمة شر والله لا أشرب عندك ماء فاكتب لي كل شيئ هو لك ولا تكفه، فشاطره ماله بأجمعه حتى بقيت نعلاه فأخذ إحداهما وترك الأخرى، فغضب عمرو ابن العاصي فقال: يا محمد بن سلمة قبح الله زمانا عمرو بن العاصي لعمر بن الخطاب فيه عامل، والله إني لأعرف الخطاب يحمل فوق رأسه حزمة من الحطب، وعلى ابنه مثلها، وما منهما إلا في نمرة لا تبلغ رسغيه، والله ما كان العاصي بن وائل يرضى أن يلبس الديباج مزررا بالذهب.

قال له محمد: اسكت والله عمر خير منك وأما أبوك وأبوه ففي النار، والله لولا الزمان الذي سبقته فيه لا ألفيت معقل شاة يسرك غزرها ويسرك بكرها. فقال عمرو: هي عندك بأمانة الله فلم يخبر بها عمر.

٥ – زار أبو سفيان معاوية فلما رجع من عنده دخل على عمر فقال: أجزنا

أبا سفيان قال: ما أصبنا شيئا فنجيزك به.

فأخذ عمر خاتمه فبعث به إلى هند وقال للرسول: قل لها يقول لك أبو سفيان انظري الخرجين اللذين جئت بهما فاحضريهما فما لبث عمر أن أتي بخرجين فيهما عشرة آلاف درهم فطرحهما عمر في بيت المال، فلما ولي عثمان ردهما عليه فقال أبو سفيان: ما كنت لآخذ مالا عابه علي عمر.

٦ - لما ولى عمر بن الخطاب عتبة بن أبي سفيان الطائف وصدقاتها ثم عزله تلقاه في بعض الطريق فوجد معه ثلاثين ألفا فقال: أنى لك هذا ؟ قال: والله ما هو لك ولا للمسلمين ولكنه مال خرجت به لضيعة اشتريها.

فقال عمر: عاملنا وجدنا معه مالا ما سبيله إلا بيت المال، ورفعه فلما ولي عثمان قال لأبي سفيان: هل لك في هذا المال ؟ فإني لم أر لأخذ ابن الخطاب فيه وجها، قال: والله إن بنا إليه حاجة ولكن لا ترد فعل من قبلك فيرد عليك من بعدك .

٧ - مر عمر يوما ببناء يبني بحجارة وجص فقال: لمن هذا ؟ فقالوا لعامل من عمالك بالبحرين فقاسمه ماله وكان يقول: لي على كل خائن أمينان: الماء. والطين.

٨ - أرسل عمر إلى أبي عبيدة: إن أكذب خالد نفسه فهو أمير على ما كان عليه، وإن لم يكذب نفسه فهو معزول فانتزع عمامته وقاسمه نصفين. فلم يكذب نفسه فقاسمه أبو عبيدة ماله حتى أخذ إحدى نعليه وترك له الأخرى وخالد يقول: سمعا وطاعة لأمير المؤمنين.

بلغ عمر أن خالدا أعطى الأشعث بن قيس عشرة آلاف وقد قصده ابتغاء إحسانه فأرسل لأبي عبيدة أن يصعد المنبر ويوقف خالدا بين يديه وينزع عمامته وقلنسوته ويقيده بعمامته لأن العشرة آلاف إن كان دفعها من ماله فهو سرف، وإن كان من مال المسلمين فهي خيانة، فلما قدم خالد رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه قال له: من أين هذا اليسار الذي تجيز منه بعشرة آلاف ؟ فقال: من

الأنفال والسهمان.

قال: ما زاد على التسعين ألفا فهو لك ثم قوم أمواله وعروضه وأخذ منه عشرين ألفا ثم قال له: والله إنك علي لكريم وإنك لحبيب ولم تعمل لي بعد اليوم على شيئ.

وكتب رضي الله عنه إلى الأمصار: إني لم أعزل خالد عن مبخلة[١] ولا خيانة ولكن الناس فتنوا به فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع.

قال الحلبي[٢] وأصل العداوة بين خالد وسيدنا عمر رضي الله عنهما على ما حكاه الشعبي إنهما وهما غلامان تصارعا وكان خالد إبن خال عمر فكسر ساق عمر فعولجت وجبرت ولما ولي سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه الخلافة أول شيئ بدأ به عزل خالد وقال: لا يلي لي عملا أبدا، ومن ثم أرسل إلى أبي عبيدة إن أكذب خالد.. إلخ[٣].

وأخرج الطبري في تاريخه عن سليمان بن يسار قال: كان عمر كلما مر بخالد قال: يا خالد ! أخرج مال الله من تحت إستك.

فيقول: والله ما عندي من مال، فلما أكثر عليه عمر قال له خالد: يا أمير المؤمنين ما قيمة ما أصبت في سلطانكم أربعين ألف درهم ؟ فقال عمر: قد أخذت ذلك منك بأربعين ألف درهم.

قال: هو لك، قال: قد أخذته ولم يكن لخالد مال إلا عدة ورقيق فحسب ذلك فبلغت قيمته ثمانين ألف درهم فناصفه عمر ذلك فأعطاه أربعين ألف وأخذ المال فقيل له: يا أمير المؤمنين ! لو رددت على خالد ماله ؟ فقال: إنما أنا تاجر للمسلمين والله لا أرده عليه أبدا فكان عمر يرى إنه قد اشتفى من خالد حين صنع به ذلك.

١- في تاريخ الطبري: عن سخطة.

٢- السيرة للحلبي ٣ ص ٢٢٠.

٣- وذكره ابن كثير في تاريخه ٧ ص ١١٥.

وفي تاريخ ابن كثير[١]: إن عمر قال لعلي - بعد موت خالد -: ندمت على ما كان مني. وقال عمر: رحم الله أبا سليمان لقد كنا نظن به أمورا ما كانت.

ميزان الإعتدال: وذكر ابن كثير[٢] عن محمد بن سيرين قال: دخل خالد على عمر وعليه قميص حرير فقال عمر: ما هذا يا خالد ؟ فقال: وما بأس يا أمير المؤمنين ؟ أليس قد لبسه عبد الرحمن بن عوف ؟ فقال: وأنت مثل ابن عوف ؟ ولك مثل ما لابن عوف ؟ عزمت على من بالبيت إلا أخذ كل واحد منهم بطائفة مما يليه.

قال: فمزقوه حتى لم يبق منه شيئ.

وذكر البلاذري جمعا من عمال شاطرهم عمر بن الخطاب أموالهم حتى أخذ نعلا وترك نعلا وهم:

٩ - أبو بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي.

١٠ - نافع بن الحرث بن كلدة الثقفي أخو أبي بكرة.

١١ - الحجاج بن عتيك الثقفي وكان على الفرات.

١٢ - جزء بن معاوية عم الأحنف كان على سرق.

١٣ - بشر بن المحتفز كان على جندي سابور.

١٤ - ابن غلاب خالد بن الحرث من بني دهمان كان على بيت المال باصبهان.

١٥ - عاصم بن قيس بن الصلت السلمي كان على مناذز.

١٦ - سمرة بن جندب كان على سوق الأهواز.

١٧ - النعمان بن عدي بن نضلة الكعبي كان على كور دجلة.

١- المصدر السابق ٧ ص ١١٧.

٢- المصدر السابق ٧ ص ١١٥.

١٨ - مجاشع بن مسعود السلمي صهر بني غزوان كان على أرض البصرة وصدقاتها.

١٩ - شبل بن معبد البجلي ثم الأحمسي كان على قبض المغانم.

٢٠ - أبو مريم بن محرش الحنفي كان على رام هرمز.

وهؤلاء ذكرهم أبو المختار يزيد بن قيس بن يزيد في شعر قدمه إلى عمر بن الخطاب قال:

أبلغ أمير المؤمنين رسالة ... فأنت أمين الله في النهي والأمر
وأنت أمين الله فينا ومن يكن ... أمينا لرب العرش يسلم له صدري
فلا تدعن أهل الرساتيق والقرى ... يسيغون مال الله في الأدم والوفر
فأرسل إلى الحجاج فاعرف حسابه ... وأرسل إلى جزء وأرسل إلى بشر
ولا تنسين النافعين كليهما ... ولا ابن غلاب من سراة بني نصر
وما عاصم منهما بصفر عيابه ... وذاك الذي في السوق مولى بني بدر
وأرسل إلى النعمان واعرف حسابه ... وصهر بني غزوان إني لذو خبر
وشبلا فساله المال وابن محرش ... فقد كان في أهل الرساتيق ذا ذكر
فقاسمهم أهلي فداؤك إنهم ... سيرضون إن قاسمتهم منك بالشطر
ولا تدعوني للشهادة إنني ... أغيب ولكني أرى عجب الدهر
نؤوب إذا ابوا ونغزوا إذا غزوا ... فأني لهم وفر ولسنا أولي وفر
إذا التاجر الداري جاء بفارة ... من المسك راحت في مفارقهم تجري

ميزان الإعتدال: فقاسم عمر هؤلاء القوم فأخذ شطر أموالهم نعلا بنعل، وكان فيهم أبو بكرة فقال إني لم آل لك شيئا فقال: أخوك على بيت المال وعشور الإبلة فهو يعطيك المال تتجربه فأخذ منه عشرة آلاف ويقال: قاسمه فأخذ

شـطر مالـه.

٢١ - وصـادر الحـرث بـن وهـب أحـد بنـي ليـث بكـر بـن كنانـة وقـال لـه: مـا قـلاص وأعبـد بعتهـا بمائـة دينـار ؟ قـال: خرجـت بنفقـة لي فاتجـرت فيهـا. قـال: وإنـا والله مـا بعثنـاك للتجـارة، أدهـا. قـال: أمـا والله لا أعمـل لـك بعدهـا. قـال: أنـا والله لا أسـتعملك بعدهـا[1].

قـال الأمينـي: أنـا لا أدري إن قامـت البينـة عنـد الخليفـة عـلى أن تلـك الأمـوال مختلسـة مـن بيـت مـال المسـلمين، فلـم لم يصـادر كلهـا، وإن كان يحسـى أن هنـاك أمـوالا مملوكـة لهـم فهـل مـن المعقـول أن يقـدر ذلـك في الجميـع بنصـف مـا بأيديهـم حتـى النعـل والنعـل ؟ وقـد عـد ذلـك سـيرتا لـه، قـال سـعيد بـن عبـد العزيـز: كان عمـر يقاسـم عمالـه نصـف مـا أصابـوا[2] وإن لم تقـم البينـة عـلى ذلـك فكيـف رفـع أيـدي القـوم عـما كان في حيازتهـم ورفـض دعاويهـم بأنهـا مـن ربـح تجـارة، أو نتـاج خيـل، أو منافـع زرع، أو ثمـن ضيعـة ؟ ولم لم يحاكمهـم في الأمـر بإحضـار الشـهود والتدقيـق في القضيـة وغـرم قبـل ذلـك بمجـرد الظنـة والتهمـة؟ ويـد المسـلم مـن إمـارات الملـك ودعـواه لـه بـلا معـارض مسـموع منـه وإلا لمـا قـام للمسـلمين سـوق.

عـلى أن ظاهـر حـال هـؤلاء الصحابـة المغرمـين بمقتـضى فقـه الخليفـة إنهـم لصـوص بأقبـح التلصـص لأن السـارق في الغالـب لا يـسرق إلا مـن واحـد أو اثنـين أو أكثـر يعـدون بالأنامـل لكـن هـؤلاء بحكـم تلـك المشـاطرة سراق مـن مـال المسـلمين جميعـا، وكان قـد ائتمنهـم قبـل ذلـك وبعـده عـلى نفـوس المسـلمين وأعراضهـم وأموالهـم وأحكامهـم باسـتعمالهم عـلى البـلاد، والعبـاد، غـير أنـه كان فيهـم مـن تنصـل عـن العمـل بعـد التغريـم، أصحيـح إنهـم كانـوا هكـذا ؟ أنـا لا أدري. أصحيـح أنهـم كلهـم عـدول ؟ أيضـا لا أدري.

١- راجع فتوح البلدان للبلاذري ص ٩٠، ٢٢٦، ٣٩٢، تاريخ الطبري ٤ ص ٥٦، ٢٠٥، العقد الفريد ١ ص ١٨ - ٢١، معجم البلدان ٢ ص ٧٥، صبح الأعشى ٦ ص ٣٨٦، ٤٧٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١ ص ٥٨، ج ٣ ص ١٠٤، سيرة عمر لابن الجوزي ص ٤٤، تاريخ ابن كثير ٧ ص ١٨، ١١٥، و ج ٨ ص ١١٣، السيرة الحلبية ٣ ص ٢٢٠، الإصابة ٣ ص ٣٨٤، ٦٧٦، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٩٦، الفتوحات الإسلامية ٢ ص ٤٨٠.

٢- الإصابة ٢ ص ٤١٠.

- 86 -

الخليفة في شراء الإبل

عن أنس بن مالك قال: إن أعرابيا جاء بإبل له يبيعها فأتاه عمر يساومه بها فجعل عمر ينخس بعيرا بعيرا يضربه برجله ليبعث البعير لينظر كيف قواده فجعل الأعرابي يقول: خل إبلي لا أبا لك.

فجعل عمر لا ينهاه قول الأعرابي أن يفعل ذلك ببعير بعير، فقال الأعرابي لعمر: إني لأضنك رجل سوء.

فلما فرغ منها اشتراها فقال: سقها وخذ أثمانها فقال الأعرابي: حتى أضع عنها أحلاسها وأقتابها فقال عمر: إشتريتها وهي عليها فهي لي كما اشتريتها فقال الأعرابي: أشهد إنك رجل سوء فبينما هما يتنازعان إذ أقبل علي فقال عمر: ترضى بهذا الرجل بيني وبينك ؟ قال الأعرابي: نعم.

فقصا على علي قصتهما فقال علي: يا أمير المؤمنين إن كنت اشترطت عليه أحلاسها وأقتابها ؟ فهي لك كما اشترطت، وإلا فإن الرجل يزين سلعته بأكثر من ثمنها.

فوضع عنها أحلاسها وأقتابها فساقها الأعرابي فدفع إليه عمر الثمن[1].

جزى الله أمير المؤمنين عليا عليه السلام عن الأعرابي خيرا يوم حفظ له الأحلاس والأقتاب عن أن تؤخذ منه بغير ثمن، وأما حل مشكلة عمل الخليفة وفقهه في المقام فنكله إلى نظرة التنقيب للباحث الحر.

- 87 -

رأي الخليفة في بيت المقدس

عن سعيد بن المسيب قال: استأذن رجل عمر بن الخطاب في إتيان بيت المقدس فقال له: إذهب فتجهز فإذا تجهزت فأعلمني فلما تجهز جاءه فقال له

١- كنز العمال ٢ ص ٢٢١، منتخب الكنز هامش مسند أحمد ٢ ص ٢٣١.

عمـر: إجعلهـا عمـرة.

قـال: ومـر بـه رجـلان وهـو يعـرض إبـل الصدقـة فقـال لهـما: مـن أيـن جئتـما؟ قـالا: مـن بيـت المقـدس، فعـلا هـما بالـدرة وقـال: أحـج كحـج البيـت ؟ قـالا: إنـا كنـا مجتازيـن[١].

قـال الأمينـي: إن بيـت المقـدس أحـد المسـاجد الثلاثـة التـي تشـد إليهـا الرحـال وتقصـد بالزيـارة والصـلاة فيهـا لكـن الخليفـة عزبـت عنـه تلكـم المأثـورات النبويـة فلـم يسـمعها منـه صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم أولم يعهـا أو نسـيها فمنـع الرجـل المتأهـب لزيارتـه عنهـا وعـلا بالـدرة مـن حسـب إنـه زاره فتترسـا عنهـا بإبـداء أنهـما مـرا بـه مجتازيـن، وإليـك نصـوص أحاديـث البـاب فاقرأهـا واعجـب.

١ – عـن أبي هريـرة عنـه صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم: لا تشـد الرحـال إلا إلى ثلاثـة مسـاجد: المسـجد الحرام، ومسـجدي هـذا، والمسـجد الأقصى[٢].

لفـظ آخـر لأبي هريـرة: إنـما يسـافر إلى ثلاثة مسـاجد: مسـجد الكعبة. ومسـجدي. ومسـجد إيليا[٣].

قـال الأمينـي: إيليـاء اسـم مدينـة بيـت المقـدس، قيـل: معنـاه بيـت الله. قـال أبـو عـلي: و سـمي البيـت المقـدس إيليـاء بقـول الفـرزدق:

وبيـــتان بيـــت الله نحـــن ولاتـــه وقـــصر بأعـــلى إيليـــاء مـــشرف

٢ – عن علي أمير المؤمنين بلفظ أبي هريرة الأول[٤].

١- أخرجه الأزرقي كما في كنز العمال ٧ ص ١٥٧.

٢- أخرجه أحمد في مسنده ٢، ص ٢٣٨، ٢٧٨، والبخاري في صحيحه كما في السنن الكبرى ٥ ص ٤٤، ومسلم في صحيحه ١ ص ٣٩٢، والدارمي في سننه ١ ص ٣٣٠، وأبو داود في سننه ١ ص ٣١٨، وابن ماجة في سننه ص ٤٣٠، والنسائي في سننه ٢ ص ٣٧، والبيهقي في سننه ٥ ص ٢٤٤، والبغوي في مصابيحه ١ ص ٤٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ ص ٣: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه ١ ص ٣٩٢، والبيهقي في سننه ٥ ص ٢٤٤.

٤- أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٤ ص ٣.

٣ – عن عبد الله بن عمر بلفظ أبي هريرة الأول[١].

وفي لفظ آخر له: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام. ومسجد المدينة. ومسجد بيت المقدس[٢].

٤ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: إن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثة: سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه. فأوتيه.

وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه.

وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه.

٥ – عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير مسجد الحرام. والمسجد الأقصى. ومسجدي هذا[٣].

٦ – عن أبي الجعد الضميري مرفوعا: لا تشد الرحال.. إلخ، بلفظ أبي هريرة الأول[٤].

٨ – عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري مرفوعا: لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء. أو: بيت المقدس. يشك أيهما قال[٥].

ميزان الإعتدال: عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس.

١- أخرجه البزار وقال الهيثمي في المجمع ٤ ص ٤: رجاله رجال الصحيح.

٢- أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط. وقال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات.

٣- أخرجه أحمد في مسنده ٣ ص ٦٤، وبلفظ أبي هريرة الأول في ج ٣ ص ٧، ٤، ٣ ٥١، ٧٧، ٧٨، وفي صحيفة ٤٥ بدل المسجد الأقصى مسجد بيت المقدس، وبلفظ أبي هريرة أخرجه عن أبي سعيد البخاري في صحيحه ٣ ص ٢٢٤ في باب الصوم يوم النحر، والترمذي في صحيحه ١ ص ٦٧، وابن ماجة في سننه ١ ص ٤٣٠، والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ص ٦٠.

٤- رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٤ ص ٤.

٥- بغية الوعاة ص ٤٤٤.

قال: أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كألف صلاة في غيره.

قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه ؟ قال: فتهدي له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه[١].

هذه جملة مما ورد في بيت المقدس وقصده للصلاة، وقد أسرى المولى سبحانه عبده المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وكانت الصحابة تقصدها للصلاة في مسجدها[٢]، وأفرد الحافظ ابن عساكر كتابا فيه وأسماه المستقصى في فضائل المسجد الأقصى.

وإذا غضضنا الطرف عن هذه الأحاديث فإن شد الرحال إلى أي من المساجد يكون من المباحات الأولية التي لم يرد عنها نهي، فما معنى الارهاب بالدرة في مثلها ؟ مع أن من يمم مسجدا للصلاة فيه يحاسب في أجره ممشاه بالخطوات وقرب سيره وبعده[٣].

نعم. كأن الخليفة كان يرى إتيان تلكم المساجد إحياء لآثار الأنبياء وله فيها رأيه الشاذ كما أسلفناه.

- 88 -
رأي الخليفة في المجوس

أخرج يحيى بن سعيد بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أدري ما أصنع بالمجوس وليسوا أهل الكتاب ؟ - وفي لفظ: ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ - فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

١- أخرجه ابن ماجة في سننه ١ ص ٤٢٩، والبيهقي في سننه ٢ ص ٤٤١.

٢- مجمع الزوائد ٤ ص ٤.

٣- أخرجها الترمذي في صحيحه ١ ص ١٨٤.

وعن بجالة قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر[١] فجاءنا كتاب عمر:

انظر المجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر.

وعنه قال: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر[٢].

قال الأميني: أو لا تعجب ممن يتصدى للخلافة الكبرى ولا يعرف أمس لوازمها بها ؟ فإن حكم المجوس من أوليات ما يلزم معرفته لمتولي السلطة الإسلامية من الناحية المالية والسياسية والدينية.

أو لا تعجب من تعطيل حكم هام كهذا سنين متطاولة إلى شهادة عبد الرحمن ابن عوف وإجراء الحكم بعدها ؟ وكان ذلك قبل موت الخليفة بسنة[٣] ومن الممكن أن يبتلى له وبمثله وعبد الرحمن أو مثله في منتأى عنه، فبماذا يعمل إذن ؟ ولو لم تلد عبد الرحمن أمه فإلى ما كان يؤل أمره ؟ ومن ذا الذي كان يفيض علمه عليه ؟ وكيف يتولى الأمر من يجد في الرعية من هو أعلم منه ؟ وأين هو ومن ولاه الأمر من قول النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: من تولى من أمر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله و رسوله وجميع المؤمنين[٤]. فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ؟.

١- كورة من كور الأهواز.

٢- راجع الأموال لأبي عبيد ص ٣٢، موطأ مالك ١ ص ٢٠٧، صحيح البخاري كتاب فرض الخمس باب الجزية، مسند أحمد ١ ص ١٩٠، جامع الترمذي ١ ص ١٩٢ وفي ط ١ ص ٣٠٠ بعدة طرق صحح بعضها وحسن أخرى، سنن الدارمي ٢ ص ٢٣٤، سنن أبي داود ٢ ص ٤٥، كتاب الرسالة للشافعي ص ١١٤، أحكام القرآن للجصاص ٣ ص ١١٤، فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٧٦، سنن البيهقي ٨ ص ٢٤٨، و ج ٩ ص ١٨٩، مصابيح البغوي ٢ ص ٩٧ وصححه، سيرة عمر لابن الجوزي ص ١١٤، مشكاة المصابيح ص ٣٤٤، تيسير الوصول ١ ص ٢٤٥.

٣- راجع مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ص ٣٤٤.

٤- مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ٥ ص ٢١١.

- 89 -
رأي الخليفة في صوم رجب

عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعونها في الطعام ويقول: رجب وما رجب، إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الاسلام ترك[1].

قال الأميني: لقد عزب عن الخليفة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خصوص صوم رجب والترغيب فيه وذكر المثوبات الجزيلة له من ناحية.

وما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صوم ثلاثة أيام من الأشهر كلها وهو يعم رجبا وغيره من ناحية أخرى.

وما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صوم خصوص الأشهر الحرم ومنها شهر رجب من ناحية ثالثة.

وما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الترغيب في صوم يوم وإفطار يوم من تمام السنة وفيها شهر رجب من ناحية رابعة.

وما جاء في التطوع بمطلق الصوم والترغيب فيه من أي شهر كان وهذه خامسة النواحي التي فاتت المانع عن صوم رجب فهلم معي فاقرأها.

الطائفة الأولى:

عن عثمان بن حكيم قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر.

ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

١- أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ٣ ص ١٩١، وكنز العمال ٤ ص ٣٤١.

وفي لفظ البخاري: كان يصوم حتى يقول القائل: لا والله: لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم[١].

٢ – عن أمير المؤمنين علي عليه السلام مرفوعا: رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد في السماء: قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله[٢].

٣ – عن أبي هريرة مرفوعا: لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان[٣].

٤ – عن أنس بن مالك مرفوعا: إن في الجنة قصرا لا يدخله إلا صوام رجب[٤].

وأخرج البيهقي عن أنس مرفوعا: إن في الجنة نهرا يقال له: رجب.

أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر[٥].

٥ – أخرج ابن عساكر عن أبي قلابة إنه قال: إن في الجنة قصرا لصوام رجب[٦].

٦ – أخرج أبو داود عن عطاء بن أبي رباح: إن عروة بن الزبير قال لعبد الله

١- راجع صحيح البخاري ٣ ص ٢١٥، صحيح مسلم ١ ص ٣١٨، مسند أحمد ١ ص ٣٢٦، سنن أبي داود ١ ص ٣٨١، سنن البيهقي ٤ ص ٢٩١، تيسير الوصول ٢ ص ٣٢٨.

٢- مجمع الزوائد ٣ ص ١٩١، الغنية للجيلاني ١ ص ١٩٨ وله هناك أحاديث بألفاظ أخر عن أمير المؤمنين، ورواه الجرداني في مصباح الظلام ٢ ص ٨٢ من طريق البيهقي في شعب الإيمان عن أنس بن مالك.

٣- مجمع الزوائد ٣ ص ١٩١، الغنية ١ ص ٢٠٠.

٤- أخرجه ابن شاهين في الترغيب كما في كنز العمال ٤ ص ٣٤١، وذكره الجيلاني في الغنية ١ ص ٢٠٠.

٥- ورواه الشيرازي في الألقاب، وذكره الزرقاني في شرح المواهب ٨ ص ١٠٨، والجيلاني في الغنية ١ ص ٢٠٠، والسيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه ٢ ص ٤٧٠: هذا تنوية عظيم بفضل رجب ومزية الصيام فيه.

٦- وذكره القسطلاني في المواهب اللدنية كما في شرحه ٨ ص ١٢٨، والسيوطي في جميع الجوامع كما في ترتيبه ٤ ص ٣٤١.

بن عمر: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب ؟ قال: نعم ويشرفه. قالها ثلاثا[١].

٧ – عن مكحول قال: سأل رجل أبا الدرداء رضي الله عنه عن صيام رجب، فقال له: سألت عن شهر كانت الجاهلية تعظمه في جاهليتها وما زاده الاسلام إلا فضلا وتعظيما، ومن صام منه يوما تطوعا يحتسب به ثواب الله تعالى ويبتغي به وجهه مخلصا أطفأ صومه ذلك اليوم غضب الله تعالى، وأغلق عنه بابا من أبواب النار، ولو أعطي ملء الأرض ذهبا ما كان جزاءا له ولا يستكمل له أجر شئ من الدنيا دون يوم الحساب. الحديث[٢].

وهناك أحاديث جمة في فضل صوم رجب وأول خميس منه ويوم السابع والعشرين. منه خاصة من طريق أبي سعيد الخدري. والإمامين السبطين. وأنس بن مالك. وأبي هريرة. وسلمان الفارسي. وأبي ذر الغفاري. وسلامة بن قيس. وابن عباس[٣].

وجمعها الجيلاني[٤]، وذكر بعضها صاحب مفتاح السعادة[٥]، وأورد عدة منها الجرداني[٦]، والرفاعي[٧] ثم قال: ذكر في طبقات السبكي: إن البيهقي ضعف حديث النهي عن صوم رجب ثم حكى عن الشافعي في القديم أنه قال: أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر كامل غير رمضان لئلا يظن الجاهل وجوبه.

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رضي الله تعالى عنه: من نهي عن صوم رجب فهو جاهل.

والمنقول استحباب صيام الأشهر الحرم وهي أربعة: رجب. وذو القعدة.

١- وذكره القسطلاني في المواهب كما في شرحه ٨ ص ١٢٨، والرفاعي في ضوء الشمس ٢ ص ٦٧.
٢- ذكره الجيلاني في الغنية ١ ص ١٩٨.
٣- الغدير ١ ص ٤٠٧.
٤- الغنية ١ ص ١٩٦ - ٢٠٥.
٥- مفتاح السعادة ج ٣ ص ٤٦.
٦- مصباح الظلام ٢ ص ٨١، ٨٢.
٧- ضوء الشمس ٢ ص ٦٧.

وذو الحجة. والمحرم. وعن النبي صلى الله عليه وسلم: رجب شهر الله، قيل: ما معناه ؟ قال: لأنه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء.

وفي الحديث: أخبرني جبريل إذا كان أول ليلة من رجب أمر الله ملكا ينادي: ألا إن شهر التوبة قد استهل فطوبى لمن استغفر الله فيه.

وروي أنه قال آدم عليه الصلاة والسلام: يا رب أخبرني بأحب الأوقات إليك وأحب الأيام إليك.

قال: أحب الأيام إلي النصف من رجب فمن تقرب إلي يوم النصف من رجب بصيام وصلاة وصدقة فلا يسألني شيئا إلا أعطيته ولا استغفرني إلا غفرت له، يا آدم من أصبح يوم النصف من رجب صائما ذاكرا حافظا لفرجه متصدقا من ماله لم يكن له جزاء إلا الجنة... إلخ.

وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى استحباب صوم رجب وعدوها من الصوم المندوب غير إن الحنابلة قالوا بكراهة إفراد رجب بالصوم إلا إذا أفطر في أثنائه فلا يكره[١] ولعله أخذا بما في إحياء العلوم[٢] من قوله: وكره بعض الصحابة أن يصام رجب كله حتى لا يضاهى بشهر رمضان.

الطائفة الثانية:

١ – عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة أكان النبي يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت: نعم. قلت من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت: لم يكن يبالي من أي الأيام يصوم. وفي لفظ أبي داود والبيهقي: ما كان يبالي من أي أشهر كان يصوم. وفي لفظ ابن ماجة: قلت: من أيه ؟ قالت: لم يكن يبالي من أيه كان[٣].

٢ – عن أبي ذر الغفاري مرفوعا: من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك

١- الفقه على المذاهب الأربعة ١ ص ٤٣٩.

٢- إحياء العلوم ١ ص ٢٤٤.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه ١ ص ٣٢١، والترمذي في صحيحه ١ ص ١٤٧، وابن داود في سننه ١ ص ٣٨٤، وابن ماجة في سننه ١ ص ٥٢٢، والبيهقي في سننه ٤ ص ٢٩٥، والخطيب التبريزي في المشكاة ص ١٧١.

صيام الدهر.

وفي لفظ آخر له: أوصاني حبيبي بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبدا، أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر[١].

٣ - عن عثمان بن أبي العاص مرفوعا: صيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر[٢].

٤ - عن أبي هريرة مرفوعا: صوم الشهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر.

وعنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاثة: صيام ثلاث من كل شهر. الحديث.

وفي لفظ الترمذي: عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة: وصوم ثلاثة أيام من كل شهر[٣].

٥ - عن أبي الدرداء قال: أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر[٤].

٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله.

وفي لفظ آخر له: أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟.

وفي لفظ ثالث له: حسبك من كل شهر ثلاثا فذلك صيام الدهر كله.

وفي لفظ رابع له: أدلك على صوم الدهر ثلاثة أيام من الشهر.

١- أخرجه الترمذي في صحيحه ١ ص ١٤٦، وابن ماجة في سننه ١ ص ٥٢٢، والنسائي في سننه ٤ ص ٢١٨، ٢١٩، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢ ص ٣١، وابن الأثير في جامع الأصول كما في تلخيصه ٢ ص ٣٣٠.

٢- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والنسائي في سننه ٤ ص ٢١٩، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢ ص ١٣.

٣- راجع صحيح البخاري ٣ ص ٢٢٠، صحيح مسلم ١ ص ٢٠٠، سنن الدارمي ٢ ص ١٨، مسند أحمد ٢ ص ٢٦٣، صحيح الترمذي ١ ص ١٤٦، سنن النسائي ٤ ص ٢١٨، سنن البيهقي ٤ ص ٢٩٣، تاريخ بغداد ٧ ص ٤٣٠، الترغيب والترهيب ٢ ص ٣٠.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه ١ ص ٢٠٠، والمنذري في الترغيب ٢ ص ٣٠.

وفي لفظ خامس له: صم من كل شهر ثلاثة أيام[١].

٧ – عن قرة بن إياس مرفوعا: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله وإفطاره[٢].

٨ – عن ابن عباس مرفوعا: صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر تذهبن وحر الصدر[٣].

٩ – عن عمرو بن شرحبيل مرفوعا: ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر ؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر[٤].

١٠ – عن أبي عقرب مرفوعا: صم ثلاثة أيام من كل شهر[٥].

١١ – عن عبد الله بن مسعود قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر[٦].

١٢ – عن عبد الله بن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر[٧].

١٣ – عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام.

وبهذا اللفظ جاء عن حفصة أيضا، وفي لفظ لأم سلمة: كان رسول الله صلى

١- راجع صحيح البخاري ٣ ص ٢١٩، صحيح مسلم ١ ص ٣٢٠، سنن أبي داود ١ ص ٣٨٠، سنن النسائي ٤ ص ٢١٠ - ٢١٥، الترغيب والترهيب ٢ ص ٣٠.

٢- أخرجه أحمد في مسنده ٥ ص ٣٤، بإسناد صحيح، والبزار والطبراني وابن حبان في صحيحه كما في الترغيب والترهيب ٢ ص ٣١، والجامع الصغير ٢ ص ٧٨.

٣- قال الحافظ المنذري في الترغيب ٢ ص ٣١: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي الثلاثة من حديث الأعرابي ولم يسموه ورواه البزار أيضا من حديث علي.

٤- أخرجه النسائي في سننه ٤ ص ٢٠٨، والمنذري في الترغيب ٢ ص ٣١.

٥- أخرجه النسائي في سننه ٤ ص ٢٢٥.

٦- أخرجه أبو داود في سننه ١ ص ٣٨٤، والترمذي في صحيحه ١ ص ١٤٣، والنسائي في سننه ٤ ص ٢٠٤، والبيهقي في سننه ٤ ص ٢٩٤، والخطيب التبريزي في المشكاة ص ١٧٢.

٧- أخرجه النسائي في سننه ٤ ص ٢١٩، وفي صحيح البخاري ٣ ص ٢١٨ من طريقه مرفوعا: صم من الشهر ثلاثة أيام.

الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر[١].

وقبل هذه كلها ما أخرجه أئمة الحديث عن عمر نفسه مرفوعا: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله[٢].

الطائفة الثالثة:

عن الباهلي مرفوعا: صم شهر الصبر، وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم.

وفي لفظ آخر له: صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك.

وفي لفظ ثالث له: صم من الأشهر الحرم واترك. قالها ثلاثا[٣].

٢ - عن أنس مرفوعا: من صام ثلاثة أيام من شهر حرام: الخميس، والجمعة، والسبت كتب له عبادة سنتين[٤].

٣ - ذكر أبو داود في سننه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها[٥].

الطائفة الرابعة:

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يفطر يوما ويصوم يوما.

١- راجع سنن النسائي ٤ ص ٢٠٣، سنن البيهقي ٤ ص ٢٩٥، سنن أبي داود ١ ص ٣٨٤، مشكاة المصابيح ص ١٧٢.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه ١ ص ٣٢١، وأبو داود في سننه ١ ص ٣٨٠، والنسائي في سننه ٤ ص ٢٠٩، والمنذري في الترغيب ٢ ص ٣١، والخطيب التبريزي في المشكاة ص ١٧١.

٣- أخرجه أبو داود في سننه ١ ص ٣٨١، وابن ماجة في سننه ١ ص ٥٣٠، والبيهقي في سننه ٤ ص ٢٩٢، ويوجد في المواهب اللدنية، وشرح المواهب للزرقاني ٨ ص ١٢٧.

٤- أخرجه الطيالسي والأزدي، والغزالي في إحياء العلوم ١ ص ٢٤٤، وحكاه عن الطيالسي السيوطي في الجامع الصغير وحسنه.

٥- وحكاه عن أبي داود القسطلاني في المواهب اللدنية، والنووي في شرح صحيح مسلم هامش إرشاد الساري ٥ ص ١٥٠.

وفي لفظ آخر له: صم صوم داود عليه السلام صم يوما وأفطر يوما.

وفي لفظ ثالث له: ثم أفضل الصيام عند الله صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما.

ولهذا الحديث ألفاظ كثيرة توجد في الصحاح والمسانيد[١].

٢ - أخرج مسلم والنسائي بالإسناد عن عمر في حديث قال: كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال صلى الله عليه وسلم: ذلك صوم داود عليه السلام[٢].

الطائفة الخامسة:

١ - عن أبي أمامة قال قلت: يا رسول الله ! مرني بأمر ينفعني الله تعالى به فقال: عليك بالصوم فإنه لا عدل له[٣].

٢ - عن أبي سعيد مرفوعا: من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا[٤].

٣ - عن أبي هريرة مرفوعا: من صام يوما في سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا.

وفي لفظ آخر له: من صام يوما في سبيل الله تعالى جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض[٥].

ميزان الإعتدال: عن عبد الله بن سفيان الأزدي مرفوعا: ما من رجل يصوم

١- راجع صحيح البخاري ٣ ص ٢١٧، صحيح مسلم ١ ص ٣١٩ - ٣٢١، صحيح الترمذي ١ ص ١٤٨، مسند أحمد ٢ ص ٢٠٥، ٢٢٥، سنن الدارمي ٢ ص ٢٠، سنن أبي داود ١ ص ٣٨٣، سنن النسائي ٤ ص ٢٠٩ - ٢١٥، سنن ابن ماجة ١ ص ٥٢٣، سنن البيهقي ٤ ص ٢٩٦، ٢٩٩، الترغيب والترهيب ٢ ص ٣٢، ٣٦، ٣٧، مشكاة المصابيح ص ١٧١.

٢- صحيح مسلم ١ ص ٣٢١، سنن النسائي ٤ ص ٢٠٩.

٣- سنن النسائي ٤ ص ١٦٥، الترغيب ٢ ص ١٤، تيسير الوصول ٢ ص ٣٢١.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه ١ ص ٣١٨، وأحمد في مسنده ٣ ص ٨٣، والبيهقي في سننه ٩ ص ١٧٣، و ج ٤ ص ٢٩٦، والنسائي في سننه ٤ ص ١٧٣، وابن ماجة في سننه ١ ص ٥٢٥، والتبريزي في مصابيح السنة ١ ص ١٣٥.

٥- راجع صحيح الترمذي ١ ص ١٤٥، سنن النسائي ٤ ص ١٧٢، سنن ابن ماجة ١ ص ٥٢٥، مشكاة المصابيح ص ١٧٢، تاريخ الخطيب البغدادي ٤ ص ٨.

يوما في سبيل الله إلا باعده الله عن النار مقدار مائة عام[١].

أضف إلى هذه طوائف أخرى تعم بإطلاقها صوم رجب منها ما ورد في صوم الأربعاء والخميس والجمعة من دون اختصاص بأيام شهر دون آخر.

ومنها ما ورد في صوم الأيام البيض من كل شهر وإنه صيام الشهر.

ومنها ما ورد في صوم كل أربعاء والخميس من الأيام.

ومنها ما ورد في صوم أربعة أيام من كل شهر.

ومنها ما ورد في صوم الاثنين والخميس في أيام السنة بأسرها[٢].

ولا أحسبك بعد ذلك كله تقيم وزنا لما انفرد به ابن ماجة عن ابن عباس من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب.

إن كانت الرواية صحيحة فإنها معارضة بما عرفته من المتواتر معنى أو بالتواتر الإجمالي من استحباب صوم رجب المرغب فيه بصدور قطعي كما أفتى به علماء المذاهب الأربعة فيكف بها وهي ضعيفة بمكان داود بن عطاء قال أحمد: ليس بشئ وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ضعيف الحديث منكره.

وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الدار قطني: متروك وقال ابن حبان: كثير الوهم في الأخبار لا يحتج به بحال لكثرة خطائه[٣]. وقال السندي[٤] في شرح نفس الحديث: في إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق على تضعيفه، وقال الزرقاني[٥]: قال الذهبي وغيره:

١- أخرجه الطبراني كما في الإصابة ٢ ص ٣١٩.

٢- توجد أحاديث هذه الطوائف في صحيح البخاري ٣ ص ٢١٩، صحيح مسلم ١ ص ٣٢١، ٣٢٢، سنن الدارمي ٢ ص ١٩، سنن أبي داود ١ ص ٣٨٠ - ٣٨٣، صحيح الترمذي ١ ص ١٤٣، ١٤٤، سنن ابن ماجة ١ ص ٥٢٢، ٥٢٩، سنن النسائي ٤ ص ٢١٧ - ٢٢٣، سنن البيهقي ٤ ص ٢٩٤، الترغيب والترهيب ٢ ص ٣٠ - ٣٧.

٣- راجع تهذيب التهذيب ٣ ص ١٩٤.

٤- شرح سنن ابن ماجة ١ ص ٥٣١.

٥- شرح المواهب ٨ ص ١٢٧.

حديث لا يصح، فيه را وضعيف متروك، وقد أخذ به الحنابلة فقالوا: يكره إفراده بالصوم على أنه من متفردات ابن ماجة ولا يأبه بها عند نقاد الفن، قال أبو الحجاج المزي: كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة - أصحاب الصحاح -[1] ولذلك نص غير واحد من الأعلام - وحديث النهي نصب أعينهم - على عدم النهي عن صوم رجب[2].

فبعد هذه كلها لا أدري ما محل ضرب الأيدي حتى يضعونها في الطعام وما معنى قول القائل: رجب وما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الاسلام ترك ؟ وتأمل فيما جاء به الخليفة فعلا وقولا.

- 90 -

إجتهاد الخليفة في السؤال عن مشكلات القرآن

١ - عن سليمان بن يسار. إن رجلا يقال له: صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل فقال: من أنت ؟ قال: أنا عبد الله صبيغ: فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه وقال: أنا عبد الله عمر. فجعل له ضربا حتى دمي رأسه فقال: يا أمير المؤمنين ! حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي.

وعن نافع مولى عبد الله: إن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل ؟ فقال: في الرحل.

قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني العقوبة الموجعة.

فأتاه به فقال عمر: تسأل محدثة ؟ فأرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه

١- تهذيب التهذيب ٩ ص ٥٣١.

٢- كما في المواهب اللدنية، وإرشاد الساري ٥ ص ١٤٨، وشرح المواهب للزرقاني ٨ ص ١٢٧.

بها حتى ترك ظهره دبرة[١] ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له ثم تركه حتى برأ فدعا به ليعود له قال: صبيغ: إن كنت تريد قتلي ؟ فاقتلني قتلا جميلا، وإن كنت تريد أن تداويني ؟ فقد والله برئت.

فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يجالسه أحد من المسلمين.

فاشتد ذلك على الرجل فكتب أبو موسى عمر: أن قد حسنت توبته، فكتب عمر: أن يأذن الناس بمجالسته.

وعن السائب بن يزيد قال: أتي عمر بن الخطاب فقيل: يا أمير المؤمنين! إنا لقينا رجلا يسأل عن تأويل مشكل القرآن فقال عمر: أللهم مكني منه.

فبينما عمر ذات يوم جالسا يغدي الناس إذ جاء (الرجل) وعليه ثياب وعمامة صفدي حتى إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين ! والذاريات ذروا فالحاملات وقرا ؟ فقال عمر: أنت هو ؟ فقام إليه وحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته فقال: والذي نفس عمر بيده لو وجدتك محلوقا لضربت رأسك ألبسوه ثيابا واحملوه على قتب وأخرجوه حتى تقدموا به بلاده ثم ليقم خطيب ثم يقول: إن صبيغا ابتغى العلم فأخطأه.

فلم يزل وضيعا في قومه حتى هلك وكان سيد قومه.

وعن أنس: إن عمر بن الخطاب جلد صبيغا الكوفي في مسألة عن حرف من القرآن حتى اضطربت الدماء في ظهره.

وعن الزهري: إن عمر جلد صبيغا لكثرة مساءلته عن حروف القرآن حتى اضطربت الدماء في ظهره[٢].

١- في سنن الدارمي: وبرة وفي حاشيته: أي ذات فروج: وفي لفظ ابن عساكر والسيوطي دبرة. وهو الصحيح والمعنى واضح.

٢- سنن الدارمي ١ ص ٥٤، ٥٥، تاريخ ابن عساكر ٦ ص ٣٨٤، سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٠٩، تفسير ابن كثير ٤ ص ٢٣٢، اتقان السيوطي ٢ ص ٥، كنز العمال ١ ص ٢٢٨، ٢٢٩ نقلا عن الدارمي. ونصر المقدسي. والاصبهاني. وابن الأنباري. والالكلائي. وابن عساكر، الدر المنثور ٦ ص ١١١، فتح الباري ٨ ص ١٧، الفتوحات الإسلامية ٢ ص ٤٤٥.

قال الغزالي[١]: و (عمر) هو الذي سد باب الكلام والجدل وضرب صبيغا بالدرة لما أورد عليه سؤالا في تعارض آيتين في كتاب الله وهجره وأمر الناس بهجره.

وصبيغ هذا هو صبيغ بن عسل. ويقال: ابن عسيل. ويقال: صبيغ بن شريك من بني عسيل.

٢ – عن أبي العديس قال: كنا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ! ما الجوار الكنس ؟ فطعن عمر بمخصرة معه في عمامة الرجل فألقاها عن رأسه فقال عمر: أحروري ؟ والذي نفس عمر بن الخطاب بيده لو وجدتك محلوقا لأنحيت القمل عن رأسك[٢].

٣ – عن عبد الرحمن بن يزيد: إن رجلا سأل عمر عن فاكهة وأبا فلما رآهم يقولون أقبل عليهم بالدرة[٣].

قال الأميني: أحسب أن في مقول العراجين، ولسان المخصرة، ومنطق الدرة الجواب الفاصل عن كل ما لا يعلمه الانسان، وإليه يوعز قول الخليفة: نهينا عن التكلف.

في الجواب عن أبسط سؤال يعلمه كل عربي صميم ألا وهو معنى الأب المفسر في نفس الكتاب المبين بقوله تعالى: متاعا لكم ولأنعامكم.

وأنا لا أعلم أن السائلين بماذا استحقوا الادماء والإيجاع بمحض السؤال عما لا يعلمونه من مشكل القرآن أو ما غاب عنهم من لغته ؟ وليس في ذلك شئ مما يوجب الالحاد، لكن القصص جرت على ما ترى.

ثم ما ذنب المجيبين بعلم عن السؤال عن الأب ؟ ولماذا أقبل عليهم الخليفة بالدرة ؟ وهل تبقى قائمة لأصول التعليم والتعلم والحالة هذه ؟ ولعل الأمة

١- الإحياء ١ ص ٣٠.

٢- كنز العمال ١ ص ٢٢٩ نقلا عن الكنى للحاكم، الدر المنثور ٦ ص ٣٢١.

٣- فتح الباري ١٣ ص ٢٣٠، الدر المنثور ٦ ص ٣١٧.

قد حرمت ببركة تلك الدرة عن التقدم والرقي في العلم بعد أن آل أمرها إلى أن هاب مثل ابن عباس أن يسأل الخليفة عن قوله تعالى: وإن تظاهرا عليه[١] وقال: مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن حديث ما منعني منه إلا هيبته[٢] وقال: مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب رضوان الله عليه عن آية فلا أستطيع أن أسأله هيبة[٣].

- 91 -
رأي الخليفة في السؤال عما لم يقع

أضف إلى اجتهاد الخليفة في مشكلات القرآن رأيه الخاص به في السؤال عما لم يقع فإنه كان ينهى عنه قال طاووس: قال عمر على المنبر: أحرج بالله على رجل سأل عما لم يكن فإن الله قد بين ما هو كائن[٤].

وقال: لا يحل لأحد أن يسأل عما لم يكن، إن الله تبارك وتعالى قد قضى فيما هو كائن.

وقال: أحرج عليكم أن لا تسألوا عما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلا.

وجاء رجل يوما إلى ابن عمر فسأله عن شئ لا أدري ما هو فقال له ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن[٥].

فساق اللعن أعلام الصحابة إلى هذا الحادث، وعمت البلية، وطفقوا لم يجيبوا عن السؤال عما لم يكن، فهذا ابن عباس سأله ميمون عن رجل أدركه

١- مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ٥ ص ٨.

٢- كتاب العلم لأبي عمر ص ٥٦.

٣- سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١١٨.

٤- سنن الدارمي ١ ص ٥٠، جامع بيان العلم ٢ ص ١٤١.

٥- سنن الدارمي ١ ص ٥٠، كتاب العلم لأبي عمر ٢ ص ١٤٣، وفي مختصره ص ١٩٠، فتح الباري ١٣ ص ٢٢٥، كنز العمال ٢ ص ١٧٤

رمضانـان فقـال: أكان أو لم يكـن ؟ قـال: لم يكـن بعـد.

قال: اترك بلية حتى تنزل.

قال: فدلسنا له رجلا فقال: قد كان.

فقال: يطعم من الأول منهما ثلاثين مسكينا لكل يوم مسكين[١].

وهـذا أبي بـن كعـب سـأله رجـل فقـال: يـا أبـا المنـذر مـا تقـول في كـذا وكـذا ؟ قـال: يـا بنـي أكان الـذي سـألتني عنـه ؟ قـال: لا.

قال: أما لا فأجلني حتى يكون فنعالج أنفسنا حتى نخبرك[٢].

وقـال مـسروق: كنـت أمـشي مـع أبي بـن كعـب فقـال فتـى: مـا تقـول يـا عـماه كـذا وكـذا ؟ قـال: يـا بـن أخـي أكان هـذا ؟ قـال: لا.

قال: فاعفنا حتى يكون[٣].

- 92 -

نهي الخليفة عن الحديث

وأردف الحادثين في مشكل القرآن والسؤال عما لم يقع، بثالث أفظع وهو نهي الخليفة عن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عن إكثاره، وضربه وحبسه وجوه الصحابة بذلك.

قال قرظة بن كعب لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر وقال: أتدرون لم شيعتكم ؟ قالوا: نعم مكرمة لنا.

قال: ومع ذلك إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله

١- سنن الدارمي ١ ص ٥٧.

٢- سنن الدارمي ١ ص ٥٦.

٣- سنن الدارمي ١ ص ٥٦.

صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم.

فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدثنا. فقال: نهانا عمر رضي الله عنه[١].

وفي لفظ أبي عمر: قال قرظة: فما حدثت بعده حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ الطبري: كان عمر يقول: جردوا القرآن ولا تفسروه وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم[٢].

ميزان الإعتدال: ولما بعث أبا موسى إلى العراق قال له: إنك تأتي قوما لهم في مساجدهم دوي بالقرآن كدوي النحل فدعهم على ماهم عليه ولا تشغلهم بالأحاديث وأنا شريكك في ذلك.

ذكره ابن كثير[٣] فقال: هذا معروف عن عمر رضي الله عنه.

وأخرج الطبراني عن إبراهيم بن عبد الرحمن إن عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود. وأبا الدرداء.

وأبا مسعود الأنصاري، فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبسهم بالمدينة حتى استشهد[٤].

وفي لفظ الحاكم[٥]: إن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر: ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وأحسبه حبسهم بالمدينة حتى أصيب.

وفي لفظ جمال الدين الحنفي: إن عمر حبس أبا مسعود وأبا الدرداء وأبا ذر حتى أصيب.

١- سنن الدارمي ١ ص ٨٥، سنن ابن ماجة ١ ص ١٦، مستدرك الحاكم ١ ص ١٠٢، جامع بيان العلم ٢ ص ١٢٠، تذكرة الحفاظ ١ ص ٣.

٢- شرح ابن أبي الحديد ٣ ص ١٢٠.

٣- في تاريخ ابن كثير ٨ ص ١٠٧.

٤- تذكرة الحفاظ ١ ص ٧، مجمع الزوائد ١ ص ١٤٩ وصححه محشى الكتاب فقال: هذا صحيح عن عمر من وجوه كثيرة وكان عمر شديدا في الحديث.

٥- المستدرك ١ ص ١١٠.

وقال: ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم قال: ومما روي عنه أيضا أن عمر قال لابن مسعود وأبي ذر: ما هذا الحديث ؟ قال: أحسبه حبسهم حتى أصيب.

فقال: وكذلك فعل بأبي موسى الأشعري مع عدله عنده[١].

وقال عمر لأبي هريرة: لتتركن الحديث عن رسول الله أو لألحقنك بأرض دوس[٢].

ميزان الإعتدال: وقال لكعب الأحبار: لتتركن الحديث عن الأول أو لألحقنك بأرض القردة[٣].

وأخرج الذهبي[٤] عن أبي سلمة قال: قلت لأبي هريرة: أكنت تحدث في زمان عمر هكذا ؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته.

وأخرج أبو عمر عن أبي هريرة: لقد حدثتكم بأحاديث لو حدثت بها زمن عمر بن الخطاب لضربني عمر بالدرة[٥] .

ميزان الإعتدال: وفي لفظ الزهري: أفكنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حي أما والله إذا لأيقنت أن المخفقة ستباشر ظهري.

وفي لفظ ابن وهب: إني لأحدث أحاديث لو تكلمت بها في زمان عمر أو عند عمر لشج رأسي[٦].

فمن جراء هذا الحادث قال الشعبي: قعدت مع ابن عمر سنتين أو سنة

١- المعتصر ١ ص ٤٥٩.

٢- أخرجه ابن عساكر كما في كنز العمال ٥ ص ٢٣٩، وأخرجه أبو زرعة كما في تاريخ ابن كثير ٨ ص ١٠٦.

٣- تاريخ ابن كثير ٨ ص ١٠٦.

٤- تذكرة الخواص ١ ص ٧.

٥- جامع بيان العلم ٢ ص ١٢١.

٦- تاريخ ابن كثير ٨ ص ١٠٧.

ونصفا فما سمعت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثا[١].

وقال السائب بن يزيد: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث بحديث واحد[٢].

وقال أبو هريرة: ما كنا نستطيع أن نقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض عمر[٣].

قال الأميني: هل خفي على الخليفة أن ظاهر الكتاب لا يغني الأمة عن السنة، وهي لا تفارقه حتى يردا على النبي الحوض، وحاجة الأمة إلى السنة لا تقصر عن حاجتها إلى ظاهر الكتاب ؟ والكتاب كما قال الأوزاعي ومكحول: أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب[٤].

أو رأى هناك أناسا لعبوا بها بوضع أحاديث على النبي الأقدس - وحقا رأى - فهم قطع جراثيم التقول عليه صلى الله عليه وآله وسلم، وتقصير تلكم الأيدي الأثيمة عن السنة الشريفة ؟ فإن كان هذا أو ذاك فما ذنب مثل أبي ذر المنوه بصدقه بقول النبي الأعظم: ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء على رجل أصدق لهجة من أبي ذر[٥] أو مثل عبد الله بن مسعود صاحب سر رسول الله، وأفضل من قرء القرآن، وأحل حلاله، وحرم حرامه، الفقيه في الدين، العالم بالسنة[٦] أو مثل أبي الدرداء عويمر كبير الصحابة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٧] فلماذا حبسهم حتى أصيب ؟ ولماذا هتك أولئك العظماء في الملأ الديني وصغرهم في أعين الناس ؟ وهل كان أبو هريرة وأبو موسى الأشعري من أولئك الوضاعين حتى استحقا بذلك التعزير والنهر والحبس

١- سنن الدارمي ١ ص ٨٤، سنن ابن ماجة ١ ص ١٥.

٢- سنن ابن ماجة ١ ص ١٦.

٣- تاريخ ابن كثير ٨ ص ١٠٧.

٤- جامع بيان العلم ٢ ص ١٩١.

٥- مستدرك الحاكم ٣ ص ٣٤٢، ٣٤٤، ويأتي تفصيل هذا الحديث ومصادره.

٦- مستدرك الحاكم ٣ ص ٣١٢، ٣١٥.

٧- مستدرك الحاكم ٣ ص ٣٣٧.

والوعيد ؟ أنا لا أدري.

نعم: هذه الآراء كلها أحداث السياسية الوقتية سدت على الأمة أبواب العلم، وأوقعتها في هوة الجهل ومعترك الأهواء وإن لم يقصد ها الخليفة، لكنه تترس بها يوم ذاك، وكافح عن نفسه قحم المعضلات، ونجابها عن عويصات المسائل.

ميزان الإعتدال: وبعد نهي الأمة المسلمة عن علم القرآن، وإبعادها عما في كتابها من المعاني الفخمة والدروس العالية من ناحية العلم والأدب والدين والاجتماع والسياسة والأخلاق والتاريخ، وسد باب التعلم والأخذ بالأحكام والطقوس ما لم يتحقق ويقع موضوعها، والتجافي عن التهيؤ للعمل بدين الله قبل وقوع الواقعة، ومنعها عن معالم السنة الشريفة والحجز عن نشرها في الملأ، فبأي علم ناجع، وبأي حكم وحكم تترفع وتتقدم الأمة المسكينة على الأمم ؟ وبأي كتاب وبأية سنة نتأتى لها سيادة العالم التي أسسها لها صاحب الرسالة الخاتمة ؟ فسيرة الخليفة هذه ضربة قاضية على الاسلام وعلى أمته وتعاليمها وشرفها وتقدمها وتعاليها علم بها هو أولم يعلم، ومن ولايد تلك السيرة الممقوتة حديث كتابة السنن، ألا وهو:

- 93 -

حديث كتابة السنن

عن عروة: أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنن وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتابا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا أشوب كتاب الله بشئ أبدا[1].

١- طبقات ابن سعد ٣ ص ٢٠٦، مختصر جامع بيان العلم ص ٣٣.

وقد اقتفى أثر الخليفة جمع وذهبوا إلى المنع عن كتابة السنن خلافا للسنة الثابتة عن الصادع الكريم[١]].

- 94 -
رأي الخليفة في الكتب

أضف إلى الحوادث الأربعة: حادث مشكلات القرآن. وحادث السؤال عما لم يقع. وحادث الحديث عن رسول الله. وحادث كتابة السنن. رأي الخليفة واجتهاده حول الكتب والمؤلفات. أتى رجل من المسلمين إلى عمر فقال: إنا لما فتحنا المدايـن أصبنا كتابا فيه علم من علوم الفرس وكلام معجب. فدعا بالدرة فجعل يضربه بها ثم قرأ نحن نقص عليك أحسن القصص ويقول: ويلك أقصص أحسن من كتاب الله ؟ إنما هلك من كان قبلكم لأنهم اقبلوا على كتب علمائهم وأساقفتهم وتركوا التوراة والانجيل حتى درسا وذهب ما فيهما من العلم.

صورة أخرى: عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال: أتى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ! إنا لما فتحنا المدائن أصبت كتابا فيه كلام معجب، قال: أمن كتاب الله ؟ قال: لا.

فدعى بالدرة فجعل يضربه بها فجعل يقرأ: الر تلك آيات الكتاب المبين. إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون. إلى قوله تعالى: وإن كنت من قبله لمن الغافلين.

ثم قال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم وأساقفتهم وتركوا التوراة والانجيل حتى درسا وذهب ما فيهما من العلم.

وأخرج عبد الرزاق، وابن الضريس في فضائل القرآن والعسكري في المواعظ، والخطيب عن إبراهيم النخعي قال: كان بالكوفة رجل يطلب كتب

١- راجع سنن الدارمي ١ ص ١٢٥، مستدرك الحاكم ١ ص ١٠٤ - ١٠٦، مختصر جامع العلم ص ٣٦، ٣٧.

دانيال وذلك الضريبة فجاء فيه كتاب من عمر بن الخطاب أن يرفع إليه فلما قدم على عمر علاه بالدرة ثم جعل يقرأ عليه: الر تلك آيات الكتاب المبين – حتى بلغ – الغافلين.

قال: فعرفت ما يريد فقلت: يا أمير المؤمنين ! دعني فوالله لا أدع عندي شيئا من تلك الكتب إلا أحرقته فتركه[1].

وجاء في تاريخ مختصر الدول[2] من طبعة بوك في اوكسونيا سنة ١٦٦٣ م ما نصه: وعاش (يحيى الغراما طيقي) إلى أن فتح عمرو بن العاص مدينة الاسكندرية ودخل على عمرو وقد عرف موضعه من العلوم فأكرمه عمرو وسمع من ألفاظه الفلسفية التي لم تكن للعرب بها أنسة ما هاله ففتن به وكان عمرو عاقلا حسن الاستماع صحيح الفكر فلازمه وكان لا يفارقه ثم قال له يحيى يوما: إنك قد أحطت بحواصل الاسكندرية وختمت على كل الأصناف الموجودة بها، فمالك به انتفاع فلا نعارضك فيه، وما لا انتفاع لك به فنحن أولى به.

فقال له عمرو: ما الذي تحتاج إليه ؟ قال: كتب الحكمة التي في الخزائن الملوكية.

فقال عمرو: هذا ما لا يمكنني أن آمر فيه إلا بعد استئذان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

فكتب إلى عمر وعرفه قول يحيى فورد عليه كتاب عمر يقول فيه: وأما الكتب التي ذكرتها فإن كان فيها ما وافق كتاب الله ؟ ففي كتاب الله عنه غنى، وإن كان فيها ما يخالف كتاب الله ؟ فلا حاجة إليه فتقدم بإعدامها.

فشرع عمرو بن العاص في تفريقها على حمامات الاسكندرية وإحراقها في مواقدها فاستنفدت في مدة ستة أشهر فاسمع ما جرى واعجب.

١- راجع سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٠٧، شرح ابن أبي الحديد ٣ ص ١٢٢، كنز العمال ١ ص ٩٥.

٢- تاريخ مختصر الدول لأبي الفرج الملطي المتوفى ٦٨٤ ص ١٨٠.

هـذه الجملـة مـن كلام الملطـي ذكرهـا جرجـي زيـدان[١] برمتهـا فقـال في التعليـق عليهـا: النسـخة المطبوعـة في مطبعـة الآبـاء اليسـوعيين في بـيروت قـد حذفـت منهـا هـذه الجملـة كلهـا لسـبب لا نعلمـه.

وقـال عبـد اللطيـف البغـدادي[٢] المتـوفى ٦٢٩ الهجـري: رأيـت أيضـا حـول عمـود السـواري مـن هـذه الأعمـدة بقايـا صالحـة بعضهـا صحيـح وبعضهـا مكسـور ويظهـر مـن حالهـا إنهـا كانـت مسـقوفة والأعمـدة تحمـل السـقف وعمـود السـواري عليـه قبـة هـو حاملهـا.

وأرى إنـه الـرواق الـذي كان يـدرس فيـه ارسـطوطاليس وشـيعته مـن بعـده وأنـه دار المعلـم التـي بناهـا الاسـكندر حـين بنـى مدينتـه، وفيهـا كانـت خزانـة الكتـب التي أحرقهـا عمـرو بـن العـاص بـإذن عمـر رضي الله عنـه.

صـورة مفصلـة : وقـال القـاضي الأكـرم جمـال الديـن أبـو الحسـن عـلي بن يوسـف القفطـي المتـوفى ٦٤٦ في كتابـه تراجـم الحكـماء المخطـوط[٣] في ترجمـة يحيـى النحـوي: وعـاش (يحيـى النحـوي) إلى أن فتـح عمـرو بـن العـاص مـصر والاسـكندرية ودخـل عـلى عمـرو وقـد عـرف موضعـه مـن العلـم واعتقـاده ومـا جـرى لـه مـع النصـارى فأكرمـه عمـرو ورأى لـه موضعـا وسـمع كلامـه في إبطـال التثليـث فأعجبـه وسـمع كلامـه أيضـا في انقضـاء الدهـر ففتـن بـه وشـاهد مـن حججـه المنطقيـة وسـمع مـن ألفاظـه الفلسـفية التـي لم يكـن للعـرب بهـا أنسـة مـا هالـه، وكان عمـرو عاقـلا حسـن الاسـتماع صحيـح الفكـر فلازمـه وكاد لا يفارقـه، ثـم قـال لـه يحيـى يومـا: إنـك قـد أحطـت بحواصـل الاسـكندرية وختمـت عـلى كل الأجنـاس الموصوفـة الموجـودة بهـا، فأمـا مالـك بـه انتفـاع فـلا أعارضـك فيـه، وأمـا مـا لا نفـع لكـم بـه فنحـن أولى بـه، فأمـر بالإفـراج عنـه.

فقـال لـه عمـرو: ومـا الـذي تحتـاج إليـه ؟ قـال: كتـب الحكمـة في الخزائـن الملوكية

١- تاريخ التمدن الاسلامي ٣ ص ٤٠.

٢- الافادة والاعتبار ص ٢٨.

٣- توجد نسخة في دار الكتب الخديوية مكتوبة سنة ١١٩٧ كما في تاريخ التمدن الاسلامي ٣ ص ٤٢.

وقد أوقعت الحوطة عليها ونحن محتاجون إليها ولا نفع لكم بها.

فقال له: ومن جمع هذه الكتب وما قصتها ؟ فقال له يحيى: إن بطولو ماوس فيلادلفوس من ملوك الاسكندرية لما ملك حبب إليه العلم والعلماء وفحص عن كتب العلم وأمر بجمعها وأفرد لها خزائن فجمعت وولى أمرها رجلا يعرف بابن زمرة (زميرة) وتقدم إليه بالاجتهاد في جمعها وتحصيلها والمبالغة في أثمانها وترغيب تجارها ففعل واجتمع من ذلك في مدة خمسون ألف كتابا ومائة وعشرون كتابا، ولما علم الملك باجتماعها وتحقق عدتها قال لزميرة: أتى بقي في الأرض من كتب العلم ما لم يكن عندنا ؟ فقال له زميرة: قد بقي في الدنيا شئ في السند والهند وفارس وجرجان والارمان وبابل والموصل وعند الروم.

فعجب الملك من ذلك وقال له: دم على التحصيل فلم يزل على ذلك إلى أن مات، وهذه الكتب لم تزل محروسة محفوظة يراعيها كل من يلي الأمر من الملوك وأتباعهم إلى وقتنا هذا، فاستكثر عمرو ما ذكره يحيى وعجب منه وقال له: لا يمكنني أن آمر بأمر إلا بعد استئذان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

وكتب إلى عمر وعرفه بقول يحيى الذي ذكر، واستأذنه ما الذي يصنعه فيها ؟ فورد عليه كتاب عمر يقول فيه: وأما الكتب التي ذكرتها فإن كان فيها ما يوافق كتاب الله ؟ ففي كتاب الله عنه غنى، وإن كان فيها ما يخالف كتاب الله تعالى ؟ فلا حاجة إليها فتقدم بإعدامها.

فشرع عمرو بن العاص في تفريقها على حمامات الاسكندرية وإحراقها في مواقدها وذكرت عدة الحمامات يومئذ وأنسيتها، فذكروا انها استنفدت في مدة ستة أشهر، فاسمع ما جرى واعجب.

وفي فهرست ابن النديم المتوفى ٣٨٥ إيعاز إلى تلك المكتبة المحروقة قال في صحيفة ٣٣٤: وحكى إسحاق الراهب في تاريخه ابن بطولوماوس فيلادلفوس من ملوك الاسكندرية لما ملك فحص عن كتب العلم وولى أمرها رجلا يعرف

بزميرة فجمع من ذلك على ما حكي أربعة وخمسين ألف كتاب ومائة وعشرين كتابا.

وقال له: أيها الملك قد بقي في الدنيا شئ كثير في السند والهند وفارس وجرجان والارمان وبابل والموصل وعند الروم.

ومؤسس تلك المكتبة هو بطليموس الأول وهو الذي بنى مدرسة الاسكندرية المعروفة باسم الرواق وجمع فيها جميع علوم تلك الأزمان من فلسفة ورياضيات وطب وحكمة وآداب وهيئة وكانت المدرسة توصل للقصر الملكي، وبويع لولده بطليموس الثاني - الملقب بفيلادلفوس (أي محب أخيه) - بالملك حياة أبيه قبل موته بسنتين سنة خمس وثمانين ومائتين قبل الميلاد أي سنة سبع وتسعمائة قبل الهجرة وله من العمر أربع وعشرون سنة ومات سنة ست وأربعين ومائتين قبل الميلاد أي سنة ثمان وستين وثمانمائة قبل الهجرة فكانت مدة حكمه ثمانيا وثلاثين سنة، وكان على سيرة أبيه في حب العلم وأهله والعناية بخزانة كتب الاسكندرية وجمع الكتب فيها[1].

وكان رأي الخليفة هذا عاما على جميع الكتب في الأقطار التي فتحتها يد الاسلام قال صاحب كشف الظنون[2]: إن المسلمين لما فتحوا بلاد فارس وأصابوا من كتبهم كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في شأنها وتنقيلها للمسلمين فكتب إليه عمر رضي الله عنه: أن اطرحوها في الماء، فإن يكن ما فيها هدى ؟ فقد هدانا الله تعالى بأهدى منه، وإن يكن ضلالا ؟ فقد كفانا الله تعالى.

فطرحوها في الماء أو في النار فذهبت علوم الفرس فيها.

وقال[3] في أثناء كلامه عن أهل الاسلام وعلومهم: إنهم أحرقوا ما وجدوا من الكتب في فتوحات البلاد.

١- راجع الكافي في تاريخ مصر ١ ص ٢٠٨ - ٢١٠.

٢- كشف الظنون ١ ص ٤٤٦.

٣- المصدر السابق ج ١ ص ٢٥.

وقال ابن خلدون[1]: فالعلوم كثيرة والحكماء في أمم النوع الانساني متعددون، وما لم يصل إلينا من العلوم أكثر مما وصل، فأين علوم الفرس التي أمر عمر رضي الله عنه بمحوها عند الفتح ؟.

قال الأميني: ليس النظر في كتب الأولين على إطلاقه محظورا ولا سيما إذا كانت كتبا علمية أو صناعية أو حكمية أو أخلاقية أو طبية أو فلكية أو رياضية إلى أمثالها، وأخص منها ما كان معزوا إلى نبي من الأنبياء عليهم السلام كدانيال إن صحت النسبة ولم يطرقه التحريف، نعم: إذا كان كتاب ضلال من دعاية إلى مبدء باطل، أو دين منسوخ، أو شبهة موجهة إلى مبادئ الاسلام يحرم النظر فيه للبسطاء القاصرين عن الجواب والنقد، وأما من له منة الدفع أو مقدرة الحجاج فإن نظره فيه لإبطال الباطل وتعريف الناس بالحق الصراح من أفضل الطاعات.

ولا منافاة بين كون القرآن أحسن القصص وبين أن يكون في الكتب علم ناجع، أو حكمة بالغة، أو صناعة تفيد المجتمع، أو علوم يستفيد بها البشر، وإن كان ما في القرآن أبعد من ذلك مغزى، وأعمق منتهى، وأحكم صنعا، غير أن قصر الأفهام عن مغازي القرآن الكريم ترك الناس لا يستنبطون تلك العلوم، مع إخباتهم إلى إنه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين، فالمنع عن النظر في تلك الكتب جناية على المجتمع وإبعاد عن العلوم، وتعزير الناظر فيها لا يساعده قانون الاسلام العام كتابا وسنة.

والله يعلم ما خسره المسلمون بإبادة تلك الثروة العلمية في الاسكندرية وتشتيتها في بلاد الفرس من حضارة راقية، وصنايع مستطرفة لا ترتبطان بهدى أو ضلال كما حسبه الخليفة في كتب الفرس، ولا تناطان بموافقة الكتاب أو مخالفته كما زعمه في أمر مكتبة الاسكندرية العامرة، وما كان يضر المسلمين لو حصلوا على ذلك الثراء العلمي ؟ فأوقفهم على ثروة مالية، وبسطة في العلم، وتقدم في المدنية، ورقي في العمران، وكمال في الصحة، وكل منها يستتبع قوة في

١- تاريخ ابن خلدون ١ ص ٣٢.

الملك، وهيبة عند الدول، وبذخا في العالم كله، وسعة في أديم السلطة، فهل يفت شئ من ذلك في عضد الهدى ؟ أو يثلم جانبا من الدين ؟ نعم أعقب ذلك العمل الممقوت تقهقرا في العلوم، وفقرا في الدنيا، وسمعة سيئة لحقت العروبة والاسلام، وفي النقاد من يحسبه توحشا، وفيهم من يعده من عمل الجاهلين، ونحن نكل الحكم فيه إلى العقل السليم، والمنطق الصحيح.

على أن الخليفة كان يسعه أن ينتقي من هذه الكتب ما أوعزنا إليه مما ينجع المجتمع البشري، ويتلف ما فيه الالحاد والضلال، لكنه لم يفعل ومضى التاريخ كما وقعت القصة.

- 95 -
الخليفة والقراءات

عن محمد بن كعب القرظي مر عمر بن الخطاب برجل يقرأ هذه الآية (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه)[1] فأخذ عمر بيده فقال: من أقرأك هذا ؟ فقال: أبي بن كعب. فقال: لا تفارقني حتى أذهب بك إليه فلما جاءه قال عمر: أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا ؟ قال: نعم.

قال: لا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال: نعم، قال: لقد كنت أرى أنا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا.

وأخرج الحاكم وأبو الشيخ عن أبي سلمة ومحمد التيمي قالا مر عمر بن الخطاب برجل يقرأ: والذين اتبعوهم بإحسان. بالواو، فقال: من أقرأك هذه ؟ فقال: أبي.

فأخذ به إليه فقال: يا أبا المنذر أخبرني هذا إنك أقرأته هكذا.

فقال: أبي: صدق وقد تلقنتها كذلك من في رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١- سورة التوبة آية ١٠٠.

فقال عمر: أنت تلقنتها كذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: نعم.

فأعاد عليه فقال في الثالثة وهو غضبان: نعم والله لقد أنزلها الله على جبريل عليه السلام وأنزلها جبريل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ولم يستأمر فيها الخطاب ولا ابنه.

فخرج عمر رافعا يديه وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر.

وفي لفظ من طريق عمر بن عامر الأنصاري: فقال أبي: والله أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تبيع الخيط.

فقال عمر: نعم إذن فنعم، إذن نتابع أبيا.

وفي لفظ: قرأ عمر: والأنصار (رفعا) اللذين بإسقاط الواو نعتا للأنصار، حتى قاله زيد بن ثابت: إنه بالواو فسأل عمر أبي بن كعب فصدق زيدا فرجع إليه عمر وقال: ما كنا نرى إلا أنا رفعنا رفعة لا ينالها معنا أحد وفي لفظ: فقال عمر: فنعم إذن نتابع أبيا.

وفي لفظ الطبري: إذا نتابع أبيا.

وفي لفظ: أن عمر سمع رجلا يقرأه بالواو فقال: من أقرأك ؟ قال: أبي.

فدعاه فقال: أقرأنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنك لتبيع القرظ بالبقيع.

قال: صدقت وإن شئت قلت: شهدنا وغبتم، ونصرنا وخذلتم، وآوينا وطردتم، ثم قال عمر: لقد كنت أرانا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا[1].

٢ - أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر فقال:

١- راجع تفسير الطبري ١ ص ٧، مستدرك الحاكم ٣ ص ٣٠٥، تفسير القرطبي ٨ ص ٢٣٨، تفسير ابن كثير ٢ ص ٣٨٣، تفسير الزمخشري ٢ ص ٤٦، الدر المنثور ٣ ص ٢٦٩، كنز العمال ١ ص ٢٨٧، ذكر لفظ أبي الشيخ ثم حكاه عن جمع من الحفاظ، وذكر تصحيح الحاكم إياه، وفي ص ٢٨٥ نقله عن أبي عبيد في فضائله وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه، تفسير الشوكاني ٢ ص ٣٧٩، روح المعاني طبع المنيرية ١ ص ٨.

أكلتنا الضبع.

قال مسعر: يعني السنة قال: فسأله عمر ممن أنت ؟ فما زال ينسبه حتى عرفه فإذا هو موسى فقال عمر: لو أن لامرئ واديا أو واديين لابتغى إليهما ثالثا.

فقال ابن عباس: ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب.

فقال عمر لابن عباس: ممن سمعت هذا ؟ قال: من أبي.

قال: فإذا كان بالغداة فاغد علي قال: فرجع إلى.

أم الفضل فذكر ذلك لها فقالت: ومالك وللكلام عند عمر ؟ وخشي ابن عباس أن يكون أبي نسي فقالت أمه: إن أبيا عسى أن لا يكون نسي - فغدا إلى عمر ومعه الدرة فانطلقنا إلى أبي فخرج أبي عليهما وقد توضأ فقال: إنه أصابني مذي فغسلت ذكري أو فرجي - مسعر شك - فقال عمر: أو يجزئ ذلك ؟ قال: نعم.

قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم.

قال: وسأله عما قال ابن عباس فصدقه.

وفي المسند عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر يسأله فجعل ينظر إلى رأسه مرة وإلى رجليه أخرى هل يرى عليه من البؤس شيئا ثم قال له عمر: كم مالك ؟ قال: أربعون من الإبل.

قال ابن عباس: فقلت: صدق الله ورسوله: لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب.

فقال عمر: ما هذا ؟ فقلت: هكذا أقرأنيها أبي.

قال: فمر بنا إليه قال: فجاء إلى أبي فقال: ما يقول هذا ؟ قال أبي: هكذا

أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفأثبتها ؟ فأثبتها.

وفي المحكي عن أحمد: قال (عمر): إذا أثبتها في المصحف ؟ قال: نعم.

وأخرج ابن الضريس عن ابن عباس قال: قلت: يا أمير المؤمنين إن أبيا يزعم إنك تركت من آيات الله آية لم تكتبها قال: والله لأسألن أبيا فإن أنكر لتكذبن فلما صلى صلاة الغداة غدا على أبي.

فأذن له وطرح له وسادة وقال: يزعم هذا أنك تزعم أني تركت آية من كتاب الله لم أكتبها فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى إليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب فقال عمر: أفأكتبها ؟ قال: لا أنهاك.

قال: فكأن أبيا شك أقول من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قرآن منزل ؟[1].

٣ - عن أبي إدريس الخولاني قال: كان أبي يقرأ: إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية[2] ولو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام فأنزل الله سكينته على رسوله.

فبلغ ذلك عمر فاشتد فبعث إليه فدخل عليه فدعا ناسا من أصحابه فيهم زيد ابن ثابت فقال: من يقرأ منكم سورة الفتح ؟ فقرأ زيد على قرائتنا اليوم فغلظ له عمر فقال أبي، أأتكلم ؟ قال: تكلم.

فقال: لقد علمت أني كنت أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ويقربني وأنت بالباب، فإن أحببت أن أقرئ الناس على ما أقرأني أقرأت وإلا لم أقرأ حرفا ما حييت ؟ قال: بل اقرأ الناس.

وفي لفظ: فقال أبي: والله يا عمر إنك لتعلم أني كنت أحضر وتغيبون، وأدعى

١- راجع مسند أحمد ٥ ص ١١٧، كنز العمال ١ ص ٢٧٩ نقلا عن أحمد، وسعيد بن منصور، وأبي عوانة، الدر المنثور ٦ ص ٣٧٨.

٢- سورة الفتح آية ٢٦.

وتحجبون، ويصنع بي، والله لئن أحببت لألزمن بيتي فلا أحدث أحدا بشيء ؟ [١]

ثم قال: وروى ابن خزيمة بعضه.

٤ – عن ابن مجلز قال: إن أبي بن كعب قرأ: من الذين استحق عليهم الأوليان[٢] فقال عمر: كذبت.

قال: أنت أكذب.

فقال رجل: تكذب أمير المؤمنين ؟ قال: أنا أشد تعظيما لحق أمير المؤمنين منك، ولكن كذبته في تصديق كتاب الله، ولم أصدق أمير المؤمنين في تكذيب كتاب الله.

فقال عمر: صدق[٣].

٥ – عن خرشة بن الحر قال: رأى معي عمر بن الخطاب لوحا مكتوبة فيه: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله[٤] فقال: من أملى عليك هذا ؟ قلت: أبي بن كعب.

قال: إن أبيا أقرأنا للمنسوخ قرأها فامضوا إلى ذكر الله.

عن عبد الله بن عمر قال: ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا فامضوا إلى ذكر الله.

عن إبراهيم قال: قيل لعمر: إن أبيا يقرأ: فاسعوا إلى ذكر الله.

قال عمر: أبي أعلمنا بالمنسوخ كان يقرأها فامضوا إلى ذكر الله[٥].

١- راجع تفسير ابن كثير ٤ ص ١٩٤، الدر المنثور ٦ ص ٧٩ حكاه عن النسائي والحاكم وذكر تصحيح الحاكم له، كنز العمال ١ ص ٢٨٥ نقلا عن النسائي وابن أبي داود في المصاحف والحاكم.

٢- سورة المائدة آية ١٠٧.

٣- أخرجه ابن جرير الطبري وعبد بن حميد وابن عدي كما في الدر المنثور ٢ ص ٣٤٤، وكنز العمال ١ ص ٢٨٥.

٤- سورة المائدة آية ٩.

٥- أخرجه أبو عبيد في فضائله، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف، وعبد الرزاق، والشافعي، والفرياني، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في السنن كما في الدر المنثور ٦ ص ٢١٩، وكنز العمال ١ ص ٢٨٥.

٦ – عن بجالة قال: مر عمر بن الخطاب بغلام وهو يقرأ في المصحف: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم[١] وهو أب لهم. فقال: يا غلام حكها.

قال: هذا مصحف أبي فذهب إليه فسأله فقال له أبي: إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالاسواق. وأغلظ لعمر[٢].

٧ – قرأ أبي بن كعب: ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا إلا من تاب[٣] فإن الله كان غفورا رحيما.

فذكر لعمر فأتاه فسأله عنها قال: أخذتها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لك عمل إلا الصفق بالبيع[٤].

٨ – عن المسور بن مخرمة قال: قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف: ألم تجد فيما أنزل علينا: أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة ؟ فإنا لم نجدها. قال: أسقط فيما أسقط من القرآن[٥].

٩ – عن ابن عباس وعدي بن عدي عن عمر إنه قال: إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم. أو: أن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم. ثم قال لزيد بن ثابت: أكذلك ؟ قال: نعم[٦].

١٠ – أخرج مالك والشافعي عن سعيد بن المسيب عن عمر في خطبة له قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة. فإنا

١- سورة الأحزاب آية ٦.

٢- أخرجه سعيد بن منصور، والحاكم، والبيهقي في السنن ٧: ٦٩، والقرطبي في تفسيره ١٤ ص ١٢٦، وحكى عن الأولين في كنز العمال ١ ص ٢٧٩.

٣- سورة النساء آية ٢٢.

٤- أخرجه ابن مردويه وعبد الرزاق كما في كنز العمال ١ ص ٢٧٨.

٥- أخرجه أبو عبيد كما في الاتقان ٢ ص ٤٢، وكنز العمال ١ ص ٢٧٨.

٦- أخرجه البخاري في صحيحه ١٠ ص ٤٣. وأبو عبيد كما في الاتقان ٢ ص ٤٢.

قد قرأنا ها.

وفي لفظ أحمد عن عبد الرحمن بن عوف: لولا أن يقول قائلون أو يتكلم متكلمون أن عمر رضي الله عنه زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت.

وفي لفظ البخاري عن ابن عباس: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فضيلة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو كان الاعتراف.

وفي لفظ ابن ماجة عن ابن عباس: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله.

ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده.

وفي لفظ أبي داود: وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها.

وفي لفظ البيهقي: ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإني أخاف أن يأتي أقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به[1].

قال الأميني: كل هذه تكشف عن انحسار علم الخليفة عن ترتيل القرآن الكريم وإن هؤلاء المذكورين أعلم منه به، وإنما ألهاه عنه الصفق بالاسواق، أو بيع الخيط أو القرظة، ولم يكن له عمل إلا الصفق بالبيع.

١- راجع مسند أحمد ١ ص ٢٩، ٥٠، اختلاف الحديث للشافعي المطبوع هامش كتاب الأم له ٧ ص ٢٥١، موطأ مالك ٢ ص ١٦٨، صحيح البخاري ١٠ ص ٤٣، صحيح مسلم ٢ ص ٣٣، صحيح الترمذي ١ ص ٢٢٩، سنن الدارمي ٢ ص ١٧٩، سنن ابن ماجة ٢ ص ١١٥، سنن أبي داود ٢ ص ٢٣٠، مسند الطيالسي ص ٦، سنن البيهقي ٨ ص ٢١١ - ٢١٣، أحكام القرآن للجصاص ٣ ص ٣١٧.

ما بال الخليفة – وهو القدوة والأسوة في الكتاب والسنة – يتبع آراء الناس في كتاب الله ؟ ويمحو ويثبت في المصحف بقول أناس آخرين ؟ ولم يفرق بين الكتاب و السنة ؟ ويعير سمعه إلى هذا وذلك ؟ ويقبل من هذا قوله: أثبتها.

ويصدق لآخر رأيه في إسقاط شئ من القرآن، ويرى آيا محرفة من الكتاب تمنعه عن إدخالها فيه خشية قول القائلين وتكلم المتكلمين، وهذا هو التحريف الذي يعزونه إلى الشيعة، ويشنون به عليهم الغارات، والشيعة عن بكرة أبيهم براء من تلكم الخزاية، فقد أصفق المحققون منهم على نفي ذلك نفيا باتا كما أسلفناه[١].

وشتان بين من هذا شأنه وبين من قال فيه التابعي العظيم أبو عبد الرحمن السلمي القارئ المجع على ثقته وجلالته: ما رأيت ابن أنثى أقرأ لكتاب الله تعالى من علي.

وقال أيضا: ما رأيت أقرأ من علي عرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الذين حفظوه أجمع بلا شك عندنا[٢]. وقد مر بعض أحاديث علمه عليه السلام.

- 96 -

إجتهاد الخليفة في الأسماء والكنى

١ – عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى، وإن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله ؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني أبا عيسى فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنا في جلستنا[٣] فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك.

١- الغدير ٣.

٢- طبقات القراء ١ ص ٥٤٦، مفتاح السعادة ١ ص ٣٥١.

٣- وفي لفظ أبي داود: جلجننا.

صورة أخرى: إن المغيرة استأذن على عمر فقال: أبو عيسى.

قال: من أبو عيسى ؟ فقال: المغيرة بن شعبة.

قال: فهل لعيسى من أب ؟ فشهد له بعض الصحابة إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكنيه بها.

فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غفر له وإنا لا ندري ما يفعل بنا وكناه أبا عبد الله[١].

٢ - جاءت سرية لعبيد الله بن عمر إلى تشكوه فقالت: يا أمير المؤمنين ! ألا تعذرني من أبي عيسى ؟ قال: ومن أبو عيسى ؟ قالت: ابنك عبيد الله.

قال: ويحك ! وقد تكنى بأبي عيسى ؟ ودعاه وقال: أيها اكتنيت بأبي عيسى ؟ فحذر وفزع فأخذ يده فعضها حتى صاح ثم ضربه وقال: ويلك هل لعيسى أب ؟ أما تدري ما كنى العرب ؟ أبو سلمة. أبو حنظلة أبوعرفطة. أبو مرة[٢].

٣ - كان عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الكوفة: لا تسموا أحدا باسم نبي، و أمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم المسمين بمحمد حتى ذكر له جماعة من الصحابة إنه صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك فتركهم[٣].

٤ - عن حمزة بن صهيب: إن صهيبا كان يكنى أبا يحيى، ويقول: إنه من العرب، ويطعم الطعام الكثير.

فقال له عمر بن الخطاب: يا صهيب مالك تتكنى أبا يحيى وليس لك ولد ؟ وتقول إنك من العرب، وتطعم الطعام الكثير، وذلك سرف في المال فقال صهيب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني أبا يحيى، وأما قولك في النسب فأنا رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل، ولكني سبيت غلاما

١- راجع سنن أبي داود ٢ ص ٣٠٩، سنن البيهقي ٩ ص ٣١٠، الاستيعاب ١ ص ٢٥٠، تيسير الوصول ١ ص ٣٩، الكنى والأسماء للدولابي ١ ص ٨٥، زاد المعاد لابن القيم ١ ص ٢٦٢، نهاية ابن الأثير ١ ص ١٩٨، الإصابة ٢ ص ٤١٣، ج ٣ ص ٤٥٣.

٢- راجع شرح ابن أبي الحديد ٣ ص ١٠٤، عمدة القاري ٧ ص ١٤٣.

٣- عمدة القاري ٧ ص ١٤٣.

صغيرا قد عقلت أهلي وقومي.

وأما قولك في الطعام، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: أطعم الطعام، ورد السلام.

فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام.

وفي لفظ لأبي عمر: قال عمر: ما فيك شئ أعيبه يا صهيب ! إلا ثلاث خصال لولاهن ما قدمت عليك أحدا، هل أنت مخبري عنهن ؟ فقال صهيب: ما أنت بسائل عن شئ إلا صدقتك عنه.

قال: أراك تنسب عربيا ولسانك أعجمي، وتتكنى بأبي يحيى اسم نبي، وتبذر مالك.

قال: أما تبذير مالي فما أنفقه إلا في حقه، وأما اكتنائي بأبي يحيى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني بأبي يحيى أفأتركها لك ؟ وأما انتسابي إلى العرب فإن الروم سبتني صغيرا فأخذت لسانهم وأنا رجل من النمر بن قاسط لو انفلقت عني روثة لانتسبت إليها[1].

٥ – سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا ينادي رجلا: يا ذا القرنين.

قال: أفرغتم من أسماء الأنبياء فارتفعتم إلى أسماء الملائكة ؟[2].

قال الأميني: تكشف هذه الروايات عن موارد من الجهل.

١ – نهي الخليفة عن التسمية باسم النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، وأمره المسمين به بتغيير أسمائهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم محمدا فقد جهل[3].

١- أخرجه أحمد في مسنده ٦ ص ١٦، والحاكم في المستدرك ٤ ص ٢٨٨، وابن ماجة شطرا منه في سننه ٢ ص ٤٠٦، وأبو عمر في الاستيعاب في ترجمة صهيب ج ١ ص ٣١٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨ ص ١٦.

٢- راجع حياة الحيوان ٢ ص ٢١، فتح الباري ٦ ص ٢٩٥.

٣- أخرجه الطبري وابن عدي والهيثمي في مجمع الزوائد ٨ ص ٤٩، والسيوطي في الجامع الصغير في حرف الميم

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه[١].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إذا سميتم الولد محمدا فأكرموه، وأوسعوا له في المجلس، ولا تقبحوا له وجها[٢].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة إسمه أحمد أو محمد فيقول الله تعالى له: عبدي أما استحيتني وأنت تعصيني وإسمك إسم حبيبي محمد.

فينكس العبد رأسه حياء ويقول: أللهم إني قد فعلت، فيقول الله عز وجل: يا جبريل خذ بيد عبدي وأدخله الجنة فإني أستحي أن أعذب بالنار من إسمه إسم حبيبي[٣].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من ولد له مولود فسماه محمدا حبا لي وتبركا بإسمي كان هو ومولوده في الجنة[٤].

وقالت عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي إنك تكره ذلك فقال: ما الذي أحل إسمي وحرم كنيتي ؟ أو: ما الذي حرم كنيتي وأحل إسمي ؟[٥].

وقد سمى صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن طلحة بن عبيد الله محمدا وكناه بأبي القاسم[٦] ومحمد هذا كان ممن هم عمر أن يغير إسمه[٧].

ميزان الإعتدال: وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير واحد

١- مجمع الزوائد ٨ ص ٤٨، السيرة الحلبية ١ ص ٨٩.

٢- طب ٣ ص ٩١.

٣- المدخل لابن الحاج ١ ص ١٢٩.

٤- أخرجه ابن عساكر، وذكره المناوي في فيض القدير ٦ ص ٢٣٧، والحلبي في السيرة النبوية ١ ص ٨٩.

٥- السنن الكبرى للبيهقي ٩ ص ٣١٠، مصابيح السنة ٢ ص ١٤٩، زاد المعاد ١ ص ٢٦٢.

٦- الاستيعاب ١ ص ٢٣٦، أسد الغابة ٤ ص ٣٢٢.

٧- مجمع الزوائد ٨ ص ٤٨، ٤٩.

مـن ولـدان عـصره محمـدا منهـم:

محمد بن ثابت بن قيس الأنصاري[١] و محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري[٢].

و محمد بن عمارة بن حزم الأنصاري[٣].

و محمد بن أنس بن فضالة الأنصاري[٤].

و محمد بن يفديدويه (بالمهملتين) الهروي[٥].

وقـال صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم لرجـل أنصـاري هـم بـأن يسـمي ابنـه محمـدا فكرهـوه وسـألوه صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم: سـموا باسـمي [٦]

وفي رجـل ولـد لـه غـلام فسـماه القاسـم فقالـوا لـه: لا نكنيـك بـه فسـأله صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم فقـال: تسـموا باسـمي ولا تكنـوا بكنيتـي[٧].

عـلى أن تحسـين الأسـماء ممـا رغبـت فيـه الشريعـة المطهـرة ومحمـد أحسـنها، وخـير الأسـماء مـا عبـد بـه وحمـد فجـاء عنـه صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم قولـه: إنكـم تدعون يـوم القيامـة بأسـمائكم وأسـماء آبائكم فأحسـنوا أسـماءكم[٨].

وقـال صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم: مـن حـق الولـد عـلى الوالـد أن يحسـن إسـمه وأن يحسـن أدبه[٩].

وقـال صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم: إذا أبردتـم إلي بريـدا فابعثـوه حسـن الوجـه

١- الاستيعاب ١ ص ٢٣٣، أسد الغابة ٤ ص ٣١٣، الإصابة ٣ ص ٤٧٢.

٢- الاستيعاب ١ ص ٢٣٧، أسد الغابة ٤ ص ٣٢٧، الإصابة ٣ ص ٤٧٦.

٣- الإصابة ٣ ص ٤٧٦.

٤- الاستيعاب ١ ص ٢٣٤، أسد الغابة ٤ ص ٣١٢، الإصابة ٣ ص ٣٧٠.

٥- أسد الغابة ٤ ص ٣٣٢، الإصابة ٢ ص ٣٨٥.

٦- مسند أحمد ٣ ص ٣٦٩، ٣٨٥.

٧- مسند أحمد ٣ ص ٣٠٣.

٨- سنن أبي داود ٢ ص ٣٠٧، سنن البيهقي ٩ ص ٣٠٦، مصابيح السنة ٢ ص ١٤٨.

٩- مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ٨ ص ٤٧.

حسن الاسم[١].

وعن عائشة قالت[٢]: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغير الاسم القبيح.

وممن غير إسمه عاصية بنت عمر فسماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميلة[٣].

٢ - نهيه عن التسمي بأسماء الأنبياء وهي أحسن الأسماء بعد تلكم الأسماء المشتقة من أسماء الله الحسنى من محمد وعلي والحسن والحسين.

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: ما من أهل بيت فيه اسم نبي إلا بعث الله تبارك وتعالى إليهم ملكا يقدسهم بالغداوة والعشي[٤].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم سموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة[٥].

٣ - تذمره من التكني بأبي عيسى مستدلا بقوله: فهل لعيسى من أب.

أكان الخليفة يحسب أن من يكنى به يرى نفسه أبا لعيسى بن مريم ويكنى به حتى يقال عليه: فهل لعيسى من أب ؟ أو أنه لم ير لعيسى الذي كناه به أبوه من أب ؟ وكان يحسب أن الآباء يكنون بأسماء أولادهم ومن هنا قال لصهيب: مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد ؟.

٤ - وأعجب من هذه كلها أن الخليفة بعد سماعه من المغيرة إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كناه بأبي عيسى لم يتزحزح عن رأيه، وقد صدقه في مقاله، لكنه عد ذلك ذنبا مغفورا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأراد أن لا يذنب هو ولفيفه إذ لا يدري ما يفعل بهم، وليت شعري هل أثبت كون ذلك

١- مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ٨ ٤٧، زاد المعاد لابن القيم ١ ص ٢٥٨.

٢- جامع الترمذي ٢ ص ١٠٧.

٣- صحيح الترمذي ٢ ص ١٣٧، ومصابيح السنة ٢ ص ١٤٨.

٤- المدخل لابن الحاج ١ ص ١٢٨.

٥- سنن أبي داود ٢ ص ٣٠٧، سنن البيهقي ٩ ص ٣٠٦، الاستيعاب في ترجمة أبي وهب ٢ ص ٧٠٠، زاد المعاد لابن القيم ١ ص ٢٥٨، ٢٦٠ وأثبته.

إثما مستتبعا للعذاب أو المغفرة ببرهان قاطع ؟ ثم علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتكبه فحكم بالمغفرة له بدلالة الآية الكريمة من سورة الفتح ؟ لا.

لم يثبت ذلك إلا بتلك السفسطة من قوله: هل لعيسى من أب ؟ إن كان الأول ؟ - ولا أقوله - فمرحبا بنبي غير معصوم - والعياذ بالله - وإن كان الثاني ؟ فزه بقائل لا يعلم.

٥ - أنه بعد ما حسب كون هاتيك التكنية سيئة جعل التعزيز بها عض اليد قبل الضرب ولم تسمع أذن الدهر بمثل ذلك التعزير القاسي قط.

٦ - إن مما اختاره الخليفة من كنى العرب: أبو مرة. وقد مر نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التسمية بمرة. على أن أبا مرة كنية إبليس كما في المعاجم[١] وقيل تكنى بابنة له تسمى مرة.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التسمية بحيات وقال: فإن الحيات الشيطان.

وعن مسروق[٢] قال: لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال من أنت ؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الأجدع الشيطان.

فكأنه كان ناسيا ذلك حين أمر بالتكني بأبي مرة، أو لم يكن يعلم أنها كنية إبليس، أو كان له رأي تجاه الرأي النبوي. والله أعلم.

وكذلك التكني بأبي حنظلة فقد عد ابن القيم حنظلة من أقبح الأسماء[٣].

٧ - حسبانه أن ذا القرنين من أسماء الملائكة وقد عزب عنه إنه كان غلاما روميا اعطي الملك كما فيما أخرجه الطبري، وفي صحيحة عن أمير المؤمنين

١- قاموس اللغة ٢ ص ١٣٣، تاج العروس ٢ ص ٥٣٩، لسان العرب ٧ ص ١٨.

٢- سنن أبي داود ٢ ص ٣٠٨ .

٣- زاد المعاد ١ ص ٢٦٠.

عليه السلام: أنه كان رجلا أحب الله فأحبه، وناصح الله فناصحه، لم يكن نبيا ولا ملكا[١].

وفي القرآن الكريم آيات كريمة في ذكر ذي القرنين كأنها عزبت عن الخليفة برمتها، وخفيت عليه تسمية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا أمير المؤمنين بذي القرنين، فقال على رؤس الاشهاد: يا أيها الناس أوصيكم بحب ذي قرنيها أخي وابن عمي علي بن أبي طالب فإنه لا يحبه إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا منافق، من أحبه فقد أحبني، ومن أبغضه فقد أبغضني[٢].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: إن لك في الجنة بيتا - ويروي: كنزا - وأنت لذو قرنيها.

وقال شراح الحديث: أي ذو طرفي الجنة وملكها الأعظم تسلك ملك جميع الجنة كما سلك ذو القرنين جميع الأرض.

أو ذو قرني الأمة فأضمرت وإن لم يتقدم ذكرها كقوله تعالى: حتى توارت بالحجاب.

أراد الشمس ولا ذكر لها، قال أبو عبيد: وأنا أختار هذا التفسير الأخير على الأول.

قالوا: ويروى عن علي رضي الله عنه وذلك أنه ذكر ذا القرنين فقال: دعا قومه إلى عبادة الله تعالى فضربوه على قرنه ضربتين وفيكم مثله.

فنرى أنه أراد نفسه، يعني أدعو إلى الحق حتى يضرب رأسي ضربتين يكون فيهما قتلي.

أو ذو جبليها الحسن والحسين - سبطي الرسول - رضي الله عنهما روي ذلك عن ثعلب.

١-فتح الباري ٦ ص ٢٩٥، كنز العمال ١ ص ٢٥٤.

٢- الرياض النضرة ٢ ص ٢١٤، تذكرة السبط ص ١٧، شرح ابن أبي الحديد ٢ ص ٤٥١.

أو ذو شجنتين في قرني رأسه إحداهما من عمرو بن عبدود يوم الخندق، والثانية من ابن ملجم لعنه الله.

قال أبو عبيد: وهذا أصح ما قيل[1].

وبعد خفاء ما في الكتاب والسنة على الخليفة لا يسعنا أن نؤاخذه بالجهل بشعر رجالات الجاهلية، وقد ذكر ذو القرنين في شعر امرؤ القيس، وأوس ابن حجر، و طرفة بن العبد، وقال الأعشى بن ثعلبة:

والصعب ذو القرنين أمسى ثاويا بالحنو في جدث هناك مقيم

وقال الربيع بن ضبيع.

والصعب ذو القرنين عمر ملكه ألفين أمسى بعد ذاك رميما

وقال قيس بن ساعدة:

والصعب ذو القرنين أصبح ثاويا باللحد بين ملاعب الأرياح

وقال تبع الحميري:

قد كان ذو القرنين قبلي مسلما ملكا تدين له الملوك وتحشد

بلغ المشارق والمغارب يبتغي أسباب أمر من حكيم مرشد

فرأى مغيب الشمس عند غروبها في عين ذي خلب وثأط حرمد

من بعده بلقيس كانت عمتي ملكتهم حتى أتاها الهدهد

وقال النعمان بن بشير الصحابي الأنصاري:

ومن ذا يعادينا من الناس معشر كرام وذو القرنين منا وحاتم

ثم ما المانع عن التسمي بأسماء الملائكة ؟ وما أكثر من سمي بأسماء أفضل الملائكة كجبرئيل.

١- **نوادر الأصول للحكيم الترمذي ص ٣٠٧، مستدرك الحاكم ٣ ص ١٢٣، الرياض النضرة ٢ ص ٢١٠، النهاية لابن الأثير ٣ ص ٢٧٨، لسان العرب ١٧ ص ٢١٠، قاموس اللغة ٤ ص ٢٥٨، تاج العروس ٩ ص ٣٠٧، كنز العمال ١ ص ٢٥٤.**

وميكائيل. وإسرافيل ؟ فإنها بالعبرانية وترجمتها بالعربية عبد الله و عبيد الله وعبد الرحمن كما فيما أخرجه ابن حجر، وفي صحيح البخاري عن عكرمة إن جبر. وميك. وسراف: عبد. وإيل: الله[١] وقد ورد في الصحيح: إن أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن[٢] ولا وازع إذا وقعت التسمية بتلكم الألفاظ العبرانية أيضا.

٨ – حسبانه أن في إطعام الطعام سرفا في المال فأفحمه صهيب بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه، وجاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم: يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام.

وعن عبد الله بن عمرو: إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الاسلام خير ؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف[٣].
م – وأخرج الخطيب من طريق ابن عمر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا عبادا كما وصفكم الله عز وجل[٤].

٩ – أخذه صهيبا بالتكنية وليس له ولد ولم يكن هذا من شرطها، هذا عبد الله بن مسعود كناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له[٥].

وهذا محمد بن طلحة كناه صلى الله عليه وآله وسلم أبا القاسم وهو رضيع.

وهذا أخو أنس بن مالك بين عينيه كناه رسول الله صلى الله عليه وآله

١- صحيح البخاري باب: من كان عدوا لجبريل. في كتاب التفسير، صحيح الترمذي ١ ص ٣٤٠، فتح الباري ٨ ص ١٣٤.

٢- أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه كما في الإصابة ٢ ص ٣٩٩.

٣- سنن ابن ماجة ٢ ص ٣٩٩، تاريخ الخطيب ٨ ص ١٦٩، زاد المعاد لابن القيم ١ ص ٢٧٧ قال: ثبت عنه في الصحيحين.

٤- تاريخ الخطيب ٤ ص ٢١٢.

٥- المستدرك ٣ ص ٣١٣.

وسلم بأبي عمير وكان صغيرا لم يبلغ الحلم، وهذا أنس كناه صلى الله عليه وآله وسلم أبا حمزة ولا حمزة له، وهذه نساء النبي كلها كانت تكنى غير عائشة فكناها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأم عبد الله وغير واحد منهن لم يكن لها ولد[1].

- 97 -
حد الخليفة ابنه بعد الحد

عن عبد الله بن عمر قال: شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسكرا فلما صحا إنطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإنا سكرنا من شراب شربناه. قال عبد الله بن عمر: فلم أشعر إنهما أتيا عمرو بن العاص قال: فذكر لي أخي: إنه قد سكر. فقلت له: ادخل الدار أطهرك. قال: إنه قد حدث الأمير قال عبد الله فقلت: والله لا تحلق اليوم على رؤس الناس، ادخل أحلقك. وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد فدخل معي الدار قال عبد الله: فحلقت أخي بيدي ثم جلدهما عمرو بن العاص فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك فكتب إلى عمرو: أن ابعث إلي عبد الرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو فلما قدم عبد الرحمن على عمر رضي الله عنه جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ثم أرسله فلبث أشهرا صحيحا ثم أصابه قدره فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ولم يمت من جلده.

عن عمرو بن العاص – في حديث – قال قائل: هذا عبد الرحمن بن عمر وأبو سروعة على الباب يستأذنان، فقلت: يدخلان. فدخلا وهما منكسران فقالا: أقم علينا حد الله فإنا قد أصبنا البارحة شرابا فسكرنا قال: فزبرتهما وطردتهما فقال عبد الرحمن: إن لم تفعل أخبرت أبي إذا قدمت.

١- راجع صحيحي البخاري و مسلم، وسنن البيهقي ٩ ص ٣١٠، ومصابيح السنة ٢ ص ١٤٩، وزاد المعاد ١ ص ٢٦١، والاستيعاب، وأسد الغابة، والإصابة.

قال فحضرني رأي وعلمت أني إن لم أقم عليهما الحد غضب علي عمر في ذلك وعزلني وخالفه ما صنعت فنحن على ما نحن عليه إذ دخل عبد الله بن عمر فقمت إليه فرحبت به وأردت أجلسه في صدر مجلسي فأبى علي وقال: أبي نهاني أن أدخل عليك إلا أن لا أجد من ذلك بدا إن أخي لا يحلق على رؤوس الناس شيئا فأما الضرب اصنع ما بدا لك.

قال: وكانوا يحلقون مع الحد قال: فأخرجتهما إلى صحن الدار فضربتهما الحد ودخل ابن عمر بأخيه إلى بيت من الدار فحلق رأسه ورأس أبي سروعة فوالله ما كتبت إلى عمر بشيء مما كان حتى إذا تحينت كتابه (وذكر فيه): فإذا جاءك كتابي هذا فابعث بعبد الرحمن بن عمر في عباءة على قتب حتى يعرف سوء ما صنع.

فبعث به كما قال أبوه وأقرأت ابن عمر كتاب أبيه وكتبت إلى عمر كتابا أعتذر فيه وأخبره إني ضربته في صحن داري وبالله الذي لا يحلف بأعظم منه إني لأقيم الحدود في صحن داري على الذمي والمسلم، وبعث بالكتاب مع عبد الله بن عمر قال أسلم: فقدم بعبد الرحمن على أبيه فدخل عليه وعليه عباءة ولا يستطيع المشي من مركبه فقال: يا عبد الرحمن فعلت كذا وفعلت، السياط.

فكلمه عبد الرحمن بن عوف وقال: يا أمير المؤمنين قد أقيم عليه الحد مرة.

فلم يلتفت إلى هذا عمر وزبره فجعل عبد الرحمن يصيح: أنا مريض وأنت قاتلي.

فضربه الحد ثانية وحبسه ثم مرض فمات رحمه الله[1].

وقال أبو عمر[2]: عبد الرحمن بن عمر الأوسط هو أبو شحمة وهو الذي

١- ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٨ ص ٣١٢، وابن عبد ربه في العقد الفريد ٣ ص ٤٧٠، والخطيب البغدادي في تاريخه ٥ ص ٤٥٥، وابن الجوزي في سيرة عمر ص ١٧٠، وفي ط ٢٠٧، والمحب الطبري في الرياض النضرة ٢ ص ٣٢، والقسطلاني في إرشاد الساري ٩ ص ٤٣٩ وصححه.

٢- الاستيعاب ٢ ص ٣٩٤.

ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ثم حمله إلى المدينة فضربه أبوه أدب الوالد، ثم مرض ومات بعد شهر، هكذا يرويه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وأما أهل العراق فيقولون: إنه مات تحت سياط عمر وذلك غلط، وقال الزبير: أقام عليه حد الشارب فمرض ومات.

وذكر ابن حجر[١] كلام أبي عمر فقال: أخرج عبد الرزاق القصة مطولة عن معمر بالسند المذكور وهو صحيح.

وقال الطبري[٢]: وفي هذه السنة (أي سنة ١٤) ضرب عمر بن الخطاب ابنه في الشراب ؟ ؟ وجماعة فيه.

قال الأميني: يقع الكلام على هذه المسألة من شتى النواحي: فإن الحد كفارة وطهور فلا يبقى معه على المحدود بعد وزر يحد عليه ثانيا، وقد ثبت ذلك في السنة الشريفة.

١ – عن خزيمة بن ثابت مرفوعا: من أقيم عليه حد غفر له ذلك الذنب.

وفي لفظ آخر له: من أصاب ذنبا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته[٣].

٢ – عن عبادة بن الصامت مرفوعا: من أصاب منكم حدا فعجلت له عقوبته فهو كفارته وإلا فأمره إلى الله.

وفي لفظ آخر له: من أتى منكم حدا مما نهي عنه فأقيم عليه الحد فهو كفارة له، ومن أخر عنه الحد فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

وفي لفظ ثالث له: من أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له[٤].

٣ – وأخرج الشافعي في حديث مرفوعا: ما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة

١- الإصابة ٣ ص ٧٢.

٢- تاريخ الطبري ٤ ص ١٥٠، وابن الأثير في الكامل ٢ ص ٢٠٧، وابن كثير في تاريخه ٧ ص ٤٨.

٣- أخرجه أحمد في مسنده ٥ ص ٢١٤، ٢١٥، والدارمي في سننه ٢ ص ١٨٢، والبيهقي في سننه ٨ ص ٣٢٨، والخطيب التبريزي في المشكاة ص ٣٠٨.

٤- راجع صحيح البخاري ١٠ ص ٢٥، صحيح مسلم ٢ ص ٣٩، صحيح الترمذي ١ ص ٢٧١، مسند أبي داود ٧٩، سنن ابن ماجة ٢ ص ١٢٩، سنن البيهقي ٨ ص ٣٢٨.

للذنوب[١].

٤ – عن علي أمير المؤمنين إنه قال: من أتى شيئا من حد فأقيم عليه الحد فهو كفارته[٢].

٥ – عن عبد الرحمن بن أبي ليلي: إن عليا رضي الله عنه أقام على رجل حدا فجعل الناس يسبونه ويلعنونه، فقال علي رضي الله عنه: أما عن ذنبه هذا فلا يسأل[٣].

٦ – عن عبد الله بن معقل: إن عليا رضي الله عنه ضرب رجلا حدا فزاده الجلاد سوطين فأقاده منه علي رضي الله عنه[٤].

وإن كان الخليفة يحسب أن حد عمرو بن العاص كان ملغى لوقوعه في صحن الدار فقد أخبره الرجل إن ذلك عادته الجارية في الحدود كلها وليس من شرط الحد أن يكون على رؤس الاشهاد بل يكتفى بضرب الحد سرا كما عزاه القسطلاني[٥] إلى الجمهور، ولو صدق هذا الحسبان لوجب أن يحد أبا سروعة أيضا في القضية وغيره ممن حده عمرو بن العاص في صحن داره.

ولو أراد بذلك تعزيرا وتأديبا كما اعتذر عنه البيهقي[٦]، و أبو عمر كما مر، والقسطلاني[٧] فإنه بعد مخالفته للفظ الحديث من أنه أقام عليه الحد ثانيا زيادة لم تفوض إليه لما ذكرناه من أن الحد كفارة ولا يسأل بعده المحدود عن ذنبه فلا حد ولا تعزير، ولا بأس ولا تأديب.

ثم إن صح التعزير فإنه لا يزيد في السنة على عشرة أسواط كما مر فلماذا ساوى بينه وبين الحد ؟.

١- سنن البيهقي ٨ ص ٣٢٨.
٢- المصدر السابق ٨ ص ٣٢٩.
٣- المصدر السابق ٨ ص ٣٢٩.
٤- المصدر السابق ٨ ص ٢٢٢.
٥- الارشاد ٩ ص ٤٣٩.
٦- سنن البيهقي ٨ ص ٣١٣.
٧- الارشاد ٩ ص ٤٣٩.

وأعطف على هذا أمره عمرو بن العاص بأن يبعث ولده على قتب في عباءة فدخل عليه ولم يستطع المشي من مركبه، فإن كل ذلك إيذاء درأه الحد ولم يبحه الشرع.

ثم لماذا لم يكن له مرتدع عن تأجيل ما ارتآه من الحد الجديد بمرضه ولم يرجأه حتى يبرأ، وهو حكم المريض المحدود في السنة الشريفة.

وإن تعجب بعد ذلك كله فعجب قول ابن الجوزي في سيرة عمر من إنه لا ينبغي أن يظن بعبد الرحمن بن عمر إنه شرب الخمر، وإنما شرب النبيذ متأولا وظن أن ما شرب منه لا يسكر، وكذلك أبو سروعة وأبو سروعة من أهل بدر فلما خرج بهما الأمر إلى السكر طلبا التطهير بالحد، وقد كان يكفيهما مجرد الندم على التفريط غير أنهما غضبا لله سبحانه على أنفسهما المفرطة فأسلماها إلى إقامة الحد، وأما كون عمر أعاد الضرب على ولده فليس ذلك حدا وإنما ضربه غضبا وتأديبا وإلا فالحد لا يكرر. إنتهى بلفظه.

وإن صحت هذه المزعمة يوجه النقد إلى عمرو وعمر إن علما ذلك وإلى نفس المحدودين حيث عرضا أنفسهما على الحد من دون أي موجب له وكان يكفيهما الندم كما حسبه ابن الجوزي، والحق إنه لا حاجة إليه أيضا لأنهما لم يقترفا ذنبا بعد اعتقاد أنه لا يسكر فلا توبة عنه، وإن كان كامل الإيمان يتضجر عن مثله وعلى هذا فإنهما لا يملكان لأنفسهما أن يعرضا ها على هذا الايلام الشديد والاضرار المؤلم إن لم يكن ذلك تشريعا.

لكن من أين أتت ابن الجوزي هذه الرؤيا الصادقة ؟ فأراد تبرئة الرجلين مما اجترحاه من السيئة مع اعترافهما بذلك بكل صراحة فألقاهما في هوة الإضرار بالنفس المحظور شرعا، والتشرع في الدين المحرم، والكذب الصراح الذي هو من الكبائر، والحق بمن أقام الحد أو لاتبعة إقامته من دون موجب له، والغضب الذي عزاه إلى الخليفة في حده الثاني سواء كانا شربا الخمر كما اعترفا به أو لم يشرباها على ما تحمله ابن الجوزي، وشذ به عن أئمة الحديث ورجال التاريخ، وذلك واضح من هذا البيان الضافي.

- 98 -

جهل الخليفة بما يقرأ يوم العيد

عن عبيد الله قال: خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فأرسل إلى أبي واقد الليثي بأي شئ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذا اليوم ؟ فقال: بقاف واقتربت[1].

قال الأميني: هذه رواية صحيحة أخرجها الأئمة في الصحاح كما عرفت، و رميها بالإرسال بأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمر مدفوع بأن الرواية في صحيح مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد ولا شك أن عبيد الله أدرك أبا واقد، وبهذا رد هذه الرمية البيهقي والسندي والسيوطي وغيرهم.

فهلم معي نسائل الخليفة عن أنه لماذا عزب عنه العلم بما كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين ؟ أو كان ناسيا له فأراد أن يستثبت كما اعتذر به السيوطي[2]؟ أو أنه ألهاه عنه الصفق في الأسواق ؟ كما اعتذر به هو في غير هذا المورد، وقد تقدم ويأتي بعيد هذا ووصفه به غير واحد، ويبعد النسيان إن حكما مطردا كهذا يكرر في كل عام مرتين على رؤس الاشهاد ومزدحم الجماهير لا ينسى عادة.

وأما احتمال السيوطي الآخر من أراد إعلام الناس بذلك فكان من الممكن إعلامهم بهتاف نفسه هتافا مسمعا وعمله المستمر المتبع فيه سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فالحاجة غير ماسة إلى الإرسال والسؤال.

- 99 -

الخليفة ومعاني الألفاظ

١ – عن عمر رضي الله عنه إنه قال على المنبر: ما تقولون في قوله تعالى:

١- صحيح مسلم ١ ص ٢٤٢، سنن أبي داود ٢ ص ٢٨٠، موطأ مالك ١ ص ١٤٧، سنن ابن ماجة ١ ص ١٨٨، صحيح الترمذي ١ ص ١٠٦، سنن النسائي ٣ ص ١٨٤، سنن البيهقي ٣ ص ٢٩٤ واللفظ لابن ماجة.

٢- تنوير الحالك ١ ص ١٤٧.

أو يأخذهم على تخوف ؟[١] فسكتوا فقام شيخ من هذيل فقال: هذه لغتنا، التخوف: التنقص.

قال: فهل تعرف العرب ذلك في أشعارها ؟ قال: نعم.

قال شاعرنا - زهير - أبو كبير الهذلي يصف ناقة تنقص السير سنامها بعد مكة واكتنازه [٢]:

تخوف الرحل منها تامكا قردا كما تخوف عود النبعة السفن

فقال عمر: أيها الناس عليكم بديوانكم لا يضل.

قالوا: وما ديواننا ؟ قال: شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم[٣].

٢ - عن أبي الصلت الثقفي: أن عمر بن الخطاب قرأ هذه الآية:[٤] ومن يرد الله أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا.

بنصب الراء، وقرأها بعض من عنده من أصحاب رسول الله حرجا بالخفض فقال: ايتوني رجلا من كنانة أو اجعلوا راعيا وليكن مدلجيا فأتوا به فقال له عمر: يا فتى ما الحرجة ؟ فقال: الحرجة فينا الشجرة تكون بين الأشجار لا تصل إليها راعية ولا وحشية ولا شئ.

فقال عمر رضي الله عنه: كذلك قلب المنافق لا يصل إليه شئ من الخير[٥].

٣ - عن عبد الله بن عمر قال: قرأ عمر بن الخطاب هذه الآية: ما جعل

١- سورة النحل آية ٤٧.

٢- تمك السنام: طال وارتفع. القرد: المتراكم بعض لحمه فوق بعض. النبعة، شجرة من أشجار الجبال يتخذ منها القسي. السفن: القشر.

٣- راجع تفسير الكشاف ٢ ص ١٦٥، تفسير القرطبي ١٠ ص ١١٠، تفسير البيضاوي ١ ص ٦٦٧.

٤- سورة الأنعام آية ١٢٥.

٥- راجع تفسير ابن كثير ٢ ص ١٧٥، تفسير الخازن ٢ ص ٥٣، الدر المنثور ٣ ص ٤٥، كنز العمال ١ ص ٢٨٥ نقلا عن عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ.

عليكم في الدين من حرج[١] ثم قال: ادعوا لي رجلا من بني مدلج قال عمر: ما الحرج فيكم ؟ قال: الضيق[٢].

٤ - أخرج الحاكم عن سعيد بن المسيب: إن عمر بن الخطاب أتى على هذه الآية: الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم[٣] فأتى أبي بن كعب فسأله أينا لم يظلم ؟ فقال له: يا أمير المؤمنين إنما ذاك الشرك، أما سمعت قول لقمان لابنه: يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ؟ [٤]

إني أعذر الخليفة إن عزب عنه علم الكتاب والسنة أو تقاصر عن الحكم في القضايا فإن الامتهان بالبرطشة[٥] والصفق بالأسواق، والاحتراف ببيع الخيط والقرظة[٦] في إملاق لا يحدوه إلا إلى تحري لماظة يقتات بها ألهته عن العلوم، لكن لا أعذره على عدم معرفته باللغة وهي لغته تلوكها أشداقه في آناء الليل وأطراف النهار.

- 100 -

رأي الخليفة في صوم الدهر

عن أبي عمر الشيباني قال: خبر عمر بن الخطاب رضوان الله عليه برجل يصوم الدهر فجعل يضربه بمخفقته[٧] ويقول: كل يا دهر يا دهر[٨].

قال الأميني: لقد أربكني الموقف فلا أدري على أي النقلين ألقي ثقتي ؟ أعلى

١- سورة الحج آية ٧٨.

٢ - كنز العمال ١ ص ٢٥٧.

٣- سورة الأنعام آية ٨٢.

٤- المستدرك ٣ ص ٣٠٥.

٥- راجع النهاية ١ ص ٧٨، قاموس اللغة ٢ ص ٢٦٢، تاج العروس ٤ ص ٧٢١، وقال: هو الذي يكتري للناس الإبل والحمير ويأخذ عليه جعلا.

٦- راجع صحيفة ١٥٨، ٣٠٣، ٣٠٦.

٧- المخفقة. الدرة التي يضرب بها.

٨- سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٧٤.

رواية ابن الجوزي هذه من حديث المخفقة ؟ أم على نقله الآخر[١] في أنه كان يصوم الدهر.

وروى[٢]: أن عمر بن الخطاب قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت، وسرد عبد الله بن عمر في آخر زمانه، وذكره ابن كثير[٣] واستدل به على أن سرد الصوم أفضل من صوم يوم وفطر يوم.

وليس هناك نهي عن ذلك في السنة الشريفة، وما يشعر بظاهره النهي عنه مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا صام من صام الأبد. وقوله: من صام الأبد فلا صام ولا أفطر.

فهو منزل على صوم الأبد المستلزم بصوم الأيام المحرمة صومها أو على صورتي إيجابه الضعف أو تفويت الحق، وبدون هذه لا نهي عنه[٤]، وكثير من كتب الفقه وشروح مجامع الحديث وأخرج ابن جرير عن أم كلثوم قالت قيل لعائشة: تصومين الدهر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام الدهر ؟ قالت: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ولكن من أفطر يوم الفطر ويوم النحر فلم يصم الدهر[٥].

وقال النووي في شرح صحيح مسلم هامش الارشاد ٥ ص ٥١: وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر، واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظرا لظواهر هذه الأحاديث قال القاضي وغيره، وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق، ومذهب الشافعي و أصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت

١- المصدر السابق ص ١٤٦.

٢- الطبري وجعفر الفريابي في السنن وحكى عنهما السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٤ ص ٣٣٢ من إنه كان يسرد الصيام، وفي سنن البيهقي ٤ ص ٣٠١.

٣- تاريخ ابن كثير ٧ ص ١٣٥ ورواه المحب الطبري في الرياض ٢ ص ٣٨

٤- صحيح مسلم ١ ص ٣١٩، وسنن البيهقي ٤ ص ٢٩٩.

٥- كنز العمال ٤ ص ٣٣٤.

حقا فإن تضرر أو فوت حقا فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ فقال: إن شئت فصم.

وهذا لفظ رواية مسلم فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام، ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب إنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث لا صام من صام الأبد بأجوبة أحدها: إنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها.

والثاني: إنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا، ويؤيده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر.

والنهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا: فنهى ابن عمرو وكان لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة بن عمر ولعلمه بقدرته بلا ضرر.

والثالث: أن معنى لا صام أنه يجد من مشقته ما يجد ها غيره فيكون خبرا لادعاء... إلخ.

وقال في شرح حديث صم يوما وأفطر يوما: إختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث. وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقك، ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو وعن السرد وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والله أعلم.

والباحث يجد كثيرا من هذه الكلمات في غضون التآليف لأئمة الفقه وشراح الحديث. وممن يؤثر عنه صوم الدهر.

١ – عثمان بن عفان[١] المقتول ٣٥.

٢ – عبد الله بن مالك الأزدي[٢] المتوفى ٥٦ / ٥٩.

٣ – أسود بن يزيد النخعي[٣] المتوفى ٧٥.

٤ – أبو بكر بن عبد الرحمن القرشي[٤] المتوفى ٩٤.

٥ – الفقيه أبو خالد مسلم المخزومي[٥] المتوفى ١٠٨ .

٦ – سعد بن إبراهيم المدني[٦] المتوفى ١٢٥.

٧ – وكيع بن الجراح[٧] المتوفى ١٩٦.

٨ – مصعب بن عبد الله بن الزبي[٨]ر المتوفى ٢٣٣.

٩ – محمد بن علي أبو العباس الكرخي[٩] المتوفى ٣٤٣.

١٠ – أبو بكر النجاد[١٠] شيخ الحنابلة بالعراق المتوفى ٣٤٨.

١١ – أحمد بن إبراهيم النيسابوري[١١] المتوفى ٣٨٦.

١- الاستيعاب ٢ ص ٤٧٧.

٢- البداية والنهاية ٨ ص ٩٩، تاريخ بغداد ٢ ص ٣٦٤.

٣- البداية والنهاية ٩ ص ١٢.

٤- البداية والنهاية ٩ ص ١١٦.

٥- طبقات الحفاظ ١ ص ٢٣٥.

٦- خلاصة التهذيب ١١٣، شذرات الذهب ١ ص ١٧٣.

٧- تاريخ بغداد ١٣ ص ٤٧٠، طبقات الحفاظ ١ ص ٢٨٢.

٨- ميزان الإعتدال ٣ ص ١٧٢.

٩- المنتظم ٦ ص ٣٧٦.

١٠- المنتظم ٦ ص ٣٩٠، البداية والنهاية ١١ ص ٢٣٤.

١١- البداية والنهاية ١١ ص ٣١٩.

١٢ – أبو القاسم عبد الله بن أحمد الحربي[١] المتوفى ٤١٢.

١٣ – أبو الفرج المعدل أحمد بن محمد[٢] المتوفى ٤١٥.

١٤ – أبو العباس أحمد الأبيوري[٣] المتوفى ٤٢٥.

١٥ – أبو عبد الله الصوري محمد بن علي[٤] المتوفى ٤٤١.

١٦ – عبد الملك بن الحسن[٥] المتوفى ٤٧٢.

١٧ – أبو البركات يحيى الأنباري[٦] المتوفى ٥٥٢.

١٨ – الحافظ عبد الغني المقدسي[٧] المتوفى ٦٠٠.

١٩ – الفقيه محمود البغدادي الحنبلي[٨] المتوفى ٦٠٩.

٢٠ – الشيخ محيي الدين النووي[٩] المتوفى ٦٧٧.

٢١ – عبد العزيز بن دنف الحنبلي البغدادي[١٠].

وليس هذا الإصفاق منهم إلا لما عرفوه من جوازه في شرع الاسلام، هذا كله ولكن للمخفقة شأنها، وللخليفة اجتهاده، ولعله كان يرى اختصاص هذا الحكم به من دون الناس وإلا فما وجه ضرب الرجل المتعبد بالمخفقة ؟

إن هذا لهو القصص الحق ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون وإن الظن لا يغني من الحق شيئا

١- تاريخ بغداد ١٠ ص ٣٨٢، المنتظم ٨ ص ٤.

٢- تاريخ بغداد ٥ ص ٦٧، البداية والنهاية ١٢ ص ١٨، المنتظم ٨ ص ١٧.

٣- تاريخ بغداد ٥ ص ٥١.

٤- تاريخ بغداد ٣ ص ١٠٣، المنتظم ٨ ص ١٤٣.

٥- البداية والنهاية ١٢ ص ١٢٠.

٦- البداية والنهاية ١٢ ص ٢٣٧.

٧- البداية والنهاية ١٣ ص ٣٩.

٨- شذرات الذهب ٥ ص ٣٩.

٩- البداية والنهاية ١٣ ص ٢٧٩.

١٠- شذرات الذهب ٥ ص ١٨٤.

نتاج البحث

هـذا قليـل مـن كثـير ممـا وقفنـا عليه مـن نـوادر الأثـر في علـم عمـر، وبوسـعنا الآن أن نـأتي بأضعـاف مـا سردنـاه لكنـا تقتـصر عـلى هـذا رعايـة لمقتـضى الحـال، وعندنـا لمـة جمـة نقدمهـا بـين يديـن القـارئ في مسـتقبل الأجـزاء إنشـاء الله تعـالى، والـذي تلخـص مـن هـذا البحـث الضـافي أمـور:

١ – إن الخليفـة أخـذ العلـم عـن أنـاس مـن الصحابـة حيـث كان يفقـد مـا عندهـم مـن الفقـه وفيهـم مـن لم يعـرف بالعلـم وهـم:

١ – عبد الرحمن بن عوف .
٢ – معاذ بن جبل .
٣ – عبد الله بن العباس .
٤ – زيد بن ثابت .
٥ – عمار بن ياسر .
٦ – أبو عبيدة الجراح .
٧ – عبد الله بن مسعود .
٨ – مغيرة بن شعبة .
٩ – محمد بن مسلمة .
١٠ – أبو موسى الأشعري .
١١ – أبو سعيد الخدري .
١٢ – أبي بن كعب .
١٣ – صهيب أبو يحيى .
١٤ – الضحاك بن سفيان .
١٥ – حمل بن نابغة .
١٦ – عبد الله بن عمرو بن العاص.
١٧ – أبو واقد الليثي .
١٨ – امرأة من قريش .
١٩ – شاب من فتيان الأنصار .
٢٠ – رجل لا يعرف .
٢١ – عبد أسود .
٢٢ – عجوز مدنية .
٢٣ – شيخ من هذيل .
٢٤ – رجل من بني مدلج .
٢٥ – رجل شامي .

وقبل هؤلاء كلهم مولانا أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه، وأخذ الخليفة عنه أكثر من غيره كما عرفت شطرا من ذلك، وهناك أشطار كثيرة لم تذكر بعد، ولهذا أكثر من قوله: لولا على لهلك عمر .

وقوله: لولا علي لضل عمر[1].

وقوله: أللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب .

وقوله: لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن .

وقوله: أللهم لا تنزل بي شديدة إلا وأبو حسن إلى جنبي .

وقوله: كاد يهلك ابن الخطاب لو لا علي بن أبي طالب .

وقوله : أعوذ بالله من معضلة لا علي بها .

وقوله: عجزت النساء أن تلدن مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر .

وقوله: ردوا قول عمر إلى علي، لولا علي لهلك عمر .

وقوله: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب .

وقوله: يا أبا الحسن أنت لكل معضلة وشدة تدعى .

وقوله: هل طفحت حرة بمثله وأبرعته .

وقوله: هيهات هناك شجنة من بني هاشم، وشجنة من الرسول وأثرة من علم يؤتى لها ولا يأتي، في بيته يؤتى الحكم .

وقوله: أبا حسن لا أبقاني الله لشدة لست لها، ولا في بلد لست فيه .

وقوله: يا ابن أبي طالب فما زلت كاشف كل شبهة، وموضح كل حكم وقوله: لولاك لافتضحنا .

وقوله: أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن .

١- تمهيد الباقلاني ص ١٩٩ .

وقوله مشيرا إلى علي: هذا أعلم بنبينا وبكتاب نبينا مر تفصيل هذه كلها، ولكثرة حاجته إلى علم الصحابة، وتقويمهم أوده في مواقف لا تحصى في القضاء والفتيا كان يستفتي كبار الصحابة ويراجعهم ويستشيرهم في الأحكام، وكان يعرب عن جلية الحال بحق المقال من قوله: كل أحد أفقه من عمر .

وقوله: تسمعونني أقول مثل القول فلا تنكرونه حتى ترد علي امرأة ليست من أعلم النساء .

وقوله: كل أحد أعلم من عمر .

وقوله: كل الناس أفقه منك يا عمر .

وقوله: كل الناس أفقه من عمر حتى ربات الحجال .

وقوله: كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في البيوت .

وقوله: كل الناس أعلم منك يا عمر .

وقوله: كل واحد أفقه منك حتى العجائز يا عمر .

وقوله: كل أحد أفقه مني .

مر تفصيل هذه كلها في نوادر الأثر .

ميزان الإعتدال: إن الأخذ بمجامع تلكم الأحاديث من النوادر المذكورة ومئات من أمثالها يعطينا خبرا بأن الخليفة لم يك متحليا بما أوجبته أعلام الأمة في الإمامة من الاجتهاد قام إمام الحرمين الجويني[1]: من شرايط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث، وهذا متفق عليه.

فأين يقع من هذا الشرط بعد إصفاق الأمة عليه رجل لم يعط بسطة من العلم ولم يك ما كان يعلمه يغنيه عن الناس، وإنما الأمة كانت في غنى عن ثرى علمه، وحديث استفتاء ه غيره ملأ كتب الحديث والسنن، وشحن معاجم

١- الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص ٤٢٦.

التاريخ والسير، فماذا بعد الحق إلا الضلال .

وبما ذكرناه كله تعرف قيمة قول ابن حزم الأندلسي في كتابه (الفصل): علم كل ذي حس علما ضروريا أن الذي كان عند عمر من العلم أضعاف ما كان عند علي من العلم إلى آخر كلامه[١].

وقول ابن تيمية[٢]: وقد جمع الناس الأقضية والفتاوى المنقولة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فوجدوا أصوبها وأدلها على علم صاحبها أمور أبي بكر ثم عمر ولهذا كان ما يوجد من الأمور التي وجد نص يخالفها عن عمر أقل مما وجد من علي، وأما أبو بكر فلا يكاد يوجد نص يخاله .

فقال: ولم يكن أبو بكر وعمر ولا غيرهما من أكابر الصحابة يخصان عليا بسؤال، والمعروف إن عليا أخذ العلم عن أبي بكر كما في السنن عن علي قال: كنت إذا سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله به ما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني غيره حديثا استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد مؤمن يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له.

وعجيب إن الرجل يموه على نفسه ويحسب أن ذلك ينطلي على غيره أيضا، أو هل في الحديث المذكور – بعد فرض صحته وقد زيفه غير واحد من الحفاظ [٣] غير أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يثق برواية أبي بكر وأين هو عن أخذ العلم عنه ؟ وهل علمه صلوات الله عليه مقصور على هذا الحديث الوارد في أدب من آداب الشريعة فحسب ؟ وهل يبتنى عليه شيء من أقضيته وفتاواه، وما حله من عويصات المسائل في الفرائض والأحكام ؟ وهل جهل عليه السلام موقع هذا الحديث فعلمه أبو بكر ؟ أو جهل شيئا مما يبتنى عليه فسدده هو

١- راجع الغدير ٣ ص٩٥.
٢- منهاج السنة ٣ ص ١٢٨.
٣- راجع تهذيب التهذيب ١ ص ٣٦٨ .

كما وقع كل ذلك فيما سردناه من نوادر الأثر ؟ والمحتمل أن ؟ ؟ عليه السلام أبا بكر في روايته هذه لأنه عليه السلام كان سمعها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (؟ ؟) فلم يلغ الواسطة إذن لضرب من المصلحة، وكيف يأخذ أمير المؤمنين العلم من أبي بكر وهو باب مدينة علم الرسول ؟ كما أسلفناه، وهو وارث علومه وحكمه كما مر [١]؟ هذا لا يكون مهما هملج ابن تيمية في تركاضه وهو يدعي شيخوخة الاسلام و على هذا فقس بقية ما افتعله في كلامه هذا .

وبعد ابني حزم وتيمية قول صاحب الوشيعة.

٢ – وتعرف أيضا بما ذكرناه قيمة تأول القوم للصحيحة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة[٢] حيث نزلوه على من تسنم عرش الخلافة من بعده صلى الله عليه وآله وسلم بالاختيار وبنص أبي بكر بعده وبالشورى ولم يسعهم إلا أن يذكروا عليا أمير المؤمنين معهم، إذ ليس من المعقول أن يأمر صلى الله عليه وآله وسلم باتباع سيرة من لا سيرة له إلا الأخذ من أفواه الرجال في الفقه والكتاب والسنة أو الفتيا برأيه قائلا: إني سأقول فيها برأيي فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان[٣] إذن لأمر صلى الله عليه وآله وسلم باتباع سير الناس والرأي المجرد في دين الله .

وليس هذا كالأمر باتباع المجتهدين الذين يستنبطون الفتيا مما عرفوه من كتاب وسنة وإجماع، أو فقل من قياس فإن المجتهد يستنبط كما قلناه مما عرف، والذي لا يعرف شيئا، ولم يحر جوابا عن واضحات المسائل، وقد يحلف بأنه ما يدري ما يصنع وتعزب عنه المسائل المطردة مع كثرة الابتلاء بها كالتيمم والشكوك والغسل وفروع الصلاة والصوم والحج وأمثالها لا يمكن أن يكون

١- راجع الغدير ٣ ص١٠٠.

٢- راجع سنن ابن ماجة ١ ص ٢٠، سنن أبي داود ٢ ص ٢٦١، سنن الدارمي ١ ص ٤٥، مستدرك الحاكم ١ ص ٩٦ .

٣- النادرة ٢٩.

متبعا للأمة وأن تعطيه الخلافة قيادها .

على أن العلماء خالفوا سنة عمر في موارد أسلفناها لمضادة النص النبوي لها، ولو صح هذا التأول لكانت مناقضة بين الحديث وبين النصوص المضادة لفتيا عمر التي وأجبت إعراض العلماء عن قوله، وكذلك بين شطري هذا الحديث نفسه وهما: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم بسنتي.وسنة الخلفاء بعدي .

والمفروض أن سنته صلى الله عليه وآله وسلم تخالف في الجملة سنة الرجل .

والصحيح من معنى الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد من الخلفاء إلا الذين لم يزل ينص بهم بأسمائهم، وجعلهم أعدال القرآن الكريم في قوله: إني تارك فيكم الخليفتين .

أو مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض[١] كما يقتضيه لام العهد وقد وصفهم بالرشد والهدى، وهم الذين طابقت سيرتهم سيرته حذو القذة بالقذة لا الذين لم يعرفهم بعد ولا نصبهم ولا أوصى إليهم ولا بهم، ولا يذكر صلى الله عليه وآله وسلم هناك عددا ينطبق عليهم، وإنما ذكر أوصافا لا ينطق إلا على الذين أرادهم من الخلفاء من أهل بيته المعصومين، وليس التمسك بهذا الحديث فيما ارتأوه من أمر الخلافة إلا كالتمسك بالعام في الشبهات المصداقية .

٣ – إن هناك أحاديث موضوعة تذكر في فضائل عمر لا تلتئم مع شيئ مما ذكرناه بأسانيده الوثيقة، وكل من ذلك يفندها، منها ما يعزى إليه صلى الله عليه وآله وسلم من قول: لو لم أبعث فيكم لبعث عمر[٢].

ورواية: لو لم أبعث لبعثت يا عمر[٣].

ورواية: لو كان نبي بعدي لكان عمر بن الخطاب[٤].

١- هذا الحديث مما اتفقت الأئمة والحفاظ على صحته .

٢- الغدير ٥ ص ٣١٢ .

٣- المصدر السابق ص ٣١٦ .

٤- الرياض النضرة ١ ص ١٩٩ .

ورواية: قد كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر[١].

ورواية: إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه[٢].

وراية: إن الله ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه[٣].

ومنها ما رووه عن علي أمير المؤمنين عليه السلام من قول: كنا نتحدث إن ملكا ينطق على لسان عمر[٤].

وقوله: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر[٥].

ومنها ما يروى عن أعاظم الصحابة مثل ما يعزى إلى ابن مسعود من قول: لو وضع علم عمر في كفة وعلم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر .

وأمثال هذه من الأكاذيب، فإن من يكون بتلك المثابة حتى يكاد أن يبعث نبيا لا يفقد علم واضحات المسائل عند ابتلائه أو ابتلاء من يرجع أمره إليه من أمته بها، ولا يتعلم مثله سورة من القرآن في اثنتي عشر سنة وأين كان الحق والملك والسكينة يوم كان لا يهتدي إلى أمهات المسائل سبيلا فلا تسدده ولا تفرغ الجواب على لسانه، ولا تضع الحق في قلبه ؟ .

وكيف يسع المسدد بذلك كله أن يحسب كل الناس أفقه منه حتى ربات الحجال ؟ وكيف كان يأخذ علم الكتاب والسنة من نساء الأمة وغوغاء الناس فضلا عن رجالها وأعلامها ؟ وكيف كان يرى عرفان لفظة مفسرة بالقرآن تكلفا ويقول: هذا لعمر الله هو التكلف، ما عليك يا بن أم عمر أن لا تدري ما الأب؟ وكيف كان يأخذ عن أولئك الجم الغفير من الصحابة ويستفتيهم في الأحكام .

وكيف كان يعتذر عن جهله أوضح ما يكون من السنة بقوله: ألهاني عنه

١- الغدير ٥ ص ٤٢ .
٢- حلية الأولياء ١ ص ٤٢ .
٣- الأموال لأبي عبيد ص ٥٤٣ .
٤- حلية الأولياء ١ ص ٤٢ .
٥- الأموال لأبي عبيد ص ٥٤٣ .

الصفـق بالاسـواق.

وكيـف كان لم يسـعه أن يعلـم الكلالـة ويقيمهـا ولم يتمكـن مـن تعلـم صـور ميراث الجـد وكان النبـي صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم يقـول: مـا أراه يعلمها.ومـا أراه يقيمها .

ويقـول: إني أظنـك تمـوت قبـل أن تعلـم ذلـك ؟ وكيـف كان مثـل أبي بـن كعـب يغلـظ لـه في القـول ويـراه ملهـى عـن علـم الكتـاب بالصفـق بالأسـواق وبيـع الخيـط والقرظـة ؟ وكيـف كان يـراه أمـير المؤمنـين جاهـلا بتأويـل القـرآن الكريـم. وكيـف ؟ وكيـف ؟ إلى مائـة كيـف ؟ ! نعـم راق القـوم أن ينحتـوا لـه فضائـل ويغالـوا فيهـا ولم يـترووا في لوازمهـا وحسـبوا أن المسـتقل الكشـاف يمـضي كـما مضـت القـرون خاليـا عـن باحـث أو منقـب، أو أن بواعـث الارهـاب يلجـم لسـانه عـن أن ينطـق، ويـضرب عـلى يـده عـن أن تكتـب، ولا تفسـح حريـة القلـم والمذاهـب والأفـكار العلـماء أن يبوحـوا بـما عندهـم، فاحكـم بـين النـاس بالحـق ولا تتبـع الهـوى فيضلـك عـن سـبيل الله .

الفهرس

01 - رأي الخليفة في فاقد الماء	7
02 - الخليفة لا يعرف حكم الشكوك	18
03 - جهل الخليفة بكتاب الله	19
04 - امرأة أخرى وضعت لستة أشهر	22
05 - كل الناس أفقه من عمر	22
06 - جهل الخليفة بمعنى الأب	26
07 - قضاء الخليفة على مجنونة قد زنت	28
08 - جهل الخليفة بتأويل كتاب الله	30
09 - جهل الخليفة بكفارة بيض نعام	30
10 - كل الناس أفقه من عمر	31
11 - أمر الخليفة بضرب غلام خاصم أمه	32
12- جهل الخليفة بمعاريض الكلم	32
13 - إجتهاد الخليفة في قراءة الصلاة	36
14 - رأي الخليفة في الميراث	38
15 - جهل الخليفة بطلاق الأمة	38
16 - لولا علي لهلك عمر	39
17- كل أحد أفقه من عمر	39
18 - رأي الخليفة في الحائض بعد الافاضة	40
19 - جهل الخليفة بالسنة	42
20 - إجتهاد الخليفة في الجد	45
21 - رأي الخليفة في امرأة تسررت غلامها	48

22 - الخليفة وامرأة مغنية	49
23 - حكم الخليفة برجم مضطرة	51
24 - الخليفة لا يدري ما يقول	51
25 - قضاياه في عسه وتجسسه	52
26 - رأي الخليفة في حد الخمر	55
27 - الخليفة وامرأة احتالت على شاب	58
28 - لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب	58
29 - الخليفة والكلالة	59
30 - رأي الخليفة في الأرنب	64
31 - رأي الخليفة في القود	65
32 - لولا معاذ لهلك عمر	65
33 - رأي الخليفة في القود	66
34 - رأي الخليفة في ذمي مقتول	66
35 - قصة أخرى في ذمي مقتول	67
36 - رأي الخليفة في قاتل معفو عنه	67
37 - رأي الخليفة في الأصابع	68
38 - رأي الخليفة في دية الجنين	69
39 - رأي الخليفة في سارق	70
40 - إجتهاد الخليفة في هدية ملكة الروم	71
41 - رأي الخليفة في جلد المغيرة	72
42 - كل أفقه من عمر حتى العجائز	80
43 - إستشارة الخليفة في متسابين	81

44 - رأي الخليفة في شجرة الرضوان	83
45 - رأي الخليفة في آثار الأنبياء	83
46 - الخليفة وقوم من أحبار اليهود	85
47 - رأي الخليفة في الزكاة	95
48 - رأي الخليفة في ليلة القدر	96
49 - ضرب الخليفة بالدرة لغير موجب	97
50 - جهل الخليفة بالسنة المشهورة	98
51 - إجتهاد الخليفة في البكاء على الميت	100
52 - إجتهاد الخليفة في الأضحية	111
53 - الخليفة في إرث الزوجة من الدية	112
54 - رأي الخليفة في تحقق البلوغ	115
55 - تنقيص الخليفة من الحد	116
56 - أبا حسن لا أبقاني الله لشدة لست لها	117
57 - الخليفة ومولود عجيب	118
58 - اجتهاد الخليفة في حد أمة	119
59 - نهي الخليفة عما أمر به رسول الله	121
60 - إجتهاد الخليفة في حلي الكعبة	123
61 - إجتهاد الخليفة في الطلاق الثلاث	125
62 - إجتهاد الخليفة في الصلاة بعد العصر	131
63 - رأي الخليفة في العجم	135
64 - تجسس الخليفة بالسعاية	137
65 -	138

66 - خطبة الخليفة في الجابية	141
67 -	146
68 - رأي الخليفة في المتعتين (متعة الحج)	148
69 - متعة النساء	157
70 - رأي الخليفة فيمن قال: إني مؤمن	199
71 - قدوم أسقف نجران على الخليفة	201
72 - جلد صائم قعد على شراب	203
73 - رأي الخليفة في مسك بيت المال	204
74 - اجتهاد الخليفة في صلاة الميت	204
75 - الخليفة ومسائل ملك الروم	208
76 - موقف الخليفة في الأحكام	211
77 - رأي الخليفة في المناسك	211
78 - إجتهاد الخليفة في الخمر وآياتها	212
79 - جهل الخليفة بالغسل من الجنابة	225
80 - الخليفة وتوسيعه المسجدين	226
81 - سكوت الخليفة عن حكم الطلاق	232
82 - رأي الخليفة في أكل اللحم	233
83 - الخليفة ويهودي مدني	234
84 - الخليفة أول من أعال الفرائض	236
85 - إجتهاد عمر في تشطير أموال عماله	238
86 - الخليفة في شراء الإبل	246
87 - رأي الخليفة في بيت المقدس	246

88 - رأي الخليفة في المجوس	249
89 - رأي الخليفة في صوم رجب	251
90 - إجتهاد الخليفة في السؤال عن مشكلات القرآن	260
91 - رأي الخليفة في السؤال عما لم يقع	263
92 - نهي الخليفة عن الحديث	264
93 - حديث كتابة السنن	268
94 - رأي الخليفة في الكتب	269
95 - الخليفة والقراءات	275
96 - إجتهاد الخليفة في الأسماء والكنى	282
97 - حد الخليفة ابنه بعد الحد	292
98 - جهل الخليفة بما يقرأ يوم العيد	297
99 - الخليفة ومعاني الألفاظ	297
100 - رأي الخليفة في صوم الدهر	299
نتاج البحث	304